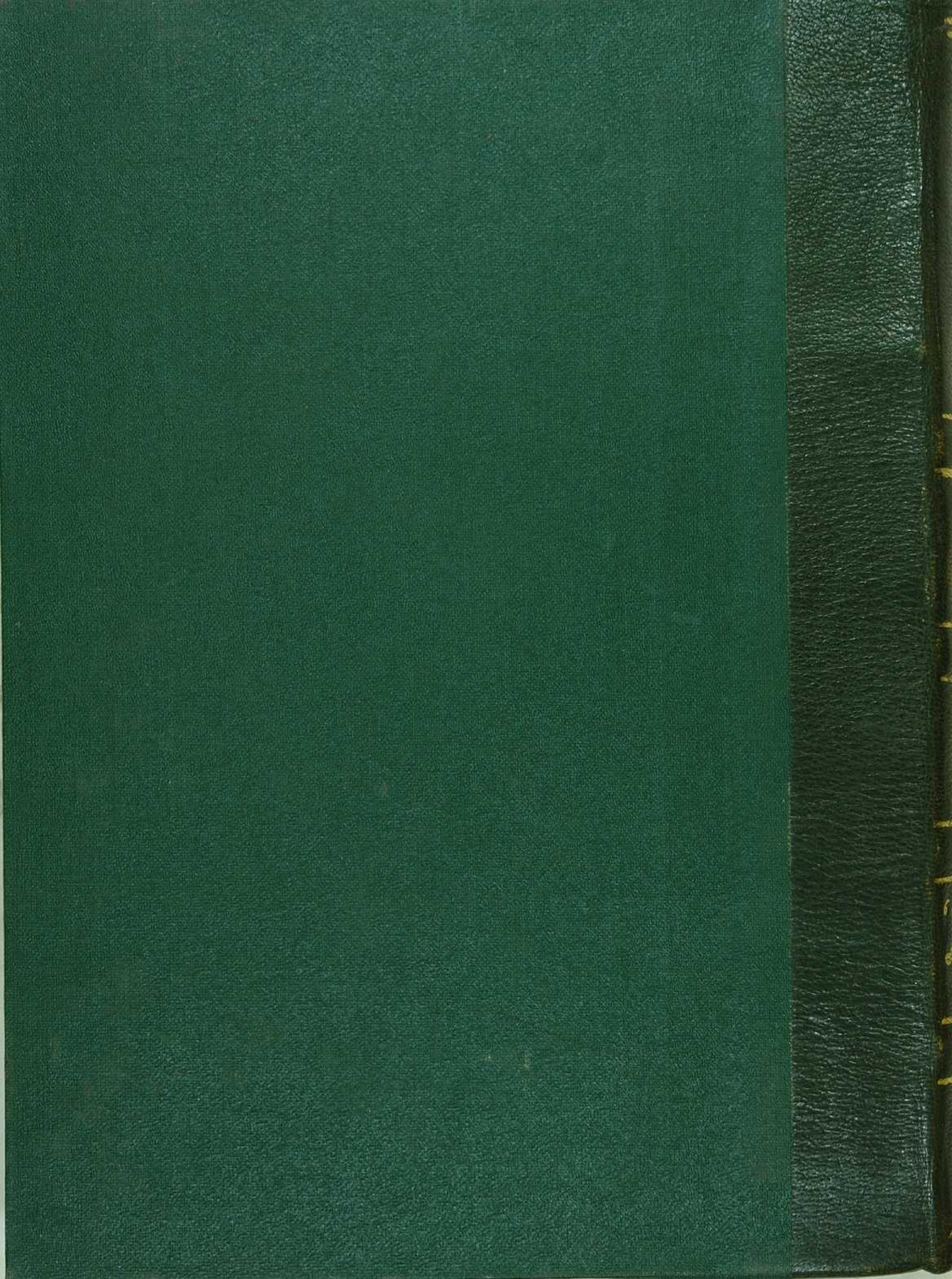
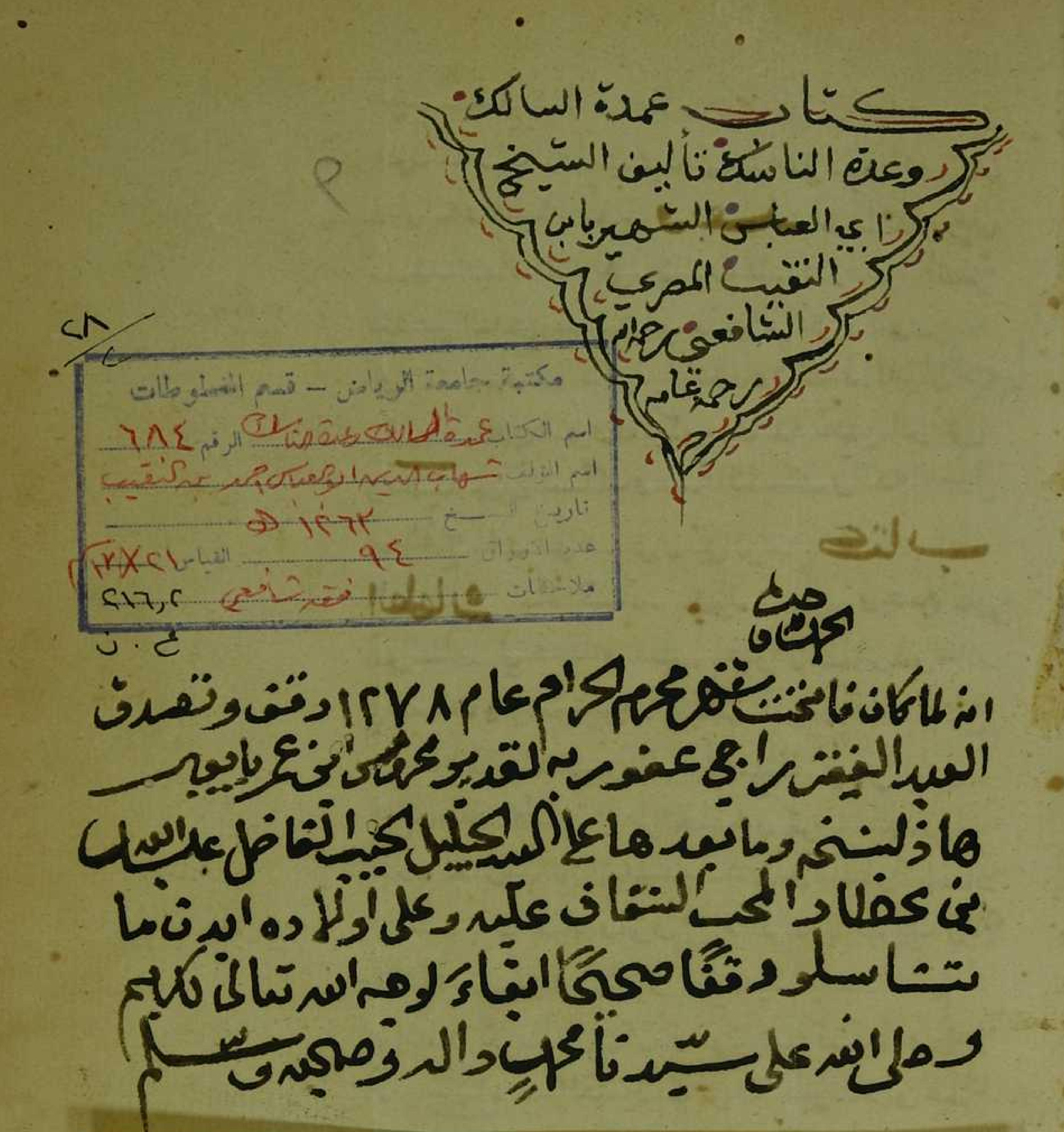



كتاب عمدة السالك
وعدة الناسك تأليف الشيخ
أبي العباس الشهير بابن
النقيب المصري
الشافعي رحمه الله
رحمة عامة

الحمد لله وحده
أنه لما كان في ... شهر محرم الحرام عام ١٢٧٨ وقف وتصدق
العبد الفقير راجي عفو ربه القدير محروس بن عمر بابعيد
هذا النسخ وما بعدها على السيد الجليل الحبيب الفاضل عبد الله
بن عقيل ... عليه وعلى أولاده أبداً ما
تناسلوا وقفاً صحيحاً ابتغاء لوجه الله تعالى الكريم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عمدة السالك وعدة الناسك ،لابن النقيب ، أحمد
ابن لؤلؤ – ٧٦٩ هـ ، كتبها محروس بن
عمر بابعيد سنة ١٢٦٣ هـ .

٩٤ ق ٢٣ س ٢١×١٣سم
نسخة حسنه ،خطها نسخ معتاد ،طبع
دار الكتب المصرية ١:٥٢٥ معجم المطبوعات
١: ٢٦٩

١ – المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذا مختصر على
مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه اقتصرت
فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي
او احدهما وقد اذكر فيه خلافا وذلك اذا اختلف تصحيحهما
مقدما تصحيح النووي فيكون مقابله تصحيح الرافعي
وسميته عمدة السالك وعدة الناسك والله اسيل
ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

المياه ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور
هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والطاهر هو الطاهر
في نفسه ولا يطهر غيره والنجس غيرهما فلا يجوز رفع
حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور
على اي صفة كان من اصل الخلقه ويكره بالمشمس في
البلاد الحاره في الاواني المنطبعه وهو ما يطرق بالمطارق
الا الذهب والفضه وتزول اي الكراهه بالتبريد في الاصح
وان تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء
بمخالطة شي طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران
او استعمل دون القلتين في فرض الطهاره ولو لحدث
الصبي او في النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهاره به وان
تغير بالزعفران او نحوه يسيرا او بمجاورة كعود ودهن
مطيبين او بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر
تناثر وبتراب وطول مكث او استعمل في النفل كمضمضة
وتجديد وضوء وغسل مسنون او جمع المستعمل فبلغ

قلتين

قلتين جازت الطهارة به واذا ادخل متوضئ يده بعد
غسل وجهه مره او جنب بعد النية في دون قلتين بعد الاتصال
فاغترف ونوى الاغتراف لم يضر والا صار الباقي مستعملا
ولو انغمس جنبان فاكثر دفعة واحدة او واحد بعد
واحد في قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير الماء مستعملا
والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا ومساحتها
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فالقلتان لا تنجس بمجرد
ملاقات النجاسه بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال
التغير بنفسه او بماء طهر او بنحو مسك او خل او بتراب
فلا ودونهما ينجس بمجرد الملاقات للنجاسه وان لم يتغير
الا ان يقع فيه نجس لا يراه البصر او ميتة لا دم لها
سايل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد
فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير به طهر
والمراد بالتغير بالطاهر او النجس اما اللون او الطعم
او الرايحه ويندب تغطية الاناء فان وقع في احد
الانائين نجس توضأ باحدهما باجتهاد وظهور
علامة سواء قدر على طاهر بيقين ام لا فان تحير
اراقهما ويتيمم بلا اعادة عليه وصلى والاعمى يجتهد فان تحير
قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل
واحد مرة او ببول اراقهما ويتيمم

فصل تحل

الطهاره في كل اناء طاهر الا الذهب والفضه والمطلق
باحدهما بحيث يحصل منه شي بالنار فيحرم استعماله
على الرجال والنساء ولو صبي في الطهاره والاكل والشرب وغير
ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضه

والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة و
بالفضة ان كانت كبيرة للزينة حرام او صغيرة للزينة
او كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب ان
ينكسر موضع منه فيجعل مكان الكسر فضة تمسكه بها
وتكره اواني الكفار وثيابهم ويباح الاناء من جوهر
نفيس كياقوت وزمرد **فصل** يندب السواك
في كل وقت الا للصايم بعد الزوال فيكره ويتأكد
استحبابه لكل صلوة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان
واستيقاظ من النوم وتغير فم باكل كريه الريح او ترك
اكل ودخول بيته ويجزى بكل خشن الا اصبعه الخشنة
والافضل باراك وبيابس ندي بالماء وان يستاك عرضا
ويبدء بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه وينوي
به السنة ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف ابط
وانف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا
في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع
فان شق نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق
بعض الراس ولا باس بحلق كله ويجب الختان ويحرم
خضب شعر رجل وامراة بسواد الا لغرض الجهاد
ويسن بصفرة او حمرة وخضب يدي متزوجة ورجليها
تعميما بحناء ويحرم على الرجل الا لحاجة ويكره نتف
الشيب **باب فرايض الوضوء** فروضه ستة النية
عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح قليل من الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسنتهم ما عدا ذلك

فينوي

فينوي المتوضي رفع الحدث او الطهارة للصلوة
او لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف وغيره
الا المستحاضة ومن به سلس البول او متيمم فينوي
استباحة فرض الصلوة وشرط النية بالقلب وان
تقترن بغسل اول جزء من الوجه ويندب ان تلفظ
بها وان تكون من اول الوضوء ويجب استصحابها
الى غسل الوجه وان اقتصر على النية عند غسل الوجه
كفى لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق
وغسل كف فيندب ان يسمي الله تعالى ويغسل كفيه
ثلاثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا اتى بها في
اثنائه فان شك في نجاسة يده يكره غمسها في ماء دون
القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض
ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة
ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثانية ثم يستنشق و
يبالغ فيهما الا ان يكون صايما فيرفق ثم يغسل
وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الراس في العادة
الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فمنه
موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة او
بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وبا
طنها والبشرة تحتها خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب
والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد
لا لحية وعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما

من الثانية ثم يستنشق

والبشره تحتهما عند الخفة وظاهرهما عند الكثافه
لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة الماء على الظاهر
النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من
الراس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل
لحيته من اسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع مرفقيه
ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقي او
مفصل المرفق لزمه غسل راس العضد او من العضد
ندب غسل الباقي ثم يمسح راسه ثلاثا فيبدى بمقدم
راسه فيذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان
الذي بدا منه يفعل ذلك ثلاثا فان كان اقرع او ما
نبت شعره او طويلا مظفورا لم يندب الرد فلو
وضع يده بلا مد بحيث بل ما ينطلق عليه اسم المسح
ولو بعض شعره لم تخرج بالمد عن حد الراس او قطر
ولم يسيل او غسله كفى فان شق نزع عمامته كمل عليها
بعد مسح ما يجب ثم يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا
بماء جديد ثلاثا ثم صماخيه فيدخل خنصريه فيهما
ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك في تثليث
عضو اخذ بالاقل فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى
في يد ورجل لا كف وخد واذن فيطهرهما دفعة
ويطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من راسه وعنقه
زايدا عن الفرض والتحجيل بان يغسل فوق مرفقيه
وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويندب

توالي

توالي الاعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد النية
ويقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك
واتوب اليك وللاعضاء ادعية يقال عندها لا اصل لها
وادابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبداء
باعلا وجهه ولا يلطمه بالماء فان صب عليه غيره بدا
بمرفقيه وكعبيه وان صب على نفسه بدا باصابعه
ويتعهد ماقي عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف
اغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتما ليدخل الماء
تحته ويخلل اصابع يديه بالتشبيك واصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى يبدا بخنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر اليسرى ويكره ان يغسل غيره
اعضاءه الا لعذر وتقديم يساره والاسراف في الماء
ويندب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل
وثلث بغدادي ولا ماء الغسل عن صاع ولا ينشف اعضاءه
والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي ولا ينشف
اعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين باحد يصب
عليه ولا يمسح رقبته ولو كان تحت اظفاره وسخ
يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو شك في اثناء الوضوء
في غسل عضو لزمه مع ما بعده او بعد فراغه لم يلزمه شيء

ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا او نفلا
ويندب الوضوء لجنب يريد اكلا او شربا او نوما او جماعا
اخر والله اعلم **باب مسح الخفين** يجوز المسح
على الخفين في الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه
الصلوة ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما او احدهما
حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او شك هل ابتداء
المسح سفرا او حضرا اتم مسح مقيم فقط ولو احدث
حضرا ومسح سفرا اتم مدة مسافر سواء مضى عليه
وقت صلوة يتم له في الحضر ام لا فان شك في انقضاء
المدة لم يمسح في مدة الشك فان شك هل احدث
وقت الظهر او العصر بنى امره على انه الظهر ولو
اجنب في المدة وجب النزع للغسل وشرطه ان يلبسه
على وضوء كامل وان يكون طاهرا ساترا لجميع محل
فرضه مانعا لنفوذ الماء ويمكن متابعة المشي عليهما
كتردد مسافر لحاجته سواء كان من جلد او لبد
او خرق مطبقة او خشب او غير ذلك او مشقوقا
شد بشرج فلو لبس خفا في رجل ليمسحه ويغسل
الاخرى او ظهر من الرجل شيء وان قل من خرق
في الخف لم يجز والجرموق وهو خف فوق خف
فان كان الاعلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى
وان كانا قويين او القوي الاسفل لم يكف مسح الاعلى

فان وصل

فان وصل البلل منه الى الاسفل كفى سواء قصد مسحهما
او الاسفل فقط او اطلق لا ان قصد الاعلى فقط ويسن
مسح اعلى الخف واسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب
ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على الاصابع فان اقتصر على
مسح اقل الجزء من ظاهر اعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى
وان اقتصر على الاسفل او العقب او الحرف او الباطن
مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع او بخرق
وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط **باب**
اسباب الحدث وهي اربعة احدها الخارج من
قبل او دبر او ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج
المعتاد عينا او ريحا معتادا او نادرا كدودة وحصاة
الا المني فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة
ذلك ان ينام ممكنا مقعده فيحتلم او ينظر فينزل والا
فلو جامع او نام مضطجعا فانزل انتقض باللمس والنوم
الثاني زوال عقله الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من
الارض كسواء الراكب والمستند ولو بشيء لو ازيل لسقط
وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت اليتاه قبل انتباهه انتقض
او بعده او معه او شك او سقطت يده على الارض
وهو نايم ممكن او نعس وهو غير ممكن وهو يسمع
ولا يفهم او شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا
او غير ممكن فلا ينتقض الثالث التقاء شيء وان قل
من بشرتي رجل وامراة اجنبيين ولو بغير شهوة وقصد
حتى اللسان والاشل والزايد لا سنا وظفرا وشعرا
وعضوا مقطوعا وينقض هرم وميت لا محرم وطفل

والذكر

تحت عقبه ويمناه عند اصابعه ويمر اليمنى الى الساق واليسرى

لا يشتهى في العاده فلو شك الممس امراة ام رجلا ام
شعرا ام بشرة اما اجنبيه ام محرما لم ينتقض الرابع
مس فرج الادمي بباطن الكف والاصابع خاصة
ولو سهوا او بلا شهوه قبلا او دبرا ذكرا او انثى
من نفسه او من غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب
وان اكتساجلدا او اشل ولو مقطوعا وبيد شلاء
لا فرج بهيمة ولا برؤس الاصابع وبينهما وحرف الكف
ولا ينقض فصد وحجامة ورعاف وقي ولا قهقهة مصل واكل
لحم جزور جمال وغير ذلك ومن تيقن حدثا وشك في
ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه
فهو متطهر وان تيقنهما وشك في السابق منهما
فان لم يعرف ما كان قبلهما او عرفه وكان طهرا وعادته
تجديد الوضوء لزمه الوضوء وان لم يكن عادته تجديد
الوضوء او كان حدثا فهو الان متطهر ومن احدث
حرم عليه الصلوة وسجود التلاوه والشكر والطواف
وحمل المصحف ولو بعلاقته او في صندوق ومسه سواء
المكتوب وبين الاسطر والحواشي وجلده وعلاقته
وخريطته وصندوقه وهو فيها وكذا يحرم مس
وحمل ما كتب لدراسه او لاية كاللوح وغيره ويحل
حمل مصحف في امتعة وحمل دراهم ودنانير وخاتم
وثوب كتب عليهن قران وكتب فقه وحديث
وتفسير فيها قران بشرط ان يكون غير القران
اكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه ولو كتب
محدث او جنب قرانا ولم يمسه ولم يحمله جاز

ولو خاف

ولو خاف على المصحف من حرق او غرق او وقوع
في يد كافر او نجاسة وجب اخذه مع الحدث والجنابه
ان لم يجد مستودعا لكن يتيمم ان قدر ويحرم توسده
وغيره من كتب العلم باب قضا الحاجه يندب
لمريد الخلاء ان ينتعل الا لعذر ويستر راسه وينحي
ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم فان
دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيئ احجار الاستنجاء
ويقول عند الدخول بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ويقدم داخلا يساره وخارجا
يمينه ولا يختص ذكر الدخول والخروج وتقديم
اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان
بل يشرع بالصحراء ايضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد في الجلوس على
يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح
بيساره من دبره الى راس ذكره وينتر ذكره بلطف ثلاثا
ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه
ان خاف ترششا ولا ينتقل في المراحيض المعدة لذلك ويبعد في الصحراء
ويستتر ولا يبول في جحر ولا موضع صلب ومهب ريح
ومتحدث الناس ومورد وطريق وتحت شجرة مثمرة
وعند قبر وفي الماء الراكد وقليل ماء جار ومستقبل الشمس
والقمر وبيت المقدس ولا يستدبرهما ويحرم البول على
مطعوم او عظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في اناء

اللهم اني

ويحرم استقبال القبله واستدبارها ببول او غايط في الصحرا
بلا حايل ويباحان في البنيان اذا قرب من الساتر نحو ثلاثه
اذرع ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار او وهدة
ودابة وذيله المرخي قبالة القبله فالاعتبار في
الصحرا والبنا بالسترة بحيث قرب منها على ثلاثة اذرع
وهي ثلثا ذراع جاز فيهما والا فلا الا في المراحيض فيجوز
مع الكراهه وان بعد جدارها او قصر باب الاستنجاء
ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثه خارجه من السبيلين
لا ريح ودود وحصاه وبعرة بلا رطوبة ويكفي
الاحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها بالماء افضل
ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم
ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل مايعا
غير الماء او نجسا او طرأت نجاسة اجنبيه او انتقل
ما خرج منه من موضعه او جف او انتشر حال خروجه
مجاوز الاليه او الحشفه تعين الماء وان لم يجاوزهما
كفى الحجر ويجب ازالة العين واستيفاء ثلاث مسحات
اما بثلاثة احجار او حجر له ثلاثة اطراف وان انقى بدونها
فان لم ينق الثلاثة وجب الانقاء وندب ايتار ويندب
ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحه اليمنى ويمره الى
موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين
والمسربه ويجب وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمره
ويكره الاستنجاء بيمينه فلياخذ الحجر بيمينه والذكر
بشماله ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء

فان اخر

فان اخر عنه صح او عن تيمم فلا باب الغسل
يجب على الرجل من خروج المني ومن ايلاج الحشفه في اي
فرج كان قبلا او دبرا ذكرا او انثى ولو بهيمة وصغيرة
او صغيرا في صغير ويجب على المرأة من خروج منيها
ومن اي ذكر دخل في قبلها او دبرها ولو اشل او من صبي
وبهيمه ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا
وانما يتعلق بتغييب جميع الحشفه ولو رأى منيا في ثوبه
او فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما
الغسل ولا يجب ولا يقتدي احدهما بالاخر فان لم
ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلوه
لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب اعادة ما امكن
كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج
منيه منها لزمها غسل اخر بشرطين احدهما
ان تكون ذات شهوة لا صغيره والثاني ان تكون قضت
شهوتها لا نايمة ومكرهه ويعرف المني بتدفق
او تلذذ او ريح طلع او عجين اذا كان رطبا وبياض
بيض اذا كان جافا فمتى وجد منها واحد كان منيا
موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط
البياض والثخانه في مني الرجل ولا الصفرة والرقه
في مني المرأه ولا غسل في مذي وهو ماء ابيض رقيق
لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبه ولا في ودي
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول
فان شك هل الخارج مني او مذي وغسل ما اصا

تخير ان شاء جعله
منيا واغتسل فقط
وان شاء جعله مذي
٤

ما اصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل
ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث
وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آية
ويباح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن
عصى او الذكر او لا شيء جاز وله المرور بالمسجد
ويكره لغير حاجة **فصل** يبدأ المغتسل بالتسمية
ثم بازالة قذر ثم وضوء كوضوء الصلوة ثم يفيض
الماء على راسه ثلاثا ناويا رفع الجنابة او الحيض
او استباحة الصلوة ويخلل شعره ثم على شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ويدلك
جسده وفي الحيض تتبع اثر الدم فرصة مسك فان
لم تجده فطيبا غيره فان لم تجده كفى الماء والواجب
منه شيئان النية عند اول غسل مفروض وتعميم شعره
وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف غير المختون وما يظهر
من فرج الثيب اذا قعدت لحاجتها ولو احدث في اثنائه (اي الغسل)
تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء
الى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي
لهما غسلة في الاصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل
حيض فاغتسلت لاحدهما حصل هو دون الآخر **فصل**
يسن غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
ومن غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا وللاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وبالمشعر الحرام وثلاثة لرمي الجمار ايام التشريق

باب التيمم

مطلب التيمم

وشروط التيمم ثلاثة احدها ان يقع بعد دخول الوقت
ان كان لفرض او نفل موقت بل يجب نقل التراب في الوقت
فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادف الوقت وان
تيمم لفائتة ضحوة ثم لم يصلها حتى حضرت الظهر فله
ان يصليها به او فائتة اخرى الثاني ان يكون بتراب
طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل
متمحض ولا بتراب يختلط به دقيق ولا مستعمل
ونحوه ولا بجص وسحاقة خزف وهو ما على العضو
او ما تناثر عنه والثالث العجز عن استعمال ماء فيتيمم
العاجز عن استعماله عن الاحداث كلها ويستبيح به
الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فان احدثا بعد
حرم ما يحرم بالحدث وللعجز اسباب احدها فقد الماء
فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب
طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم او لا يبقى من الوقت
الا ما يسع الصلوة ولا يجب الطلب من كل واحد
بعينه بل ينادي من معه ماء يجود لي ثم ينظر حواليه ان كان
في ارض مستوية والا تردد الى حد الغوث وهو بحيث
لو استغاث برفقته مع اشتغالهم باقوالهم وافعالهم
لاغاثوه ان لم يخف ضررا نفسا او مالا او صعد جبلا
صغيرا قريبا ويجب ان يقع الطلب بعد دخول الوقت
فان طلب فلم يجد وتيمم ومكث موضعه واراد فرضا
آخر فان لم يحدث ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب
الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه او وجد ما يوهمه

كسحاب وركب وجب الطلب الآن لا من رحله وان تيقن
وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب
والاحتشاش وهي فوق حد الغوث او علم انه يصله بحفر
قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم
لكن ان تيقن انه لو صبر الى اخر الوقت لوجده فانتظاره
افضل وان ظن ذلك فالافضل التيمم اول الوقت ولو وهبه
انسان ماء او اقرضه اياه او اعاره دلوا لزمه القبول
وان وهبه او اقرضه ثمنهما فلا ولو وجد الماء او الدلو
يباعان بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت
لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا
ومؤنة سفره ذهابا وايابا (ورجوعا) فان امتنع من بيعه وهو مستغن
عنه لم ياخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض ما يكفيه
طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر
وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء
ويندب اعالي بدنه السبب الثاني خوف عطش
نفسه ورفيقه وحيوان محترم معه ولو في المستقبل
ويحرم الوضوء حينئذ فيتزوده له ولرفيقه ويتيمم بلا
اعادة السبب الثالث مرض يخاف معه تلف نفس او عضو
او فوات منفعة عضو او حدوث مرض مخوف او زيادة مرض
او تاخير البرء او شدة الم او شينا فاحشا في عضو ظاهر
ويعتمد فيه معرفته او طبيبا يقبل فيه خبره وان خاف
من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح باقصى الممكن
فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم عن الجريح

في الوجه

في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب
يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله
غسلا وتيمما فقدم ما شاء فان جرح عضواه فتيممان
ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره وان كان الجرح على
عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة
او لصوق او جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر
الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها وجب المسح
عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم
فان كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب
فان اراد فرضا اخر لم يعد الجنب غسلا وكذا
المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع بلا طهر
وجب النزع فان خاف فعل ما تقدم وهو اثم ويعيد
الصلوة ولا يعيد ان وضع على طهر ولم يكن في اعضاء
التيمم ولا من تيمم لمرض او جرح بلا ساتر الا من بجرحه
دم كثير ويخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة
البرد مرضا مما تقدم تيمم ولم يقدر على التسخين
الماء وتدفية عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا
وجب ان يصلي الفرض وحده ويعيده اذا وجد الماء
او التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا
وجد ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية
فينوي استباحة الصلوة او استباحة مفتقر
الى التيمم ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم
فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه من

من ظهر او عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر
فلو نوى فرضا او نفلا ابيحا او نفلا او جنازة او الصلوة
لم يستبح الفرض او فرضا فله الفرض منفردا او كذا النفل
قبله و بعده في الوقت بعده ويجب قرنها بالنقل واستدامتها
الى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث قصد التراب
ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به او القته الريح
عليه فمسحه لم يكف ولو امر غيره حتى يممه جاز وان كان
قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه
مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين
ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان امكن بضربة
كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر
خفيف وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلا وجهه
وفي اليد يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور
اصابع اليمنى سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم
اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق
ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى
على ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم
يخلل اصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف
الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيهما
ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو احدث بين النقل
ومسح الوجه وجب اخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء
بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب

استعمال

استعماله كرؤيته سرابا او ركب قبل الصلوة او فيها
وكانت مما تعاد كتيمم حاضر لفقد الماء فانه لم تعد
كتيمم المسافر فلا ويتمها وتجزيه لكن يندب قطعها
ليستانفها بوضوء وان راه في نفل ونوى عددا اتمه
والا فركعتين ولا يجوز تيمم اكثر من فريضة واحدة
مكتوبة او منذورة وما شاء من النوافل والجنائز

باب الحيض اقل سن تحيض فيه المراة
استكمال تسع ~~سنين تقريبا فلو راته قبل تسع~~
سنين تقريبا فلو راته قبل تسع سنين لزمن لا يسع
طهرا وحيضا فهو حيض والا فلا ولا حد لآخره
فيمكن الى الموت واقل الحيض يوم وليلة وغالبه
ستة او سبع واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فمتى
رات دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك
ما تترك الحائض فان انقطع لدون اقله تبين
انه غير حيض فتقضي الصلوة وان انقطع لاقله
او اكثره او ما بينهما فهو حيض وان جاوز اكثره
فهي مستحاضة ولها احكام طويلة مذكورة في كتب الفقه
والصفرة والكدرة حيض وان رات وقتا دما ووقتا
نقاء ووقتا دما وهكذا او لم يجاوز الخمسة عشر ولم
ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء
المتخلل كلها حيض واقل النفاس لحظة وغالبه
اربعون يوما واكثره ستون يوما فان جاوز

فمستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة
وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلوة ويحرم عبور
المسجد ان خافت تلويثه والوطي والاستمتاع فيما بين
السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث
فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة
وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت
الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها وتغسل
المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ بعد
الطهارة الا للاشتغال باسباب الصلوة كستر عورة
واذان وانتظار جماعة فان تأخرت لغير ذلك استانفت
الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل
فريضة ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم

باب النجاسة والنجاسة هي البول والغائط
والدم والقيح والقيء والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع
والكلب والخنزير وفرع احدهما والودي والمذي
وما لا يوكل لحمه اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد
والآدمي ولبن ما لا يوكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة
وشعر غير الماكول اذا انفصل في حياته ومني الكلب
والخنزير وفرع احدهما والودي والمذي وما لا يوكل لحمه
غير الآدمي وشعر غير الماكول وشعر الميتة اذا انفصل في
حياته ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة ان اخذت
من سخلة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم
ان كان من المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فنجس

وان كان

وان كان من اللهوات بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل
من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت الميتة طاهرة كالسمك
فطاهر والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج
المراة وبيض المأكول وشعره وصوفه ووبره وريشه
اذا انفصل في حياته او بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر
حتى الفارة وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس
وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر
شي من النجاسات الا الخمر اذا تخلل والجلد اذا دبغ والنجس
يصير حيوانا فاذا تخللت الخمر بغير القاء شي فيها
اما بنفسها او بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه او بفتح
راسها طهرت مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها
مما اصابته عند الغليان وان القي فيها شي فلا والدبغ
نزع الفضلات بكل حريف ولو نجسا ولا يكفي ملح وتراب
وشمس ولا يجب استعمال ماء في اثنائه لكنه بعد الدبغ
كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به
جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر
الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شي
من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن
بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب
جعله في غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون
واشنان ولو رأى هرة تاكل نجاسة ثم شربت من
ماء دون قلتين قبل ان تغيب عنه نجسته وان غابت
زمانا يمكن ولوغها في قلتين قيل ثم شربت من قلتين
وما دونه

لم تنجسه ودخان النجاسه نجس ويعفى عن يسيره فان مسح
كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر او رطبة فلا
فان خبز عليه فظاهره طاهر واسفل الرغيف نجس ويكفي
في بول الصبي الذي لم ياكل غير اللبن الرش مع غلبة
الماء عليه ولا يشترط سيلانه وبول الصبيه وكذا الخنثى
يغسل كالكبيره وما سوى ذلك من النجاسات انه لم يكن
له عين كفى جرى الماء عليه وان كان له عين وجب
ازالة طعم وان عسر ولونه وريح ان سهلا وان
عسر ازالة الريح وحده او اللون وحده لم يضر
بقاؤه وان اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على
المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسله ثانية
وثالثه ويكفي في ارض تنجست بذائب المكاثرة بالماء
ولا يشترط نضوبه ولو ذهب اثر نجاسة الارض
بشمس او نار او ريح لم يطهر حتى تغسل وكل مايع
غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لم يمكن تطهيره فان
كان جامدا كالسمن الجامد القي النجاسة وما حولها
والباقي طاهر وما غسل به النجاسه ان تغير او زاد
وزنه تنجس والا فان بلغ قلتين فمطهر والا فحكمه
حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته
فطاهر والا فنجس والله اعلم

كتاب الصلاة

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على
من زال عقله بجنون او مرض وكافر اصلي ويقضي
المرتد ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها

والمريض

لعشر

لعشر ومن نشاء بين المسلمين وجحد وجوب الصلوة
والزكاة او الصوم او الحج او تحريم الخمر او الزنا او غير
ذلك مما اجمع على وجوبه او تحريمه وكان معلوما من الدين
بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلوة تهاونا
مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت
ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر احد في التاخير
الا نائما او ناسيا ومن اخر لاجل الجمع في السفر

باب المواقيت

المكتوبات خمس الظهر واول وقتها
اذا زالت الشمس واخره مصير ظل كل شي مثله سوى
ظل الزوال والعصر واول وقتها اخر الظهر واخره
الغروب لكن اذا صار ظل الشي مثليه خرج وقت الاختيار
وبقي الجواز والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
متوسطات فان اخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى
وهي قضاء وان دخل فيه فله استدامتها الى غيوبة
الشفق الاحمر والعشاء واوله غيوبة الشفق الاحمر
واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج وقت
الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله الفجر الصادق واخره
طلوع الشمس لكن اذا اسفر خرج وقت الاختيار
وبقي الجواز والافضل ان يصلي اول الوقت ويحصل
بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة وستر واذان
واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها في

في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي الى جامع بعيد وليس
في طريقه كن يظله فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله
فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت
دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء او ركعة فاكثر
والباقي خارجه فكلها اداء لكن يحرم تعمد التاخير
عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل
دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب
قبوله او عن اجتهاد فلا فللاعمى والبصير العاجز
عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد
مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى
والبصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه وان امكنهما
اليقين بالصبر وان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا
بلا اجتهاد اعادا وان اصابا وان مضى من اول
الوقت ما يمكنه فيه الصلوة فجن او حاضت وجب
القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في
القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور والصوم
كالصلوة وتراخيه لرمضان القابل وندب
ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا ان يخشى
فوات الحاضرة فيجب تقديمها وان شرع في فائتة
ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة
الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم
الحاضرة ومن نسي صلوة فاكثر من الخمس ولم يعرف

عينها

عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة **باب**
الاذان والاقامة هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة
ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان افضل من الامامة وقيل
عكسه فان اذن المنفرد في مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع
صوته والا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم
ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن
للفائتة في الجديد ويؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته
صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفي الاولى الخلاف ويقيم
لكل واحدة والفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب
ترتيبها وان سكت او تكلم في اثنائه طويلا ابطل اذانه
فيستانفه وان قصر فلا واقل ما يجب ان يسمع نفسه
ان اذن واقام لنفسه فان اذن واقام لجماعة وجب
اسماع واحد من جميعها ولا يصح الاذان قبل الوقت
الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها بعد نصف الليل
ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات
في الحيعلتين في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ويلوي
عنقه ولا يحول صدره وقدميه ويكره للمحدث
وكراهية الجنب اشد وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن على
موضع عال وبقرب المسجد ويجعل اصبعيه في صماخيه
ويرتل الاذان ويدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن
مسلما عاقلا مميزا ذكرا ان اذن لرجال وندب كونه حرا ان وجد
عدلا صيتا حسن الصوت من اقارب مؤذن النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره اذان الاعمى الا ان يكون معه بصير يعلمه الوقت

وندب لسامعه ولو جنبا او حايضا او في قراة ان يقول
مثل ما يقول عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله وفي الصبح الصلوة خير من النوم صدقت
وبررت وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وجعلنا من صالحي اهلها
فان كان مجامعا او على الخلاء او مصليا اجابه بعد
فراغه ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقراة اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات سيدنا محمد الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته يا ارحم الراحمين باب طهارة البدن
وموضع الصلاة والثوب طهارة البدن والملبوس وان لم
يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلوة شرط
لصحة الصلوة ولو قبض طرف حبل او ربطه
وطرفه الاخر متصل بنجاسة لم تصح صلوته ولو تنجس
بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي
بحركته او على سرير قوايمه على نجس وتحرك بحركته
صحت والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها
وان ادركها لم يعف عنها الا عن دم براغيث وقمل
وغيرهما مما لا نفس لها سائلة فيعفى عن قليله
وكثيره وان انتشر بعرق واما الدم والقيح فان كان
من اجنبي عفي عن يسيره وان كان من المصلي عفي عن
قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها او دمل

او قروح

او قروح عصرها او فصد او حجامة وغيرها واما ماء
القروح والنفطات ان كان له رايحة كريهة فهو نجس
والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او نسيها ثم راها
او تذكرها بعد فراغه اعاد او فيها بطلت ولو اصابه
طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان
تحققها عفي عن قليله عرفا وهو ما يتعذر الاحتراز
عنه ويختلف بالوقت وبمواضعه من البدن والثوب
ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة نجاسة ببدنه او حبس
في موضع نجس صلى واعاد ويجب لسجوده بحيث لو زاد
اصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير
ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى
فيه وان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا
يجتهد فان اخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه
طاهر بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل
احدهما فان تحير صلى عريانا واعاد ان لم يمكن غسل
ثوب فان امكن وجب واذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيهما
معا او في كل منفرد او لو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب
مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا
اجتهاد او في ارض صغيرة او بيت وجب غسل الكل ولو
اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح في مقبرة علم نبشها
واختلاطها بصديد الموتى فان لم يعلم نبشها كرهت
وصحت وتكره في حمام ومسلخه وقارعة الطريق ومزبلة
ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر الكعبة

والى قبر واعطان الابل لامراح غنم وتحرم في ثوب وارض
مغصوبين وتصح بلا ثواب باب ستر العورة هو واجب
حتى في الخلوات الا لحاجة وهو شرط لصحة الصلوة فلو
رأى في ثوبه بعد الصلوة خرقا فكرؤية النجاسة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة
كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع
لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين
ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وان يشمل المستور
لباس فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط
الستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعا
بحيث ترى عورته من اسفله او كان في سترته خرق
فسترها بيده جاز ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة
غليظة وتجافيها وللرجل احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
فان اقتصر فثوبان قميص معه رداء او ازار او
سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب
وضع شيء على عاتقه ولو حبل فان فقد ثوبا وامكن
ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما
فان امكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدهما بالكلية
صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة في الصلوة
وهي بقربه ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة او بعيدة
ستر واستانف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم
بوسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل
وصلى عريانا لم تصح وان وهبه لم يلزمه وسبق في التيمم

مسائل

مسائل يعود مثلها هنا باب استقبال القبلة هو شرط
لصحة الصلوة الا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل
راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وامكن استقبال
القبلة واتمام ركوع وسجود في محمل او سفينة لزمه وان
لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط وان سهل
بان كانت واقفة وامكن انحرافه او تحريفها او سائرة
سهلة الانقياد وزمامها بيده وان تشق بان كانت
عسرة او مقطورة فلا ويومي الى مقصده بركوعه وسجوده
ويجب كونه اخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة
على الدابة فلو كلف جاز والماشي يركع ويسجد على
الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال للقبلة في الاحرام
والركوع والسجود فقط ويشترط دوام سفره ولزوم
جهة مقصده الا الى القبلة فان بلغ في اثنائها منزله او
مقصده او بلدا ونوى الاقامة به وجب اتمامها
بركوع وسجود واستقبال على الارض او دابة واقفة
ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر
او خرج بعض بدنه منها لم تصح الا ان يمتد صف
بعيد في اخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم
فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل
جدارها او بابها المردود او المفتوح وعتبته ثلثي
ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين
الكعبة حائل خلقي او طارئ فله الاجتهاد وان وضع
محرابه على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها

فاخبره بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله
وكذا يجب اعتماد محراب ببلد او قرية يكثر طارقها وكل
مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه
تعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر ويجتهد فيهما
في غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة
اجتهد بالدلائل فان لم يعرفها او كان اعمى قلد وان
تيقن الخطا بعد الصلوه بالاجتهاد اعاد ويندب للمصلي
ان يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع او يبسط مصلى
فان عجز خط خطا على ثلاثة اذرع فيحرم المرور
ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة
كالقتال فان مات فهدر فان لم تكن سترة او تباعد
عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد في صف
فرجة فله المرور ليسترها باب صفة الصلوه
يندب ان يقوم بعد فراغ الاقامه ويندب الصف
الاول وتسوية الصفوف وللامام آكد واتمام الاول
فالاول وجهة يمين الامام افضل ثم ينوي بقلبه فان
كانت فريضة وجب نية فعل الصلوه وكونها فرضا
وتعينها ظهرا وعصرا او جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير
فيحضر في ذهنه حتما ويتلفظ بها ندبا ويقصده قارنا
لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغه ولا يجب التعرض
لعدد الركعات ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الاداء و
القضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة مؤقتة وجب
التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير

ذلك وان كانت

كقيام الليل

ذلك وان كانت نافلة مطلقة اجزاه نية الصلوه ولو شك
بعد التكبير في النيه او في شرطها فيمسك فان ذكرها
قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وان طال او بعد
ركن قولي او فعلي بطلت ولو قطع النية او عزم على
قطعها او شك هل قطعها او نوى في الركعة الاولى
قطعها في الثانيه او علق الخروج بما يوجد في الصلوة
يقينا او توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو احرم
بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد او جاهلا انعقدت
نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله اكبر
او الله الاكبر ولو اسقط حرفا منه او سكت بين كلمتيه
او زاد بينهما واوا او بين الباء والراء الفا لم تنعقد
فان عجز بخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه
حسب طاقته فان لم يعرف العربيه كبر باي لغة شاء وعليه
ان يتعلم ان امكنه فان اهمله مع القدرة وضاق الوقت
ترجم واعاد الصلوه واقل التكبير والقراءه وسائر
الاذكار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا
عارض ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط ان يكبر
قائما في الفرض فان وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد
فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالم ويندب
رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير
فان تركه عمدا او سهوا اتى بها في اثناء التكبير لا بعده
وتكون كفاه الى القبلة مكشوفتين ويحطها بعد التكبير
الى تحت صدره وفوق سرته ويقبض كوع الايسر بكفه

الايمن و ينظر الى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الافتتاح
وهو وجهت وجهي الخ و يندب ذلك لكل مصل مفترض
ومتنفل وقاعد وصبي وامراة ومسافر لا في جنازة ولو
تركه عمدا او سهوا و شرع في التعوذ لم يعد اليه ولو
احرم فامّن الامام عقبه امّن معه ثم استفتح ولو
احرم فسلم الامام قبل تعوذه استفتح وان قعد فسلم
فقام فلا ولو ادرك الامام قائما وعلم امكانه مع
التعوذ والفاتحة اتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ
بل يشرع في الفاتحة فان ركع الامام قبل ان يتمها ركع
معه ان لم يتعوذ ولا استفتح والا قرأ بقدر ما
اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلوته
فان قرأ حيث قلنا يركع فتخلفه بلا عذر فان رفع
الامام قبل ركوعه فاتته الركعة و يندب بعده
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و يتعوذ في كل ركعة
وفي الاولى آكد سواء الامام والمأموم والمنفرد و
المفترض والمتنفل حتى الجنازة و يسره في السرية والجهرية
ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد
والبسملة اية منها ومن كل سورة غير براءة و يجب
ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا او طال او قصر
وقصد قطع القراءة او خللها بذكر او قراءة من
غيرها مما ليس من مصلحة الصلوة كتأمينه لتأمين
امامه او فتحه عليه اذا غلط و سجوده لتلاوة ونحوها
او سكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك حرفا او تشديدة

وان قطعت قرائته فيستانفها وان كان من مصلحة الصلوة

ولو ادرك الامام قائما

او ابدل

او ابدل حرفا بحرف لم تصح و اذا قال ولا الضالين قال امين
سرا في السرية وجهرا في الجهرية و يؤمن المأموم جهرا
مقارنا لتامين امامه في الجهرية و يؤمن ثانيه لفراغ
فاتحته ثم يندب لامام و منفرد في الركعة الاولى والثانية
فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة و يندب للصبح
والظهر طوال المفصل و العصر و العشاء اوساطه والمغرب
قصاره ان رضي بطواله اوساطه مأمومون محصورون
والا خفف ولصبح الجمعة الم تنزيل و هل اتى ولسنة
الصبح و سنة المغرب و ركعتي الطواف والاستخارة
قل يا ايها الكافرون والاخلاص و يندب الترتيل والتدبر
و تكره السورة لمأموم يسمع قراءة امامه الامام فان
كانت سرية او جهرية ولم يسمع قراءة الامام لبعده
او صمم ندبت له ايضا و يطيل الاولى على الثانية
ولو فات المسبوق ركعتان تداركهما بعد السلام ندبت
السورة فيهما سرا و يجهر الامام و المنفرد في الصبح
والجمعة و العيدين والاستسقاء و خسوف القمر والتراويح
والاوليين من المغرب و العشاء و يسر بالباقي فان قضا
فائتة الليل او النهار ليلا جهر او فائتة الليل او
النهار نهارا اسر الا الصبح فانه يجهر بقضائه
مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها او الاقراءتها
من مصحف فان عجز لعدم ذلك او لم يجد معلما
او ضاق الوقت ترجم بالعجمية فان احسن غيرها لزمه

سبع ايات لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم
يحسن قراءة فالزمه سبعة اذكار بعدد حروفها فان
احسن بعض الفاتحة قراءه واتى ببدله من قرآن او ذكر
فان حفظ الاول قراءة ثم اتى بالبدل او الاخر اتى بالبدل
ثم قراءه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة
عليه والقيام ركن في المفروضه وشرطه ان ينصب
فقار ظهره فان مال بحيث خرج عن القيام او انحنى
او صار الى الركوع اقرب لم يجزئ ولو تقوس ظهره لكبر
او غيره حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد انحناءه
للركوع ان قدر ويكره ان يقوم على رجل واحدة
وان يلصق قدميه وان يقدم احدهما على الاخرى
وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع ويباح
النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام ثم يركع
واقله ان ينحني بحيث لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه
مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمانينه واقلها
سكون حركته وان لا يقصد بهويه غير الركوع واكمل
الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير
فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى ويمد تكبيرات الانتقال
ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره
وعنقه وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه
وتضم المراه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو
ادنى الكمال ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المامومون

وهم محصورون

وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية
عشر ثم اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي ثم يرفع راسه واقله
ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب
ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية
ونحوها لم يجزيه والاكمل ان يرفع يديه حال ارتفاعه
قايلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم والمنفرد
فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء
الارض وملاء ما شئت من شيء بعده ويزيد من قلنا
يزيد في الركوع اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد
وشرطه اجزاوه ان يباشر مصلاه بجبهته كلها
او بعضها مكشوفا ويطمئن وان ينال مصلاه ثقل
راسه وان تكون عجيزته اعلى من راسه وان لا يسجد
على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة وان لا يقصد
بهويه غير السجود وان يضع جزء من ركبتيه وبطون
اصابع رجليه وكفيه ولو تعذر التنكيس لم يجب
وضع وسادة ليضع الجبهه عليها بل يخفض القدر
الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها
سجد عليها بلا اعاده هذا اقله والاكمل ان يكبر ويضع
يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة

تسبيحاً

مكشوفتين يفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل
بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ثم يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ويزيد من قلنا يزيد
في السجود كما سبق في الركوع اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين وان دعا فحسن ثم يرفع راسه ويجب
الجلوس مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره واكمله ان يكون
ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب
يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة
مضمومة الاصابع ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واجبرني واهدني وارزقني والاقعا ضربان احدهما
ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه واطراف اصابعه
بالارض وهو مندوب بين السجدتين لكن افتراش افضل
والثاني ان يضع اليتيه ويديه بالارض وينصب ساقيه
وهذا مكروه في كل الصلوة ثم يسجد سجدة اخرى مثل
الاولى ثم يرفع راسه مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا
جلسة لطيفة للاستراحة عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد
ثم ينهض معتمدا على يديه بمد التكبير الى ان يقوم
وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع جلسة
الاستراحة كرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة
الثانية كالاولى الا في النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح
فان زادت صلوته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا

سنة

وتشهد

وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون
اله ثم يقوم مكبرا او معتمدا على يديه فاذا قام رفع يديه
حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية الا في الجهر والسورة
ويجلس في اخر صلوته للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب
يمناه ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه على الارض وكيف
قعد ههنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك
سنة ويفترش المسبوق في اخر صلوة الامام ويتورك
اخر صلوة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود
سهو فاذا سجده تورك وسلم ويضع في التشهدين
يسراه على فخذه عند طرف ركبتيه مبسوطة مضمومة
ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع ابهام على حرفها
ويرفع المسبحة مشيرا بها عند قوله الا الله ولا يحركها
عند رفعها واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا الرسول الله والفاظه متعينة ويشترط
ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز ترجم ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صل على محمد
واكمله وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم

انك حميد مجيد ويندب بعده الدعاء بما يجوز من امر الدين
والدنيا ومن افضله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويندب كونه اقل من التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم واقله السلام
عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود واكمله السلام عليكم
ورحمة الله ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الايمن ينوي بها
الخروج من الصلوة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي
انس وجن ثم اخرى كذلك عن يساره كذلك حتى يرى خده
الايسر ينوي به السلام على من عن يساره منهم والمأموم
ينوي الرد على الامام بالاولى ان كان عن يساره وبالثانية
ان كان عن يمينه ويتخير ان كان تجاهه ~~يساره وبالثانية ان كان~~
خلفه ويندب ان لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي امامه
فان قام بعد التسليمة الاولى جاز او قبلها بطلت صلوته
ان لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه
واطال جاز ان كان موضع تشهده والا بطلت ان تعمد
ولغير المسبوق بعد سلام الامام اطالة الجلوس للدعاء
ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم
ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقب الصلوة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره ويلتفت
الامام للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم ويساره الى
القبلة ويفارق الامام مصلاه عقب فراغه ان لم يكن ثم نساء
ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن اراد نفلا بعد فرضه

ندب الفصل

ندب الفصل بكلام او انتقال وهو افضل وفي بيته افضل
فان كان في الصبح فالسنة ان يقنت في اعتدال الركعة الثانية
فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فان
كان اماما اتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا الخ ولا تتعين هذه
الكلمات فيحصل بكل دعاء وباية فيها دعاء كاخر البقرة
ولكن هذه الكلمات افضل ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويندب رفع يديه دون مسح وجهه او صدره
ويجهر به الامام فيؤمن مأموم يسمعه الى الدعاء ويشاركه
في الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وان نزلت
بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات

باب مبطلات الصلاة

متى نطق بلا عذر بحرفين او حرف
مفهم مثل قِ من الوقاية ول من الولاية بطلت صلاته والضحك
والبكاء والانين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل
ان بان حرفان فان كان بعذر بان سبق لسانه او غلبه
ضحك او سعال او تكلم ناسيا او جاهلا تحريمه لقرب عهده
بالاسلام وكثر عرفا ابطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل
كونه مبطلا او قال من خوف النار اح بطلت ولو تعذرت
الفاتحة الا بالتنحنح تنحنح لها وان بان حرفان وان تعذر
الجهر بها الا به تركه واسر بها ولا يتنحنح له ولو
رأى اعمى يقع في بير ونحوه وجب انذاره بالنطق

ولو تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل ان كان بمجموع الكلامين ستكلمات [illegible] ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلانه خرج من صلاته واما المأموم فلانه تكلم على اعتقاده انه ليس في صلاة وسلم المأموم وجوبا ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة اه كنز الراغب

ولا تبطل

ان لم يكن بغيره وتبطل صلوته بالذكر وتبطل بالدعاء
خطابا كيرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحمه الله
زيدا ولو نابه شي في الصلوة سبح الرجل وصفقت
المراة بضرب بطن كف على ظهر اخرى لا بطنا ببطن
ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط
او اطلق بطلت او تلاوته او اعلاما فلا وتبطل بوصول
عين وان قلت الى جوفه عمدا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم
ان كثر عرفا لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع
عمدا لا سهوا ولا بقولي عمدا كتكرير الفاتحة او التشهد
او قراتهما في غير محلهما وتبطل بزيادة فعلي ولو سهوا
من غير جنس الصلوة ان كثر كثلاث خطوات وضربات
متواليات لا ان قل كخطوتين او كثر وتفرق بحيث يعد
الثاني منقطعا عن الاول فان فحش كوثبة بطلت ولا تضر
حركات خفيفة كحك باصابعه وادارة سبحة ولا سكوت
طويل واشارة مفهمة من اخرس وتكره وهو يدافع الاخبثين
وبحضرة طعام او شراب يتوق اليه الا ان خشي خروج الوقت
ويكره تشبيك اصابعه والالتفات لغير حاجة ورفع بصره
الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه
تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه
وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الراس في الركوع
ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن
يساره او في ثوبه او تحت قدميه وللصلوة شروط
واركان وابعاض وسنن فشروطها ثمانية طهارة الاعضاء

من الحدث

من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب
المناهي المذكورة وهي الكلام والفعل والاكل ومعرفة دخول
الوقت ولو ظنا والعلم بفريضة الصلوة وبكيفيتها فمتى اخل
بشرط بطلت مثل ان يسبقه الحدث فيها ولو سهوا او اصابه
نجاسة رطبة فلم يلق الثوب او يابسة فيلقيها بنفض او كمه
او تكشف الريح عورته وبعد السترة او يعتقد بعض
افعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميز بينهما فلو اعتقد
ان جميعها فرض صح ولو بادر بالقاء الثوب النجس بنفض
اليابسة وستر العورة لم تبطل واركانها سبعة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع والطمانينة
والاعتدال والطمانينة والسجود وطمانينته والجلوس
بين السجدتين وطمانينته والتشهد الاخير وجلوسه
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى اله في
الاخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن

والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا وابعاضها ستة التشهد الاول وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

باب صلاة النفل

افضل عبادات البدن الصلوة ونفلها
افضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف
والاستسقاء افضل مما لم يشرع له الجماعة وهو ما سوى
ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل من التراويح
والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض وادناها ركعتان
قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
والمؤكد في ذلك عشر ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها
وبعد المغرب والعشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والعشاء

والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه
عليها ادب وهو بعدها اداء وما بعدها يدخل وقته
بفعلها ويخرج وقتهما بخروج وقتها واقل الوتر ركعة
واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين وادنى الكمال ثلاث
بسلامين يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد
وبتشهدين في الاخيرتين وبتشهدين افضل فان زاد على
تشهدين بطلت صلوته والافضل تقديمه عقيب سنة
العشاء الا ان يكون له تهجد فالافضل له تاخيره ليوتر
ثم ان اراد بعد الوتر تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده
ولا يحتاج الى نقضه بركعة قبل التهجد ويندب ان لا يتعمد
بعده صلوة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان
عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا
بتسليمة لم تصح ويوتر بعدها جماعة الا لمن يتهجد فيوخره
ويقنت في الاخيرة في النصف الاخير بقنوت الصبح ثم
يزيد اللهم انا نستعينك الى اخره والتراويح ما بين
صلوة العشاء وطلوع الفجر كالوتر ويصلي الضحى واقلها
ركعتان واكملها ثمان واكثرها اثنا عشرة ويسلم من كل
ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وكل نفل
موقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرايض اذا
فات ندب قضاؤه ابدا وان فعل لعارض كالكسوف
والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل في الليل

متوكد

متوكد وان قل والنفل المطلق بالليل افضل من المطلق
بالنهار وافضله السدس الرابع والخامس اي ان قسمه اسداسا
فان قسمه نصفين فالنصف الاخير او ثلاثا فالاوسط
ويكره قيام كل الليل دايما ويندب افتتاح التهجد بركعتين
خفيفتين وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه الا ما
يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ويسلم من كل ركعتين فان
جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة جاز وله التشهد
في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت التشهدات وله ان
يقتصر على تشهد واحد في الاخيرة ولا يجوز في كل ركعة
واذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط ان يغير
النية قبلهما فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين بنية النقص
جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا اتم اربعا وسجد
للسهو ويندب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
تحية كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة ويفوت
بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا او مندوبة او راتبة
او فريضة فقط او الفرض والتحية حصلا واذا دخل
الامام في المكتوبة او شرع المؤذن في الاقامة كره افتتاح
كل نفل التحية والراتبة وغيرها والنفل في بيته افضل
من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلوة وصلاة
الرغائب في رجب وصلوة نصف شعبان بدعتان
مكروهتان **باب سجود السهو** له سببان ترك
مامور به وارتكاب منهي فان ترك ركنا واشتغل بما بعده
ثم ذكر تداركه واتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك

ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد
فان ارتكب منهيا فان لم يبطل عمده الصلوة لم يسجد وان
ابطل سجد للسهو وان لم يبطل سهوه ويستثنى مما
لا يبطل عمده اذا قراء الفاتحة او التشهد او بعضهما
في غير محله فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال
من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران
تبطل الصلوة باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد
ولو نسي التشهد الاول فتذكره بعد انتصابه حرم العود
اليه فان عاد عمدا بطلت او سهوا او جاهلا سجد ويلزمه
القيام اذا ذكره وان عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامدا
ثم عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت والاولا والقنوت
كالتشهد ووضع جبهته بالارض كالانتصاب ولو نهض
الامام لم يجز للماموم القعود له الا ان ينوي مفارقته
فلو انتصب مع الامام فعاد الامام اليه حرمت موافقته
بل يفارقه او ينتظره قايما فان وافقه عمدا بطلت ولو
قعد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود لموافقة
امامه او عمدا تخير ولو شك هل سهى او هل زاد ركنا
او هل ارتكب منهيا لم يسجد او هل ترك بعضا معينا
او هل سجد للسهو او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على
انه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شكه قبل السلام سجد
ايضا لما صلاه مترددا او احتمل انه زايد وانه وجب
فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او بعد قيامه

للرابعة

للرابعة سجد وسجود السهو وان تعددت اسبابه
سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه اعاده في اخر صلوته
وان سهى خلف الامام لم يسجد فان سهى قبل الاقتدا به
او بعد سلام الامام سجد ولو سهى الامام ولو قبل
الاقتدا به وجب متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت
صلاته فان ترك الامام سجد الماموم ولو نسي المسبوق
فسلم مع الامام فتذكر وتدارك سجد للسهو وسجود
السهو سنة ومحله قبل السلام سواء سهى بزيادة او نقص
فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل فات
وان قصر واراد السجود سجد وكان عايدا الى الصلوة
فيعيد السلام (فصل) سجود التلاوة سنة للقاري
والسامع ويسجد المصلي المنفرد والامام لقراة نفسه
فان سجد لقراة غيرهما بطلت صلوتهما ويسجد
الماموم لقراة امامه معه فلو سجد لقراة نفسه او غير
امامه او سجد دونه او تخلف عنه بطلت صلاته ولا يسجد
~~الماموم لقراة امامه معه فلو سجد لقراة نفسه او~~
~~غير امامه او سجد دونه~~ وهي اربعة عشر سجدة منها
ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص بل سجدة شكر
تفعل خارج الصلوة ويبطل تعمدها الصلوة واذا سجد
في الصلوة كبر للسجود والرفع ندبا ويجب ان ينتصب
قايما ويندب ان يقرا شيا ثم يركع وفي غير الصلوة
تجب تكبيرة الاحرام والسلام ويندب تكبيرة السجود
والرفع لا التشهد وانه اخر السجود وقصر الفصل

سجد والا لم يقض ولو كرر اية في مجلس او ركعة ولم يسجد
للاولى كفته سجدة ويندب لمن قرا في صلوة وغيرها
اية رحمة ان يسال الله الرحمة او اية عذاب ان يتعوذ
منها ولمن تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة
ظاهرة ومن رؤية مبتلى بمعصية او مرض ان يسجدها
شكرا لله تعالى ويخفيها الا الفاسق فيظهرها ان
لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلوة وتبطل
بفعلها الصلوة ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة
بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلوة النفل
في القبلة والطهارة والستارة

باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس
المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للمسافرين وللمقضية
خلف مثلها لا خلف المؤدات ومقضية غيرها وهي في الجمعة
فرض عين واكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر واقلها
امام ومأموم وهي للرجال في المساجد افضل وما كثر
جماعه افضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد
الكثير الجمع اولى الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او لا
يعتقد بعض الاركان او كان يعطل بذهابه الى البعيد
جماعة مسجد الجوار اولى وللنساء في بيوتهن افضل
ويكره حضور المسجد لمشتهاة او شابة لا غيرهما
عند امن الفتنة وتسقط الجماعة بالعذر كمطر او ثلج
يبل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد
شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه

حدث

او مدافعة حدث او خوف على نفس او مال او مرض او تمريض
من يخاف ضياعه او كان يانس به او حضور موت قريب
او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذي ريح كريه
او ملازمة غريم وهو معسر وشرط الجماعة ان ينوي
المأموم الاقتداء فان اهمل انعقدت فرادى فان تابع
بلا نية بطلت صلوته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا
فان قل او اتفق فلا ولو اقتدى بمامومه حال اقتدائه
بطلت صلاته وينوي الامام الامامة فان اهمل انعقدت
فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة ويشترط
نية الامامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة
ويحافظ على ادراك فضيلة تكبيرة احرام الامام ويحصل
بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل في نفل
فاقيمت الجماعة اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والا قطعه ولو
دخل في الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا
ركعتين ثم يقتدي فان لم يفعل ونوى الاقتداء في اثناء
الصلوة صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت الصلوة
المقتدي اولا انتظر في التشهد او سلم بنية المفارقة
ولو احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة واتم منفردا
جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام راكعا احرم
منتصبا ثم كبر للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام
في غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزي
واطمان قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزي حصلت
له الركعة فان شك هل رفع الامام عن حد المجزي

الامام ع

قبل وصوله الى حد المجزي او بعده اركان
الركوع غير المحسوب للامام كمحدث وكذا من به نجاسه
خفيه و ركوع خامس لم يدرك ومتى ادرك الاعتدال
فما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه في غير
موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد وجلس
بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق
قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان ادرك الامام
قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعه وما ادركه فهو اول
صلوته وما ياتي به بعد سلام الامام فهو اخر صلوته
فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام وليكن
ابتداء فعله متاخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه
ويتابعه في الاقوال ايضا الا التامين فيقارنه فيه ولو
قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه ام لا لم تنعقد
او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعه وان سبقه الى
ركن بان ركع قبله كره وندب العود الى متابعته
وان سبقه الى ركن بان ~~ركع قبله~~ او بعض بان ركع ورفع
ثم مكث حتى رفع الامام حرم ولم تبطل او بركنين عمدا
بطلت او سهوا فلا ولكن لا يعتد بهذه الركعه وان
تخلف بركن بلا عذر كره او بركنين بطلت فان ركع
واعتدل والماموم بعد قائم لم تبطل فان هوى ليسجد
وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين
وان تخلف بعذر كبطوء قراءة لعجز لا لوسوسة حتى
ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه

بلغ

باكثر من ثلاثة اركان طويله فان زاد وافقه فيما هو فيه
ثم يتدارك مافاته بعد سلامه واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير ندب انتظاره بشرط
ان يكون قد دخل المسجد وان لا يفحش الطول وان يقصد
الطاعه لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون
الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان للمسجد
امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعه
فيه بغير اذنه وان كان مطروقا او لا امام له لم يكره
ومن صلى منفردا او في جماعة ثم وجد جماعه تصلي ندب
ان يعيد معهم بنية الفرضيه ويندب للامام التخفيف
فان علم رضا محصورين بالتطويل لفظا حينئذ ويندب
تلقين امامه ان وقفت قراته وان نسي ذكرا جهر به
الماموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به
وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول المامومين لا غيرهم
وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل
الا بتخلف فاحش كتشهد اول حرم فعلها فان فعلها
بطلت صلوته وله فراقه ليفعلها فان مكث قريبا
كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلوته
بحدث او نجس او غيره فله استخلاف من يتمها بشرط
صلاحيته لامامة هذه الصلوة فان تخلف ركنا قبل
الاستخلاف امتنع الاستخلاف فان كان الخليفه ماموما
جاز استخلافه مطلقا ويراعي المسبوق نظم الامام فاذا
فرغ منه قام واشار ليفارقوه او ينتظروه وهو افضل

وان جهل نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام والا
قعد وان كان الخليفة غير ماموم جاز في الاولى وفي
الثالثة من الرباعية لا في ثانية ورابعة ولا تجب نية
الاقتداء بالخليفة بل لهم ان يتموا فرادى ولو قدم
الامام واحدا والقوم اخر فمقدمهم اولى

فصل

اولى الناس بالامامة الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاقدم
هجرة وولده ثم الاسن في الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن
سيرة ثم الاحسن ذكرا كثير فسر لسنة ثم الانظف بدنا
وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد
واحد من هولاء فقط تقدم وان اجتمعوا او بعضهم
رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا اقرع وامام المسجد
وساكن البيت ولو باجرة مقدمان على الافقه وما بعده
واليهما تقديم من ارادا والسلطان والاعلا فالاعلا من
القضاة والولاة يقدمون على الساكن وامام المسجد
وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر
وعبد وفاسق وصبي وان كانوا افقه والبصير والاعمى
سواء ويكره ان يؤم قوما يكرهه اكثرهم بسبب شرعي
ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي
نجاسة ظاهرة ولا رجل بامراة ولا من يحسن الفاتحة
بمن يخل بحرف منها او باخرس او ارت او الثغ فان
ظهر بعد الصلوة ان امامه كان واحدا من هولاء
لزمه الاعادة الا ان كان عليه نجاسة خفية او كان
محدثا في غير الجمعة او فيها وهو زائد على الاربعين

فان كملت

فان كملت به الاربعين وجبت الاعادة ويصح فرض
خلف نفل وصبح خلف ظهر وقايم خلف قاعد واداء
خلف قضاء وبالعكوس ولو اقتدى بغير شافعي صح ان
لم يتيقن انه اخل بواجب والاعلا والاعتبار باعتقاد
الماموم وتكره وراء فاسق وفافاء وتمتام ولاحن

فصل

السنة ان يقف الذكر ان فصاعدا خلف
الامام والذكر الواحد عن يمينه فان جاء اخر احرم
عن يساره ثم يتاخران ان امكن والا تقدم الامام
وان حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن
ويكره ان يرتفع موقف الامام على الماموم وعكسه
الا ان يريد الامام تعليمهم افعال الصلوة او يكون
الماموم مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كان في غير
المسجد وجب ان يحاذي الاسفل الاعلى ببعض
بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد في الصف
فرجة احرم ثم يجذب لنفسه واحدا من الصف
ليقف معه ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب
الماموم على عقب الامام لم تصح صلوته ومتى اجتمع
الامام والماموم في مسجد صح الاقتدى مطلقا وان
تباعدا او اختلف البناء مثل ان يقف احدهما في
السطح والاخر في بئر المسجد وان اغلق باب السطح
لكن يشترط العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة
او سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد

المعتمد انه ليس بشرط
بل هو سنة الا سح
مختصر بافضل

واحد ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء او بيت
واسع صح اقتدى المأموم بالامام ان لم يزد ما بينهما على
ثلثمائة ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت
الاذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين
الاخير والامام اميالا سواء حال بينهما نهر لا يحوج
الى سباحة او شارع مطروق ام لا ولو وقف كل منهما
في بناء كبيتين او احدهما في صحن والاخر في صفة من
دار او خان او مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط
ان لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل انه كان
بناء المأموم عن يمينه او شماله وجب الاتصال بحيث
لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب الا يزيد على
ثلثمائة ذراع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم
في فضاء متصل به صح ان لم يزيد ما بينه وبين اخر
المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل ان يقف
قبالة الباب وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه
ولمن اتصل به وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل
عن قبالة الباب او حال جدار المسجد او شباكه
او بابه المردود وان لم يقفل لم يصح باب الاوقات
التي نهي عن الصلوة فيها تحرم الصلوة ولا تنعقد
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى
تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا يحرم فيهما ما له سبب متقدم كجنازة
وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتي احرام واستخارة

ولا تضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان احتاج الى عبوره والنار ونحوها ولا بعد ولا بين السفينتين لان هذه لا تعد الحيلولة ا.هـ مختصر وشرحه

لمن

ولا تكره

ولا تكره الصلوة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة
باب صلوة المريض للعاجز صلوة الفرض قاعدا والمراد
ان يشق عليه القيام مشقة ظاهرة او يخاف منه مرضا
او زيادة او دوران الراس في سفينة قعد كيف شاء
ويندب الافتراش ويكره الاقعاء ومد رجله واقل ركوعه
محاذات جبهته قدام ركبتيه والاكمل محاذاتها موضع
سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن
من تقريب الجبهة على الارض فان عجز اومى بهما ولو عجز
عن القعود فقط لدمل ونحوه اتى بالقعود قائما ولو
امكنه القيام وبه رمد او غيره فقال له طبيب معتمد ان
صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز الاستلقاء ولو عجز
عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا
بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان امكن والا
اومى براسه والسجود اخفض فان عجز فبطرفه فان
عجز فبقلبه فان اخرس قرأ بقلبه ولا تسقط الصلوة ما
دام يعقل فان عجز في اثنائها قعد ويجب الاستمرار في الفاتحة
ان عجز في اثنائها وان خف مرضه قام فان كان في اثناء
الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ في نهوضه
لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه او في الركوع
قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت او بعدها
اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل
او بعدها سجد ولا يقوم باب صلوة المسافر اذا
سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة ذهابا ثمانية

واربعين ميلا بالهاشمي وهو يومان بلياليه بسير الاثقال
فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا
اذا كانت مؤداة او فايتة في السفر فقضاها في السفر فان
فاتته في الحضر فقضاها في السفر او عكسه اتم وفي البحر
تعتبر هذه المسافة في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد
بلدا له طريقان احدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد
لغرض كامن وسهولة ونزهة قصر وان قصد بمجرد
القصر اتم ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب ابقا
لا يعرف موضعه او ساق عبد وامراة وجندي مع سيد .
وزوج وامير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه
قصروا بشرطه والعاصي بسفره كابق وناشزة يتم ثم ان كان
للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة
ام لا وان لم يكن له سور فبمجاوزة العمران كله ولا يشترط
مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر
بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر بوصوله الى وطنه .
او بنية اقامة اربعة ايام غير الدخول والخروج او
بنفس الاقامة وان لم ينوها فمتى اقام اربعة ايام غير يوم
الدخول والخروج اتم اللهم الا ان يقيم لحاجة يتوقع
انجازها وينوي الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى
ثمانية عشر يوما فان تاخرت عنها اتم وسواء الجهاد
وغيره ولو وصل مقصده فان نوى الاقامة المؤثرة اتم
والا قصر الى اربعة ايام او ثمانية عشر يوما ان توقع
حاجته كل وقت وشرط القصر وقوع الصلوة كلها في

السفر

في السفر ونية القصر في الاحرام وان لا يقتدي بمتم في
جزء من الصلوة فلو نوى الاقامة في الصلوة او شك هل
نوى القصر ام لا اتم ذكر اقريبا انه نواه او تردد هل يتم
ام لا ام هل امامه مقيم ام لا اتم فلو جهل نية امامه
فنوى ان قصر قصرت وان اتم اتممت صح فان قصر قصر
وان اتم اتم ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت
احدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر
الصلوة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم
افضل وان كان سايرا فالتاخير افضل واذا جمع
تقديما اشترط دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع
قبل فراغ الاولى اما في الاحرام او في اثنايها وان لا يفرق
بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للتيمم طلب
خفيف فان قدم الثانية فباطلة وان اقام قبل شروعه
في الثانية او لم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا وجب
تاخير الثانية الى وقتها وان اقام بعد فراغهما مضتا
على الصحة واذا جمع تاخيرا لم يلزمه ما تقدم الا ان ينوي
قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع فعلهما انه يؤخر
ليجمع فلو لم ينوه اثم وكانت الاولى قضاء ولكن يندب
الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى ويجوز للمقيم
الجمع تقديما لمطر يبل الثوب بشرط ان يقصد جماعة
في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى :
والفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم
في جمع السفر تقديما فان انقطع بعدهما او في اثناء الثانية

مطلب صلاة الخوف

مضيا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا **باب**
صلوة الخوف اذا كان القتال مباحا والعدو في غير جهة
القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو
ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية نووا مفارقته
واتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو وجاء اولئك
الى الامام وهو قائم في الصلوة يقرأ فيحرمون ويمكث
لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتموا لانفسهم ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم فان
كانت مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او رباعية
صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صح وان كان العدو في جهة القبلة يشاهدونه
في الصلوة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فاكبر واحرم
وركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي
يليه واستمر الصف الاخر قائما فاذا رفعوا رؤسهم
سجد صف الاخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد
سجد معه الصف الذي حرس اولا وحرس الصف
الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر ويندب حمل السلاح
في صلوة الخوف فاذا اشتد الخوف او التحم القتال صلوا
رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة او فرادى
ويومون بالركوع والسجود ان عجزوا والسجود اخفض
وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة
عليهم ولا يجوز الصياح **باب ما يحرم لبسه من الثياب**
يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله

ولو بطانة

ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء
استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه الصبي
ما لم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير
حرم وان استويا جاز ويجوز مطرز به لا يجاوز اربع
اصابع ومطرف ومجيب معتاد وله ان يبسط على فرش
الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد
مهلكين وستر عورة ومفاجاة حرب اذا فقد غيره
ولحكة وجرب ودفع قمل ويجوز ديباج ثخين لا يقوم
غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلوة
ويحرم جلد ميتة الا لضرورة كمفاجات حرب ونحوه ويجوز
ان يلبس دابته جلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير
ويحرم على الرجل حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به
فلو صدي بحيث لا يتبين جاز ويباح شد سن وانملة
من ذهب واتخاذ انف وانملة منه لا اصبع ويجوز درع
نسجت بذهب وخوذة طليت به لمفاجات حرب
ولم يجد غيرهما ويجوز الخاتم بالفضة وتحلية آلة الحرب
بها كسيف ورمح وطبل وسهم ودرع وجوشن وخوذة
وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور
ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة وتعليق قنديل في
مسجد وغير الخاتم للرجل من الحلي كطوق ودملج وسوار
وتاج وفي سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك
بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة والا فلا
ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمراة والرجل وتحلية

المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل ويجوز للمرأة حلي
الذهب حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف
وان اسرفت كخلخال مبلغه مئتا دينار حرم ويحرم عليهن
تحلية آلة الحرب ولو بفضة **باب صلوة الجمعة**

مطلب صلاة الجمعة

من لزمه الظهر لزمه الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر في غير
معصية ولو سفرا قصيرا وكلما اسقط الجماعة اسقطها
كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها
اربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت
بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والاصوات والرياح
ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية
الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل اهل البلد وان لم
يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فاذا حضر الجامع له الانصراف
الا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول
الوقت والاعمى ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا
تلزمه مخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر
ان خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد والزمن
تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة
فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات
الجمعة ويحرم عليه السفر بعد طلوع الفجر الا ان يكون في طريقه
موضع جمعة او ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف وشروط
صحة الجمعة بعد شروط الصلوة ستة ان تقام جماعة في وقت
الظهر بعد خطبتين في خطة ابنية بجمعين باربعين
رجلا احرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة

لا يظعنون

لا يظعنون عنه الا لحاجة وان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة اخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد ولا امام
واحد من الاربعين فلو نقصوا في الصلوة عن اربعين
او خرج الوقت في اثنائها اتموها ظهرا ولو شكوا قبل
افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع
كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان
لم يشق كمكة والمدينة فاتت جمعتان فالجمعة هي الاولى
والثانية باطلة وان وقعتا معا او جهل السبق استؤنفت
جمعة واركان الخطبة خمسة الحمد لله والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك
في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ الوصية
فيكفي اطيعوا الله والرابع قرأة اية في احداهما الخامس
الدعا للمؤمنين في الثانية وشرطهما الطهارة والسترة
ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلوة والقيام فيهما
والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه اربعون
تنعقد بهم الجمعة ويسن لها منبر وموضع عال
وان يسلم اذا دخل واذا صعد يجلس حتى يؤذن
ويعتمد على سيف او قوس او عصا ويقبل عليهم
في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الاولى الجمعة وفي
الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية
واطمأن فقد ادرك الجمعة ومن ادركه بعده فاتته الجمعة
وينوي الجمعة خلفه فاذا سلم اتم الظهر ويندب لمريدها

ان يغتسل عند الذهاب اليها ويجوز من الفجر فان عجز تيمم
وان يتنظف بسواك واخذ ظفر وشعر وقطع رايحة
كريهة ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وافضلها البيض و
الامام يزيد عليهم في الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت
الطيب وفاخر الثياب ويبكر وافضله من الفجر ويمشي
بسكينة ووقار ولا يركب الا لعذر ويدنو من الامام
ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلوة ولا يتخطى رقاب الناس
فاذا وجد فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي لم يكره ويحرم
ان يقيم رجلا ويجلس مكانه فان قام باختياره جاز ويكره
ان يؤثر غيره بالصف الاول او بالقرب من الامام وبكل قربة
ويجوز ان يبعث من ياخذ له موضعا ببسط شيئا فيه لكن
لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلوة حال
الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى التحية فقط ويخففهما
ويندب الكهف والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجمعة ويومها ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة
الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على المنبر الى فراغ
الصلوة باب صلوة العيد وهي سنة مؤكدة ويندب
لها الجماعة وقتها من طلوع الشمس ويندب من
ارتفاعها قدر رمح الى الزوال وفعلها في المسجد افضل
ان اتسع فان ضاق فالصحراء افضل ويندب ان لا ياكل
في الاضحى حتى يصلي وياكل في الفطر قبل الصلوة تمرات
وترا ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز من نصف الليل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويندب حضور الصبيان

الاصح ان الصلاة حرام غير التحية شرح

مطلب صلاة العيدين

بزينتهم

بزينتهم ومن لا تشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة ويكره
لمشتهاة ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير طريقه ويتاخر
الامام الى وقت الصلوة وينادي لها وللكسوف والاستسقاء
الصلوة جامعة وهي ركعتان ويكبر في الاولى بعد الاستفتاح
وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمسا
غير تكبيرة القيام يرفع فيها اليد ويذكر الله تعالى
بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير او زاد
فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعوذ فات
ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وان شاء سبح
اسم ربك الاعلى والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين
كالجمعة ويفتتح الاولى ندبا بتسع تكبيرات والثانية بسبع
ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل
ما لا يتقيد بحال بل في المنازل والمساجد والطرق يسن
في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيد الى ان يحرم
الامام بصلوة العيد فالمقيد وهو ما يؤتى به عقيب
الصلوات يسن في النحر فقط من صلوة ظهر يوم النحر الى
عصر اخر ايام التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرايض
والمؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة
والنوافل ولو قضى فوايت المدة بعدها لم يكبر وصيغته
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فان زاد ما اعتاده الناس فحسن
وهو الله اكبر كبيرا الى اخره ولو راى في عشر ذي الحجة
شيئا من الانعام فليكبر باب صلوة الكسوف هي سنة

مؤكده ويندب لها الجماعة في الجامع وتحضرها من لا هيئة لها
من النساء وهي ركعتان واكملها ان يحرم فيقرا الفاتحة ثم
يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة
فيها قيامان وقرأتان وركوعان ثم يصلي الثانية
كذلك ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف
ولا النقص لتجليته واكملها بعد الاستفتاح والتعوذ البقرة
في القيام الاول وال عمران في الثاني والنساء في الثالث
والمايدة في الرابع ونحو ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر
مايه اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها
من الصلاة ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى
تجلى الجميع او غابت كاسفة او طلعت الشمس والقمر خاسف
لم يصل ولو احرم قبل تجليته او غابت كاسفة اتمها
باب صلوة الاستسقاء هي سنة موكده ويندب لها الجماعة
فاذا اجدبت الارض او انقطعت المياه او قلت وعظ
الامام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة
الاعداء وصوم ثلاثة ايام ثم يخرجون في الرابع الى
الصحراء صياما في ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة
من النساء والبهايم والشيوخ والعجايز والاطفال والصغار
والصلحاء واقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويتشفع
به وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد

الا انه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من
الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
وان استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ويستقبل القبلة
في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فلان صلوا ولم يسقوا عادوا
فان تاهبوا فسقوا قبل الصلوة صلوا شكرا وسالوا الزيادة
ويندب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوة
ويندب ان يكشف بعض بدنه ليصيبه اول مطر يقع في
السنة ويسبح للرعد والبرق واذا كثر المطر وخشي
ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والضراب ومنابت الشجر وبطون
الاوديه **كتاب الجنائز** يندب لكل واحد ان يكثر
ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض
ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا
فان اقترن به قرابة او جوار ندبت عيادته والا ابيحت
ويكره اطالة القعود وتندب غبا الا لاقاربه ونحوهم ممن
يانس او يتبرك به ففي كل وقت ما لم ينهه فان طمع
في حياته دعا له وانصرف والا رغبه بالتوبة والوصية
وان راه منزولا به اطمعه في رحمة الله ووجهه الى
القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر
فقفاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها بلا الحاح
ولا يقل قل فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وان يكون
الملقن غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب لا رفق

مبحث الجنائز

محارمه تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله ونزع ثيابه
ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيئا ثقيلا ويبادر
الى قضاء دينه او ابرائه منه وتنفيذ وصيته وتجهيزه
فان مات فجاءة ترك ليتيقن موته وغسله وتكفينه و
الصلوة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية **فصل**
ثم يغسل فان كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن
ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات
ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم
وان كان امراة غسلها النساء الاقارب ثم الاجانب
ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقاربه
الكفار احق ويندب كون الغاسل امينا ويستر عورة
الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر
من اول الغسل الى اخره والاولى تحت سقف وبماء بارد
الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة ويندب
ان لا ينظر غيرها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما في بطنه
من الفضلات ويستنجيه ويوضيه وينوي غسله ويغسل
راسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعهد
كل مرة امرار اليد على البطن فان لم ينظف زاد وترا
ويجعل في قليل كافورا وفي الاخيرة اكد وواجبه تعميم
البدن بالماء **فصل** ثم ينشف بثوب فان خرج
منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل ثم يكفن فان
كان رجلا ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل
واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة

فان زاد عليها قميصا وعمامة جاز ويحرم الحرير ويندب
للمراة ازار وخمار ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير ومزعفر
ومعصفر والواجب في الرجل والمراة ما يستر العورة ويبخر
الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطنا بحنوط
على منافذه ومواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن
فان مات محرم حرم الطيب والمخيط وتغطية راس الرجل
ووجه المراة ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا الا ان يقطع
حله او من اثر اهل الخير **فصل** ثم يصلى عليه ويسقط
الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل فان لم
يوجد غيرهن لزمهن وسقط الفرض بهن ويندب فيها
الجماعة وتكره في المقبرة واولى الناس بالصلوة اولاهم
بالغسل من اقاربه الا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي
على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استويا
في السن رتبوا كما في الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي
تقدم الولي عليه ويقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة
فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد بصلوة ويجوز
ان يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم
خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المراة
والافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء
واحد بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو مفضولا الا
المراة فتؤخر للذكر المتاخر مجيئه ثم ينوي ويجب
التعرض للفرضية دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب
خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر اربعا رافعا يديه

ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا ولو عمدا
لم تبطل لكن لا يتابعه الماموم في الخامسه بل ينتظره ليسلم
معه ويقراء الفاتحه بعد ندبا الاولى ويندب التعوذ والتامين
دون الاستفتاح والسوره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانيه ثم يدعوا للمؤمنين ثم يدعوا بعد الثالثه
للميت فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه وكان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك
شفعا له فشفعنا به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافي
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه الى جنتك وقد قه يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم
عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وحرنا وعبدنا وذكرنا وانثانا ومسيئنا ومحسنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ويقول في الصلوة على الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ويقول بعد الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا

له وليساير

له وليساير المسلمين ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة
النية والقيام واربع تكبيرات والفاتحه والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وادنى الدعاء للميت والتسليمة الاولى
وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وان لا يتقدم على
على الجنازه وتكره قبل الكفن فان مات في بيراو تحت هدم
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض
تكبيرات احرم وقراء وراعى الذكر ترتيب نفسه فاذا
سلم الامام كبر ما بقي وياتي بذكره ثم يسلم ويندب ان لا ترفع
الجنازه حتى يتم المسبوق صلوته فلو كبر الامام عقيب تكبيره
الاولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة ولو كبر
وهو في الفاتحه قطعها وتابع ولو كبر الامام تكبيرة فلم
يكبرها الماموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلوته
ولو صلى ندب له ان لا يعيد ومن فاتته صلى الى القبر
ان كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا ويجوز على
على الغايب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على
غايب في البلد ولو وجد لنا بعض ما تيقنت موته غسل
وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلوه عليه وهو
من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فتنزع عنه
ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن في بقية ثيابه المتلطخة
بالدم وللولي نزعها وتكفينه والسقط ان بكى او اختلج
فحكمه حكم الكبير والا فان بلغ اربعة اشهر غسل ولم
يصل عليه والا وجب دفنه فقط ويبادر في الدفن
بعد الصلوه ولا ينتظر الا الولي ان قرب ولم تخش تغير

سئل هل يبعث الحمل الذي لم يبلغ فيه الروح اولا
وهل يجوز التسبب في اسقاطه قبل نفخ الروح ويجوز
فاجاب بانه لا يبعث الحمل الذي لم يكن فيه
التسبب في اسقاطه قبل نفخ الروح
باذن الزوج اه رم مغبد

الميت والافضل ان يحمل الجنازة تارة اربعة من قوائمها تارة
اربعة من قوائمها تارة خمسة والخامس يكون بين العمودين
المقدمين ويندب الاسراع فوق العادة دون الخبب
ان لم يضر الميت فان خيف انفجاره زيد في الاسراع و
ويندب للرجال اتباع الجنازة الى الدفن بقربها
بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وهو البخور في
المجمرة وكذا عند الدفن **فصل** ثم يدفن
وفي المقبرة افضل ولا يدفن ميت على ميت الا ان يبلى
الاول كله ولا ميتان في قبر الا لضرورة ككثرة القتلى
والفناء ويجعل بينهما حايل من تراب وبين المراة اكد
سيما الاجنبين ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في
البر جعل بين لوحين والقي في البحر واقل القبر ما يكتم الرائحة
ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة
واللحد افضل من الشق الا ان يكون الارض رخوة فيندب
الشق ويكره في تابوت الا ان يكون الارض رخوة او ندية
ويتولاه الرجال ولو امراة واولاهم الزوج ان صلح للدفن
ثم اولاهم بالصلوة لكن الافقه مقدم على الاسن عكس
الصلوة ويندب ان يكونوا وترا ويغطا بثوب عند الدفن
ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من جهة راسه
ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويدعوا له ويوسده لبنة ويفضي بخده
الى الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبل القبلة
حتما وينصب عليه اللبن ويحثوا من دنى ثلاث حثيات

ثم يهال

ثم يهال بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعوا
له ويستغفر له ويرفع القبر شبرا الا في بلاد الحرب وتسطيحه
افضل ولا يزيد فيه على ترابه ويرش الماء عليه ويوضع عليه
حصى ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماورد وكتابة وتخدة
ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور ولا باس بمشيه
في النعل ويدنوا منه كصاحبه ويقول اذا زار السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا ويدعو
لهم بالمغفرة وتكره للنساء **فصل** يندب تعزية كل اقارب
الميت الا الشابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة ايام تقريبا
بعد الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غايبا فقدم
بعد مدة عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي الكافر بالمسلم
احسن الله عزاك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر اخلف
الله عليك ولا نقص عددك وينوى به تكثير الجزية
والبكاء قبل الموت جايز وبعد الموت خلاف الاولى ويحرم
الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر
ويندب لاقارب الميت البعدى وجيرانه ان يصلحوا طعاما
لاهل الميت يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا
وما يفعله اهل الميت من اصلاح طعام وجمع الناس عليه
بدعة غير حسنة **كتاب الزكوة** تجب الزكوة
على كل مسلم حر تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم
المكاتب ولا الكافر واما المرتد فان رجع الى الاسلام

بلغ

لزمه لما مضى وان مات مرتدا فلا ويلزم الولي اخراجها من
مال الصبي والمجنون فان لم تخرج الولي عصى ويلزم الصبي والمجنون
اذا صارا مكلفين اخراج ما اهمله الولي ولو غصب ماله
او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له دين على معسر مماطل
فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكوة ما مضى والا فلا ولو
اجر دارا سنتين باربعين دينارا وقبضها وبقيت
في ملكه الى اخر السنتين فاذا حال الحول الاول زكى العشرين
فقط فاذا حال حول الثاني زكى العشرين التي زكاها السنة
وزكا العشرين التي لم يزكها لسنتين ولو ملك نصابا فقط
وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع
الوجوب ولا تجب الزكوة الا في المواشي والنبات والذهب
والفضة وعروض التجارة وما يوخذ من المعدن والركاز
وتجب الزكوة في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز
فبمجرد حولان الحول تملك الفقراء من المال قدر الفرض
حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها احوالا لزمه
الزكوة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول
وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة ولو تلف بعضه
بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط
بقسط التالف وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول
والتمكن لزمه زكوة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول
ولو لحظة ثم عاد الى ملكه في الحول او لم يعد او مات
في اثناء الحول سقطت الزكوة ويبتدي المشتري
او الوارث الحول من حين ملكه لكن ان زال ملكه في

في الحول فرارا من الزكوة فانه يكره ويصح البيع ولو باع بعد
الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة وصح في الباقي

كتاب الزكوة

المواشي لا تجب الا في الابل والبقر
والغنم فمتى ملك منها نصابا حولا كاملا واسامه كل
الحول لزمته الزكوة الا ان تكون ما شيته عاملة مثل
ان تكون معدة للحراثة او الحمل فلا زكاة فيها والمراد
بالاسامة ان ترعى من الكلاء المباح فلو علفها زمانا
لا تعيش دونه لو تركت الاكل سقطت الزكوة وان كان
اقل فلا يوثر واول نصاب الابل خمس فيجب فيه شاة
من غنم البلد وهي جذعة من ضان وهي ما لها سنة او ثنية
معز وهي ما لها سنتان ويجزي الذكر ولو كانت الابل
اناثا وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين تقبل اربع شياه فان اخرج عن العشرين فما
دونها بعيرا عنه يجزي في خمس وعشرين تقبل منه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت
في الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي
معيبة تقبل منه ابن لبون ذكرا او خنثى وهي ما له سنتان
ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف
اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه
تحصيل ابنت مخاض او يسمح بالكريمة ان شاء وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في

وهي

فائدة كان لسيدنا نبي الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام
شجرة خصيب تسمى في البرية ففرطه
لا تخصم كان له اربعمائة الف كلب
بعد ما فقد ما سلسلة من الذهب
بسبب خطو فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب
... تركتها لطلابها اهـ وما ... فتح الوهاب
بلغ

الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان
زادت ابله على ذلك وجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة
واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وفي مائتين اربع خمسيات او خمس اربعينيات
فان كان في ملكه خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط
للفقراء فان فقدهما حصل ما شاء منهما وان كان في ملكه
احدى الصنفين دون الاخر دفعه ومن لزمه سن وليس
عنده صعد درجة واخذ شاتين تجزيان في عشر من الابل
او عشرين درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين
درهما ولو اراد ان يصعد او ينزل درجتين بجبرانين
ثم اذ فقد ايضا الدرجة القربى جاز وان وجدها فلا
والاختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدراهم
لمن اعطاها ولا يدخل الجبران في البقر والغنم واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ما له سنة
ودخل في الثانية وفي اربعين مسنة واول نصاب
الغنم اربعين فيجب فيها شاة جذعة ضان او ثنية معز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم هكذا ابدا في كل
مائة شاة وهذه الاوقاص التي بين النصب عفو لا شيء
فيها وما ينتج من النصاب في اثناء الحول يزكى بحول اصله
وان لم يمض عليه سواء بقيت الامهات او ماتت كلها فلو

الحول

ملك

فلو ملك اربعين شاة فولدت قبل الحول اربعين سخلة وماتت
الامهات لزمه شاة للنتاج فاذا كانت ماشيته مراضا
اخذ منها مريضة متوسطة او صحاحا اخذ منها صحيحة
او بعضها صحاحا او بعضها مراضا اخذ صحيحة بالقسط
فاذا ملك اربعين نصفها صحاحا قلنا لو كانت كلها صحاحا
كم تساوي كل واحدة منها فاذا قيل اربعة دراهم مثلا قلنا
لو كانت كلها مراضا كم تساوي كل واحدة منها فاذا قيل
درهمين مثلا قلنا له حصل لنا صحيحة بثلاث دراهم
ولو كانت الصحاح ثلثين يزكي شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصف
ومتى قومة بعض الجملة اخرج صحيحا تساوي ربع عشر الجملة
نعم لو كانت صحاحا دون الواجبة اجزاه صحيحة
او مريضة وان كانت اناثا او ذكورا واناثا لم يوخذ في
فرضها الا اناثا الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد
بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة تبيع وفي خمس من الابل فانه
يجزئ ابن لبون وتبيع وجذعة ضان او ثني معز وان
تمحضت ذكورا اجزئ ابن لبون للذكور مطلقا لكن يوخذ
من ستة وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ
في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صغارا
اخذ منها صغيرة ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل
والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل
خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة
وهو سن الفرض المتقدم وان كانت معيبة اخذ الاوسط
في العيب وان كانت انواعا كضان ومعز اخذ من اي

نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت كلها ظانا كم تساوي واحدة
منها الى اخر ما تقدم ولا توخذ حامل ولا التي ولدت
ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا ان يرضى المالك
ولو كان بين نفسين من اهل الزكوة نصاب مشترك
من الماشية او غيرها مثل ان ورثاه او غير مشترك
بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مميزة الا انهما اشتركا
في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب
والفحل والراعي وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان
ومكان الحفظ زكيا زكوة الرجل الواحد **باب زكوة
النبات** لا تجب الزكاة في الزروع الا فيما يقتات من
جنس ما ينبته الادميون ييبس ويدخر يابسه
كحنطة وشعير وذرة وارز وعدس وحمص وباقلا
وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار الا في الرطب والعنب
ولا تجب في الخضروات ولا الابازير مثل الكمون والكزبرة
فمن انعقد في ملكه نصاب حب وبدى صلاحه او نصاب
رطب وعنب لزمته الزكوة والا فلا والنصاب ان يبلغ
جافا خالصا من القشر والتبن خمسة اوسق وهو
الف وستمائة رطل بغدادية الا الارز والعلس
وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة
اوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة في الحب الا بعد تصفيته
ولا في الثمرة الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
الى بعض لاختلاف في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض
بعد جذاذ البعض لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد

والجنس

بلغ

والجنس واحد ضم اليه في تكميل النصاب ويضم انواع الزرع
بعضه الى بعض في النصاب ان اتفق حصادها في عام
واحد ولا تضم ثمرة عام او زرعه الى ثمرة عام آخر او زرعه
ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقي
بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر ان سقي بمؤنة كسانية
ونحوها والقسط ان سقي بهما ثم لا شيء فيه وان دام ملكه سنين
ويحرم على المالك ان ياكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها
ببيع وغيره قبل الخرص فان فعل ضمنه ويندب للامام
ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار ومعناه ان يدور
حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من
التمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته
ويقبل المالك ذلك فينتقل حق الفقراء منه الى ذمته وله
بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك
سقطت الزكوة **باب زكوة الذهب والفضة**
من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته الزكوة ونصاب
الذهب والفضة عشرون مثقالا وزكوته نصف مثقال
ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وزكوته خمسة دراهم
خالصة ولا زكوة فيما دون ذلك ويجب فيما زاد على النصاب
بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعد
لاستعمال محرم او مكروه او للقنية فان كان الحلي معدا
لاستعمال مباح فلا زكاة فيه **باب زكوة العروض**
اذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته في اخر الحول نصابا
لزمته زكوته وهي ربع العشر بشرطين ان يتملكه بمعاوضة

وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارث او هبة او بيع
ولم ينوي التجارة فلا زكوة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين
بنى حوله على حول النقد فان اشتراه بغير ذلك اما بدون
نصاب او بغير نقد فحوله من الشراء ويقوم مال التجارة
اخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو دون
النصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد
فاذا بلغ نصابا زكوه والا فلا حتى يحول عليه حول
اخر فيقومه ثانيا وهكذا ويشترط كونه نصابا في اخر
الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة
لم ينقطع الحول ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض
للتجارة انقطع ولو باع في الحول بنقد وربح وامسكه
الى اخر الحول زكى الاصل بحوله والربح بحوله واول
حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره

باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج من معدن
في ارض مباحة او مملوكة له نصاب ذهب او فضة في دفعة
او دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال ففيه
في الحال ربع العشر ولا يخرج الا بعد التصفية فان ترك
العمل بعذر كسفر واصلاح الة ضم وان وجد في ارض
الغير فهو لصاحبها وان وجد ركازا من دفينة الجاهلية
وهو نصاب ذهب او فضة في ارض موات ففيه الخمس
في الحال وان وجده في ملك فهو لصاحب الملك او في
مسجد او في شارع او كان من دفين الاسلام فهو لقطة

باب زكوة الفطر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد

مايؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد
يحتاجه فلو فضل بعض مايؤديه لزمه اخراجه ومن
لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة
وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي
عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة الاب المعسر ومستولدته
وان لزمته نفقتهما ومن لزمه فطرته ووجد بعضها
بدا بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم ابيه ثم امه
ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة او بامة لزمت
سيد الامة فطرتها ولا تلزم الحرة فطرة نفسها
وقيل تلزمها وسبب الوجوب ادراك غروب الشمس
ليلة الفطر فلو ولد له ولد او تزوج او اشترى
عبدا قبل الغروب ومات عقيب الغروب لزمته فطرتهم
وان وجدوا عقيب الغروب لم تجب فطرتهم ثم الواجب
صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية
وبالمصري اربعة ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات
التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزي الاقط
واللبن لمن قوتهم ذلك فان اخرج من اعلى قوت بلده
اجزاه ودونه فلا ويجوز الاخراج في جميع رمضان
والافضل يوم العيد قبل الصلوة ولا يجوز تاخيرها
عن يوم الفطر فان اخر اثم ولزمه القضاء

باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الاخراج
بان وجد الاصناف الثمانية او بعضها وماله حاضر

نعم زوجة العبد الحرة تسليمها ... اولادها دون نفسها لكمال تسليمها للزوج فلا تلزمه فطرتها لانه ... تقرير

حرم عليه التاخير الا ان ينتظر فقيرا احق من الموجودين
كقريب او جار او اصلح واحوج وكل مال وجبت زكوته
بحول ونصاب جاز تقديم الزكوة على الحول بعد ملك
النصاب بحول واحد فان احال الحول والقابض بصفة
الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع
المعجل عن الزكوة وان مات الفقير او استغنى بغير الزكوه
او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب باكثر من
المعجل ولو بيع لم يقع المعجل زكوة ويسترده ان بين انه
معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة كالسمن
لا المنفصلة كالولد وان تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا
ان كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو
عجل شاة من مايه وعشرين ثم ولدت له سخلة لزمه
شاة اخرى ويجوز ان يفرق زكوته بنفسه وبوكيله
ويجوز ان يدفع الى الامام وهو افضل الا ان يكون جائرا
فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقير والساعي ان
يدعوا للمعطي فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا او بارك الله لك فيما ابقيت ومن شرط الاخراج
النية فينوي عند الدفع الى الفقير او الى الوكيل ان هذا
زكوة مالي فاذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند
الدفع وان وكله بالنية والدفع جاز ويندب
للامام ان يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها في الزكوه
غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكوه الى ثمانية
اصناف لكل صنف ثمن الزكوه احدها الفقراء والفقير

من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ويعجز عن كسب
يليق به او شغله الكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي فان
شغله عن التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب
في مسافة القصر اعطي وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته
من زوج وقريب فلا الثاني المساكين والمسكين من وجد
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة
فيجد ثلاثة او اربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير فيعطى
الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهم من عدة يكتسب بها
او مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين
الجوهري والبزازين والبقال وغيرهم فان لم يحترف
اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة
فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكوه اما بان فرق
الامام الزكوه او رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل
صنف الثمن كما مر الثالث العاملون وهم الذين
يبعثهم الامام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب و
والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن
اكثر من اجرته رد الفاضل على الباقين وان كان
اقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق
المالك قسم على سبعة وسقط العامل الرابع
المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا
مسلمين اعطوا والمؤلفة قوم اشراف ويرجى حسن
اسلامهم او اسلام نظرائهم او يجبون الزكوه من
مانعيها بقربهم او يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه

ويمتنع على الاب اعطاء الزكاة الى الولد
بعد بلوغه وكذا عكسه اي يمتنع
للولد اعطاء الى ابيه الا ان
كان [illegible] الاب زمنا
لعدم وجوب النفقة
على [illegible]
[illegible]

الى مؤنة ثقيلة الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطون
ما يؤدون ان لم يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون
فان غرم لاصلاح بان استدان دينا لتسكين فتنة
دم او مال دفع اليه مع الغنى وان استدان وصرفه في
معصية وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل الله
وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيعطون مع
الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة
والثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا والمنشي
للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة
وان كان له في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا باحدهما
فمتى وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكوة الى
غيرها حرام ولم يجزه الان يفرق الامام فله النقل وان
كان ماله ببادية او فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الى
اقرب بلد اليه ويجب التسوية بين الاصناف لكل صنف
الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد صنف في بلده
فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع فان
فقد اثنان فلكل صنف السدس وهكذا فان قسم المالك
واحاد الصنف محصورون او قسم الامام مطلق
وامكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك
وهم غير محصورين فاقل ما يجوز ان يدفع الى ثلاثة
من كل صنف الا العامل فيجوز ان يكون واحدا ويندب
الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان يفرق
على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف

من يحتاج

الذي؟

ما يحتاج الى مائتين ولا يجوز ان يدفع لكافر ولا لبني هاشم
وبني المطلب ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولو دفع
لفقير وشرط ان يرده عليه لم يجز او قال جعلت مالي في
ذمتك زكوة فخذه لم يجز ولو دفع اليه بنية انه يقضيه
منه او قال اقض مالي عليك لارده عليك زكوة او قال
المديون اعطني لاقضيكه جاز ولا يلزمه الوفاء به
وزكوة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكوة المال من غير فرق
فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها او فرقها
احدهم باذن الباقين جاز ويندب صدقة التطوع
كل وقت وفي رمضان وامام الحاجات وكل وقت
او مكان شريف اكد وللصلحاء واقاربه وعدوه
منهم باطيب ماله افضل ويحرم التصدق بما ينفقه
على عياله او يقضي به دينه الحال ويندب بكل ما
فضل ان صبر على الاضاقة ويكره ان يسئل بوجه الله
غير الجنة واذا سأل سايل بوجه الله شيئا كره رده
والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها ويحبطها **كتاب
الصيام** يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل
قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا
يخاطب كافر وصبي ومجنون ومن اجهده الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه باداء ولا قضاء لكن يلزم من
اجهده الصوم لكل يوم مد من طعام ويخاطب
المريض والمسافر والمرتد والحايض والنفساء
بالقضاء دون الاداء فان تكلف المريض والمسافر فصاما

صح دون المرتد والحايض والنفسا فان اسلم او افاق
او بلغ مفطر في اثناء النهار ندب الامساك والقضاء
ولا يجبان وان بلغ صايما لزمه الامساك وندب
القضاء ولو طهرت الحايض امسكت ندبا وقضت حتما
او قدم المسافر او برئ المريض وهما مفطران امسكا
ندبا وقضيا حتما او صائمان امسكا حتما ولو قامت
البينة بالرؤية يوم الشك وجب امساك بقية
وقضاؤه ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر
ويباح الفطر لمن غلبه الجوع او العطش بحيث
يخشى الهلاك او المرض ولو طرا في اثناء اليوم اذا
شق الصوم او سافر سفر القصر وفارق العمران
قبل الفجر جاز الافطار وان نواه من الليل وسافر
بعده فلا والفطر للمسافر افضل ان ضره الصوم والا
فالصوم افضل ولو خافت مرضع او حامل على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا لكن يفديان عند الخوف
على الولد لكل يوم مد طعام ولا يجب صوم رمضان
الا برؤية الهلال فان غم وجب تكميل شعبان
ثلاثين ثم يصومون فان رأي نهارا فهو لليلة المستقبلة
فلو رأي في بلد دون بلد فان تقاربا عم الحكم والا
فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق
والمصر وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان
بالنسبة الى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف
ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ولو عرف

رجل

رجل بالحساب والنجوم ان غدا من رمضان لم يجب
الصوم ولكن يجب الحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت
الشهور على اسير ونحوه اجتهد فصام فان استمر
الاشكال او وافق رمضان او ما بعده صح وان كان وافق
ما قبله لم يصح وشرط الصوم النية والامساك عن المفطرات
فينوي لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبييته
من الليل والكمال ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره بالرؤية ليلة
الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد
وصبيان فنوى بناء على ذلك اي على اعتقاد قول من
يثق به انه راه او انه من رمضان فكان منه صح
وان نواه من غير اخبار احد فكان منه لم يصح سواء
جزم النية او تردد فقال ان كان من رمضان فانا صايم
والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان
كان غدا من رمضان فانا صائم والا فمفطر فكان
من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال
وان اكل او شرب او سعط او احتقن او صب ماء في
اذنه فوصل دماغه او ادخل اصبعا او غيره في
دبره او قبلها او راء ما يبدو عند القعود او وصل
الى جوفه شيء من طعنة او دواء او تقيأ او جامع
او باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل او بالغ
في مضمضة واستنشاق فنزل جوفه او اخرج ريقه
من فمه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل عليه

ريق ثم رده فبلع ريقه او بلع ريقه متغيرا كما اذا فتل
خيطا متغيرا او كان نجسا كما اذا ادمى لثته فبصق حتى
صفا ريقه ولم يغسله او اقتلع نخامة من اقصى الفم
وقدر على قطعها او مجها فتركها حتى نزلت او اطلع الفجر
وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك
ذاكر للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء
والامساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين
وان قلت من منفذ مفتوح الى الجوف والجماع والانزال
عن مباشرة او استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم
ويلزمه لافساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء
الكفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبت
في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة وان فعل جميع
ذلك ناسيا او جاهلا او مكرها او غلبه القيء او انزل
باحتلام او عن فكر او نظر او نزل جوفه ماء بمضمضة
او استنشاق بلا مبالغة او جرى الريق بما بقي من الطعام
في خلال اسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه او جمع
ريقه في فمه وابتلعه صرفا او اخرجه على لسانه ثم
رده وبلعه او اقتلع نخامة من باطنه فلفظها او طلع
الفجر وفي فمه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع في
الحال او نام جميع النهار او اغمي عليه فيه وافاق
لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وان اكل

معتقدا

معتقدا انه ليلا فبان انه نهار او اكل ظانا الغروب
واستمر الاشكال وجب القضاء وان ظن ان الفجر لم يطلع
فاكل واستمر الاشكال فلا قضاء وان طرا في اثناء النهار
جنون ولو لحظة منه او استغرق نهاره بالاغماء او طرا
حيض او نفاس بطل الصوم ويندب السحور وان قل
ولو بماء والافضل تاخيره ما لم يخش الصبح والافضل تعجيل
الفطر اذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترا فان لم
يجد فالماء افضل ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة التلاوة
للقران والاعتكاف سيما العشر الاواخر وان يفطر
الصوام ولو بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك
الغيبة والكذب والفحش والفجور والشهوات والفصد
والحجامة وتحرم القبلة لمن حركت شهوته فان شوتم
فليقل اني صايم والوصال بان لا يتناول شيا بالليل
فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحر فلا تحريم ويكره ذوق
وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره للكل
احد صمت يوم الى الليل ومن لزمه قضاء شيء من
رمضان ندب ان يقضيه متتابعا على الفور ولا يجوز
ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر بغير عذر فان اخره
لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فان اخره رمضانين
فمدان وهكذا يتكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه
صوم تمكن من فعله اطعم عنه عن كل يوم مد طعام
فصل يندب صوم ستة من شوال ويندب

متابعة تلي العيد فان فرقها جاز وتاسوعا وعاشوراء
وايام البيض من كل شهر الثالث عشر وتاليه والاثنين
والخميس وعشر ذي الحجه والاشهر الحرم وهي اربعة ذو
القعده وذو الحجه والمحرم ورجب وافضل الصوم
بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب
صوم يوم عرفه الا للحاج بعرفه ففطره افضل
فان صامه لم يكره لكن تركه الاولى ويكره صوم الدهر
ان ضره او فوته حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح اصلا
صوم العيدين وايام التشريق وهي ثلاثه بعد الاضحى
ويوم الشك وهو ان يتحدث بالرؤيه يوم الثلاثين
من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقه ونسوه
والانفس بيوم شك ولا يصح صومه عن رمضان
بل ولا عن نذر وقضاء واما التطوع به فان
وافق عادة له او وصله بما قبل نصف شعبان
صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان
ان لم يوافق عادته ولم يصله بما قبله ومن دخل في صوم
او صلوة فرض اداء كان او نذر حرم قطعها فان
كانا نفلا جاز قطعهما بلا قضاء **فصل الاعتكاف**
سنة في كل وقت وفي رمضان اكد وعشر الاخير الكه
اكد لطلب ليلة القدر ويمكن ان تكون في جميع رمضان
وفي عشر الاخير ارجى وفي اوتاره ارجى وفي الحادي
والثالث والعشرين ارجى ويكثر في ليله القدر من
قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وافعل

او قضاء ٤

الاعتكاف

الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وزيادته على الطمانينه
وكونه مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر في
المسجد ولو مترددا في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور
والافضل كونه مسلما عاقلا بصوم وفي الجامع
وان لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام
او الاقصى او مسجد المدينة تعين ويجزئ المسجد
الحرام عنهما بخلاف العكس ولو عين مسجد غيرها
لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالانزال عن
مباشرة وان نذر مده متتابعه لزمه فان خرج لغير
منه كالاكل وان امكن في المسجد وشرب ان لم يمكن فيه
وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض والنفاس
ونحو ذلك لم يبطل وان خرج من المسجد لزيارة مريض
او صلوة جنازه او صلوة جمعة بطل اعتكافه وان
خرج لمنارة المسجد وهي خارجه عنه ليؤذن جاز
ان كان هو المؤذن الراتب والا فلا فان خرج لما لا بد
منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعوج جاز
وانه اعوج لاجله بطل ويحرم المباشره بشهوة
ويحرم على العبد والزوجه دون اذن السيد والزوج
كتاب الحج والعمره هما فرضان ولا يجبان
في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر وانما يلزمان
مسلما بالغا عاقلا حرا مستطيعا ويصح من العبد
وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا
فان احرم الصبي المميز باذن الولي او عن المجنون

ويجزئ مسجد المدينة عن الاقصى بخلاف العكس ٤

او احرم الولي ٤

او احرم الاجنبي باذن الولي عنهما او الطفل الذي لا يميز جاز
ويكلفه الولي ما يقدر عليه بغسله وتجرده عن المخيط
ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه
ويحضر المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام
وركعتيه وركعتي الطواف والرمي والمستطيع اثنان
مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان يكون
صحيحا واجدا للزاد والراحلة والماء بثمن مثله في
الموضع الذي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح
لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي
وكذا دونها ان لم يطقها ويحمل ان شق عليه الركوب
القتب وشريك يعادله يشترط ذلك كله ذهابا ورجوعا
وان يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم ذهابا
وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب
او عجز وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا امنا يامن
فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كان
كافرا او رصديا يريد مالا وان قل وان لم يجد
طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا
والمراة في كل ذلك كالرجل وتزيد بان يكون معها
من تامن معه على نفسها من زوج او محرم او نسوة
ثقات وان لم يكن مع واحد منهن محرم فمتى وجدت
هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على
العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك لزمه ويندب
المبادرة به وله التاخير لكن لو مات بعد التمكن وقبل

نعلم

نعلم مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع
بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمن
او كبر وله مال او لا مال له ولكن له من يطيعه ولو اجنبيا
فيلزمه ان يستاجر بماله او ياذن لمطيعه في الحج عنه ويجوز
ان يحج عنه تطوعا ايضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام
ان يحج عن غيره ولا ان يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضاء
فيحج اولا الفرض وبعده القضاء ان كان عليه وبعده النذر
ان كان عليه وبعده النفل او النيابة فان نوى غير هذا
الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا وعليه فرض الاسلام
لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه ويجوز
الاحرام بالحج افرادا او تمتعا او قرانا او اطلاقا وافضل ذلك
الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد ان يحج
من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة والتمتع
ان يعتمر اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يحج من عامه
من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدي
بالحج ثامن ذي الحجة والا فسادسه من مكة من باب داره
فياتي المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما معا
من ميقات بلده ويقتصر على افعال الحج فقط او يحرم
بالعمرة اولا ثم قبل ان يشرع في طوافها يدخل عليها
الحج في اشهره ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب
على القارن الا ان يكون من حاضري المسجد الحرام
وهم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر
ولا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات

وان لا يكون من حاضر المسجد الحرام فان فقد الدم هناك
او ثمنه او وجده باكثر من ثمن مثله صام ثلاثة ايام في
الحج ويندب كونها قبل عرفه وسبعة اذا رجع الى اهله وتفوت
الثلاثة بتاخيرها عن يوم عرفه ويجب قضاؤها قبل
السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الادا
وهو مدة السير وزيادة اربعة ايام والاطلاق ان ينوي
الدخول في النسك من غير ان يعين حال الاحرام انه حج
او عمرة او قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك
ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم به
في غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت
الا للحاج المقيم بمنى للرمي **فصل** ميقات الحج والعمرة
ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام والمصر
والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد
الحجاز وذات عرق للعراق والخراسان والافضل
له العقيق ومن في مكة ولو مارا ميقات حجه مكة وميقات
عمرته ادنى الحل والافضل منه الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية ومن مسكنه اقرب من الميقات فميقاته
موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا
حاذى اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل من
مر بها من اهلها وغيرهم ومن داره ابعد من الميقات
الى مكة فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من
داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك واحرم

دونه لزمه دم فان عاد الى الميقات محرما قبل التلبس
بنسك سقط الدم **فصل** اذا اراد ان يحرم
اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه
توضأ فقط وان فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وازالة الوسخ
بان يغسل رأسه بسدر ونحوه كخطمي ثم يتجرد
عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ونعلين
غير مخيطين ويتطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمرأة
في ذلك كالرجل الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه
وتخضب يديها كفيها كلاهما بالحناء وتلطخ به
وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم يصلي في غير وقت
الكراهة ينوي بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع
في السير فاذا شرع فيه احرم حينئذ والاحرام هو
نية الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في
الحج لله تعالى ان كان يريد حجا او العمرة ان كان يريد عمرة
او الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب ان يتلفظ
بذلك ايضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه
ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من ذلك ويسأل الله
الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية قائما
وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا
ويتاكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن

كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق
وعند السحر واقبال الليل وادبار النهار وادبار الصلوة
وفي ساير المساجد ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع
التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه السلام
واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
واذا احرم حرم عليه اشيا احدها لبس المخيط القميص
والسراويل والخف والقباء وكل محيط اي ما استدارته
كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه
ايضا ستر راسه بالمخيط او غيره مما يعد في العادة ساترا
فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك
وليس له ان يزر رداءه ولا ان يعقده ولا ان يخلله
بخلال ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربط بالطرف الاخر
وله عقد الازار وشد خيط عليه الثاني يحرم التطيب
في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران
وشم الورد والبنفسج والبنوفر وكل مشموم وطيب
ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب
يحرم شمه ودهن جميع بدنه كدهن الورد والبنفسج
وما اشبه ذلك وان كان غير مطيب كزيت وشيرج
ونحوه حرم ان يدهن به لحيته وراسه الا ان يكون
اصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم اكل
طعام فيه طيب ظاهر طعمه او لونه او ريحه كرايحة ماء
الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش
ونحوه ويحرم ذوات العرق والكحل مطيبين الثالث

يحرم

يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعره تقصيرا من
راسه وابطه وعانته وشاربه وساير جسده وتقليم
اظفاره ولو بعض ظفر فاذا لبس او تطيب او حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاث اظفار او باشر فيما دون الفرج بشهوة
او ادهن لزمه شاة وهو مخير بين ان يذبح وبين ان
يطعم ثلاثة اصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع
وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه ان سرح لحيته او
خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل او غسل وجهه
فراى في كفه شعرا وعلم انه هو الذي نتفه حين غسل
وجهه او خلل لزمته الفدية وان علم انه كان قد
انتتف بنفسه او لم يعلم هذا فلا ذاك فلا شي عليه
فان احتاج الى حلق الشعر لمرض او حر او كثرة قمل
او احتاج الى لبس المخيط للحر والبرد او الى تغطية
الراس فله ذلك ويفدي الرابع يحرم الجماع في
الفرج او باشر فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة وا
والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في العمرة
قبل فراغها وفي الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه
ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء
على الفور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما او تصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب ان يحرم
بالقضاء من حيث احرم بالاداء فان كان احرم

[illegible] اتلافا محضا كالصيد
وجبت الفدية مع الجهل والنسيان
وحيث كان استمتاعا او ترفها كالطيب
واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان
وحيث كان فيه شائبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف
والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية
مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم
الوجوب بمعناه اهـ كشف الغطاء

ولو مات ... العمرة وهي تطوع فلها اتمامه
ان امنت على نفسها والاجازة لها التحلل ويلزم
مع النحج الاباحة المثل لانه قد فوت
زوجها افسد جماعها او الخروج
عليها ويلزمه
بلا اجرة اهـ كشف الغطاء

به من دون الميقات احرم بالفضل من الميقات ويندب
ان يفارق الموطوئة في القضا في مكان الذنب وطايها
فيه ان قضا وهي معه وان جامع بعد التحلل الاول
لم يفسد نسكه وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شئ
عليه ويحرم ان يتزوج او يزوج فانه نعل فالعقد
باطل ويكره له ان يخطب امرأة وان يشهد على النكاح
الخامس يحرم عليه ان يصطاد كل صيد بري ماكول
او ماتولد من ماكول وغير ماكول فان مات في يده
او اتلفه او اتلف جزاءه لزمه الجزاء فان كان له مثل
من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام
بقيمته وبين صوم يوم لكل مد وان لم يكن له مثل
وجبت القيمة الا في الحمام وما عب وهدر فشاة ثم
ان شاء يخرج بالقيمة طعاما او يصوم لكل مد يوما
ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة الا في فعل التجرد
عن المخيط كما تقدم وكشف الراس فيختص وجوبه
للرجل لكن يلزم المرأه كشف وجهها فان ارادت
الستر عن الناس سدلت عليه بشرط ان لا يمس
وجهها فان مسه من غير اختيارها لم يضر وللمحرم
ان يحك راسه وجسده باظفاره بحيث لا يقطع شعرا
وله قتل القمل لكن يكره ان يفلي راسه فان قتل
منها قملة ندب ان يتصدق ولو بلقمة **فصل**
اذا اراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول
مكة يدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كدا ماشيا

لو كان ما فسد بالجماع
قضاء وجب قضاء المقضي
لا القضاء فلو احرم بالقضاء عشر
مرات وافسد الجميع لزمه قضاء
واحد عن الاول وكفارة لكل واحدة
ا ه كردي

حافيا

حافيا ان لم يخف نجاسة ولا يوذي بمزاحمة وليمض
نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على البيت رفع
يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع
يقال له الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما و
مهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعوا بما احب
من امر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب
بني شيبة قبل ان يشتغل بحط رحله وكرا بيت
له وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع
وبعضهم ياتي المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الأسود
ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا بمزاحمة فيستلمه
ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل
والسجود ثلاثا ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي في
الطواف والسعي حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل
وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه
على عاتقه الايسر ويترك منكبه الايمن مكشوفا ثم
يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر
الاسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة نفسه
ويتاخر عن الحجر قليلا الى جهة الركن اليماني فينوي الطواف
لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ويسجد عليه
ثلاثا كما تقدم ويكبر فيقول اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يمشي الى جهة يمينه مارا على جميع الحجر الاسود بجميع
بدنه وهو مستقبل القبلة فاذا جاوزه التفت وجعل
البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم
ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العايذ بك من النار فاذا وصل الى الركن
الذي عند فتحة الحجر قال اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنقلب في المال والاهل والولد ويقول قبالة
الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيا لا اظماء بعده ابدا ويقول بين الركن
الثالث واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ اليماني لم يقبله بل
يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل من البيت شيئا
الا الحجر الاسود ولا يستلم شيئا الا اليماني وهو الذي
قبل الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الحجر الاسود فقد
كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن في ثلاثة الاول
منها الاسراع ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع
في طواف يعقبه سعي وان رام السعي عقيب طواف القدوم
فعلهما وان رامه عقيب طواف الافاضة اخرهما اليه
ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا

وذنبا مغفورا ويمشي على مهله في الاربعة الاخيرة ويقول
فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم
اليماني وفي الاوتار اكد فان عجز عن تقبيله لزحمة خاف
ان يوذي الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه
بعصا وقبلها فان عجز اشار اليه بيده وقبلها وهنا
دقيقة وهي ان بجدار البيت شاذروان كالصفة الأسفل
وهي من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الراس في هواء
الشاذروان فيجب ان يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل
ويعتدل قايما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدمه
الى جهة الباب وهو منطاطي في التقبيل ولو قدر
اصبع ومضى لما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط
اذا اعتدل من التقبيل ان يرجع الى جهة يساره وهي
جهة الركن اليماني قدرا يتحقق انه كما كان قبل التقبيل
وواجبات الطواف ستر العورة فمتى ظهر شي منها
ولو شعرة من شعر راس المراة لم تصح وطهارة الحدث
والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف وان
يطوف داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوفات
وان يبتدي طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر
عليه بكل بدنه فان بدا من غيره لم يعتد بما
بذلك الى ان يصل اليه فمنه ابتداء طوافه وان
يجعل البيت على يساره ويمر الى جهة الباب وان يطوف

خارج الحجر ولا يدخل في احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى
وان يكون كله خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل
يده في هواء الشاذروان فيكون كله من البيت خارجا وما
سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم
مما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة
الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما
يقراء في الاولى بعد الفاتحه قل يا ايها الكفرون
وفي الثانيه قل هو الله احد ثم يدعو خلف المقام
ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا
ان اراد ان يسعى الان وله تاخيره بعد طواف الافاضه
فيبداء بالصفا ويرقي عليها الرجل قدر قامه حتى يرى
البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر
فيقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب ثم يعيد هذه الذكر كله والدعاء
ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفاء فيمشي على هيئة حتى يبقى
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذي احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك

السعي الشديد ويمشي على هيئة حتى ياتي المروه فيصعد
عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه
مره ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
الى الصفا فهذه مرة ثانيه فيعيد الذكر والدعاء ثم
يذهب الى المروه فهذه ثلاثه يفعل ذلك حتى يستكمل
سبعا يختم بالمروة وواجبات السعي اربعة احدها ان
يبداء بالصفا فلو بداء بالمروة الى الصفاء لم تحسب هذه
المره وحينئذ ابتدائه السعي الاول الثاني قطع جميع
المسافه فلو ترك شبرا او اقل منه لم يصح فيجب ان
يلصق عقبه بحايط الصفا فاذا انتهى الى المروه الصق
روس الاصابع بحايط المروه ثم اذا ابتداء الثاني
الصق عقبه بحايط المروه وروس الاصابع بحايط
الصفا وهكذا ابدا يلصق عقبيه بما يذهب منه وروس
اصابعه بما يذهب اليه الثالث استكمال سبع مرات
يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مره ومن المروه الى
الصفا مره وهكذا كما تقدم فلو شك فيه او في اعداد
الطوفات اخذ بالاقل ويحمل الرابع ان يسعى بعد طواف
اما الافاضه او القدوم بشرط ان لا يفصل بينهما
الوقوف بعرفه وسننه ما تقدم وان يكون على طهارة
وستارة ويقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلو قراء
القران فهو افضل ولا يندب تكرار السعي فاذا كان

سابع ذي الحجه ندب للامام ان يخطب خطبة واحده
بعد صلوة الظهر بمكه ويعلمهم فيها ما بين ايديهم من
المناسك ويامرهم بالخروج الى منى من الغد ثم يخرج
بهم يوم الثامن بعد صلوة الصبح الى منى فيصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي بها
الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى سمي الثبير
سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامه بها الى هذا
الوقت سنة قد تركها كثير من الناس فانهم
ياتون الموقف سحرا بالشمع الموقد وهذا الايقاد
بدعة قبيحه ويقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وسعي
مشكورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني ويكثر التلبيه
والذكر والدعا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وصلوا الى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفه
نزلوا هناك ولا يدخلون حينئذ عرفه فاذا زالت
الشمس فالسنه ان يخطب الامام خطبتين قبل الصلوة
ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي سنه قل من يفعلها
ايضا ثم يدخلون عرفه بعد ان يغتسلوا للوقوف
ملبين خاضعين ويندب ان يقف بارزا للشمس
مستقبل القبله حاضر القلب فارغا من الدنيا ويكثر
التلبيه والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار
والدعا والبكاء فثم تسكب العبرات وتقال العثرات
وليكن اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وليدع له
ولاهله واصحابه وسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات
الكبار المفروشه اسفل جبل الرحمه واما الصعود الى جبل
الرحمه الذي في وسط عرفه فليس في صعوده فضيله زائده
فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعه وذلك
الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات
افضل والافضل ان يكون راكبا مفطرا والافضل للمراة
الجلوس في حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور
جزء من عرفات عاقلا ووقته من الزوال الى طلوع
الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شي من هذا
الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد ادرك الحج
ومن فاته ذلك الوقت او وقف مغمى عليه فقد فاته الحج
فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق فقد حل من
احرامه ويجب القضاء ودم الفوات مثل دم التمتع فاذا
غربت الشمس افاضوا الى مزدلفه ذاكرين ملبين
بسكينة ووقار بغير مزاحمه واايذاء وضرب دواب
فمن وجد فرجة اسرع ويوخرون المغرب ويجمعونها
بمزدلفه مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا
وصلوا الصبح اول الوقت وياخذون منها حصى
الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر
الباقلاء ثم يقفون بعد الصلوه على المشعر الحرام وهو
جبل صغير في اخر المزدلفه ويندب صعوده ان امكن
وهناك بنا محدث يقول العوام انه مشعر الحرام وليس

كذلك ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة
ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
الى قوله غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار فاذا اسفر جدا ساروا الى
منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا
وادي محسر وهو بقرب منى اسرعوا قدر رمية حجر
ثم يسلكون طريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة
بتلك الحصيات السبع الملتقط من المزدلفه ومن اي مكان
التقط الحصا جاز من المزدلفه وغيرها لكن يكره اخذها
من المرمى والحش والمسجد وكما شرع في الرمي يقطع التلبية
ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي انه يقف ببطن الوادي
بعد ارتفاع الشمس حيث تكون منى عن يمينه ومكة عن شماله
ويستقبل الجمرة ويرمي حصاه حصاة بيمينه ويكبر مع كل
مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويرمي
رمياً لا ينفقد نقداً فاذا فرغ من الرمي ذبح هدياً ان
كان معه او ضحى ثم يحلق الرجل جميع راسه هذا هو
الافضل وله ان يقتصر على ثلاث شعرات منه
او تقصيرها قدر الانملة من جميع شعر راسه واما المراة
فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال
الحلق مستقبل القبلة مكبراً ويبدا الحالق بشقه
الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به

ويبقى محرما

ويبقى محرما الى ان ياتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين
ثم ان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده والا سعى لان
السعي ايضا ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى ان ياتي
به واعلم ان الرمي والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم
الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو اتى بها على هذا الترتيب فقدم
واخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة
النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر
ويبقى وقت الحلق والطواف متى احيا ولو الى سنين
وللحج تحللان اولا وثانيا فالاول يحصل باثنين من هذه
الثلاثة اياما كان رمي وحلق او حلق وطواف او رمي
وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول
ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء
وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كلما
حرمه الاحرام **فصل** فاذا فرغ من طواف الافاضة
والسعي رجع الى منى وبات بها ويلتقط في اول ايام
التشريق وهو ثاني العيد احدى وعشرين حصاة من منى
ويجتنب المواضع الثلاثة المتقدم فاذا زالت
الشمس رمى بها قبل الصلوة فيرمي الجمرة الاولى
وهي اولاهن من جهة العرفات وهي التي تلي مسجد
الخيف فيصعد عليها ويجعلها عن يساره ويستقبل
القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم
ثم ينحرف قليلا بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه
الناس ويبقى الجمرة خلفه ويستقبل ويدعوا ويذكر

ومن لا شعر براسه امر
الموسى عليه ثم ياتي مكة
في يومه ويطوف طواف
الافاضة وهو ركن
لا يتم الحج الا به
ويبقى محرما الى ان
ياتي به

بخشوع وتضرع قدر سورة البقره ثم ياتي للجمرة الثانيه
فيفعل كما فعل في الاولى فاذا فرغ منها وقف ودعاء
قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثالثه وهي جمرة العقبه
التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع حصيات كما فعل
يوم النحر سواء فيستقبلها والقبله عن يساره فاذا
فرغ لا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد
وهو ثاني التشريق احدى وعشرين حصاة فيرمي بها
الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بعد الزوال كما
تقدم ولا يجوز رمي الجمار في ايام التشريق الا بعد الزوال
ويجب الترتيب فيرمي مسجد الخيف اولا والوسطى
ثانيا والعقبه ثالثا ويندب الغسل كل يوم للرمي
فاذا رمى في ثاني التشريق يندب للامام ان يخطب خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر يومهم ثم يتخير بين ان
يتعجل في يومين وبين ان يتاخر فاذا اراد التعجيل
فلينفر بشرط ان يرحل من منى قبل غروب الشمس فان
غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي
الغد فان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين
حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر
ويندب ان ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند
مقابر مكه فقد فرغ من حجه فاذا اراد الاعتمار اعتمر
من الحل كما سياتي في صفة العمره فاذا اراد الرجوع الى
بلده اتى مكه وطاف للوداع ثم ركع ركعتين ووقف
في الملتزم بين الحجر الاسود والباب وقال اللهم ان البيت

بيتك

بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني على ما
سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكي فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى
عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا
عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة
في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما
ابقيتني واجعل لي خيري الدنيا والاخره انك على كل شي
قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي
على عادته ولا يرجع القهقري ثم يعجل الرحيل
فان وقف بعد ذلك او تشاغل بشي لا تعلق له با
الرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع ويلزمه اعادته
فان تعلق بالرحيل كشد رحله وشرا زاد لم يضر
وللحايض ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب
ان يدخل البيت حافيا ان لم يوذ احدا بمزاحمة ونحوها
فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين
الجدار المقابل للباب ثلاثة اذرع فهناك يصلي
فهو مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الاعتمار
والنظر الى البيت وشرب ماء زمزم لما احب من امر
الدين والدنيا وان يتضلع منه وان يزور المواضع
الشريفه بمكه ويحرم اخذ شي من طيب الكعبه وتراب
الحرام واحجاره ولا يستصحب شي من الاكوز واباريق

كما في

فصل صفة العمرة ان يحرم المعتمر لها من حيث المدينة ايضا
بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن ادنى الحل وان كان افاقيا
فمن الميقات كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما يحرم بالحج
ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف
قدوم ثم يسعى ثم يحلق راسه او يقصر وقد حل منها
فاركانها احرام وطواف وسعي وحلق واركان الحج هذه
الاربعة والوقوف وواجباته كون الاحرام من الميقات
ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع
وما عدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة
لم يلزمه شيء ومن احصره عدو عن مكة ولم يبق له طريق اخر
تحلل بان ينوي التحلل ويحلق راسه ويريق دما مكانه
ان وجده والا اخرج طعاما بقيمته فان عجز صام عن كل
مد يوما ولا قضاء ان كان تطوعا ويندب اذا فرغ
من حجه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية
مسجده ثم ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويجعل
قنديل القبلة الذي عند راس القبر على راسه ويطرق
راسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ويدعو بما احب
ثم يتاخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
رضي الله عنه ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الى موضعه اي موقفه الاول ويكثر الدعاء
والتوسل والصلوة عليه ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة

ولا يجوز

52

ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن به ولا
يقبله ولا يستلمه ومن اقبح البدع اكل التمر في الروضة ويزور
البقيع واذا اراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر
الكريم بالزيارة والدعاء **باب الاضحية** هي سنة
مؤكدة يندب لمن ارادها ان لا يحلق شعره ولا ظفره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين ولا يجزئ الا ابل
او بقر او غنم واقل سن في الابل خمس سنين ودخل في
السادسة وفي البقر والغنم سنتان ودخل في الثالثة
وفي الضان سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ شاة الا عن
واحد وشاة افضل من شركته في بدنة وافضلها
البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وافضلها البيضاء
ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء وتشترط سلامة
الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء
والعوراء والمريضة فان قلت هذه الاشياء جاز
ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض
اذنها او اليتها وان قل او قطعة من فخذها او نحوه ان
كانت كبيرة وتجزئ مشقوقة الاذن ومكسورة القرن
او بعضه والافضل ان يذبح بنفسه فان لم يحسن وكل
فليحضرها ويجب ان ينوي عند الذبح ويندب ان ياكل
الثلث ويتصدق بالثلث ويجب التصدق بشيء وان
قل والجلد يتصدق به او ينتفع به في البيت ولا يجوز

ويهدي بالثلث

يتقلم العيد والخطبتين ويخرج بخروج ايام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد

بسعه ولا يبيع شي من اللحم ولا يجوز له الاكل من الاضحيه
المنذور والمعينه **فصل** ويندب لمن ولد له ولد
ان يحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزنه شعره
ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى
ثم ان كان غلاما ذبح عنه شاتين تجزيان في الاضحيه وان
كان جاريه فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق
على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن
باب الاطعمة يوكل بقر الوحش وحماره والضبع
والثعلب والارنب والقنفذ والوبر والضبي والضب
والنعامه والخيل ولا يوكل السنور ولا الحشرات المستخبثه
كالنمل والذباب ونحوهما وما لا يتقوى بنابه كالاسد
والفهد والنمر والذيب والدب والقرد ونحوها ولا ما
يصطاد بالمخلب كالصقر والباز والشاهين وحدات
ولا الغراب الا الغراب اي غراب الزرع فيوكل وما تولد
من ماكول وغير ماكول لا يوكل كالبغل والبعفق
ويوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح وكل ما ضر
اكله كالسم والزجاج والتراب او كان نجسا او طاهرا
مستقذرا كالمني والبصاق لا يحل اكله فان اضطر الى
اكل الميته اكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام
الغير او ميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة ويحل
العصافير كلها الا الخطاف **كتاب الصيد والذبايح**
لا يحل الحيوان الا بالذكاه الا السمك والجراد فتحل
ميتتهما ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن

بلغ

ونصراني

ونصراني عربي ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع الا السن
والعظم والظفر من الادمي وغيره متصلا او منفصلا وما
قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريه ويندب ان
يوجهه الى القبله ويحد الشفرة ويسرع امرارها
ويسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع
الاوداج كلها وان ينحر الابل معقلة قايمه ويذبح ما
عداها نايمه مضطجعه على جنبه الايسر ولا يكسر عنقها
ولا يسلخها حتى تموت ويشترط ان لا يرفع يده في اثناء
الذبح فان رفعها قبل اتمام قطع الحلقوم والمري
ثم اتم قطعهما لم تحل واما الصيد فحيث اصابه السهم
او الجارحه المعلمه فمات قبل القدرة على الذبح حل اذا
ارسله من تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل
بحدته ولا اكلت الجارحة منه شي فان مات بثقل الجارحه
حل وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم تردى
منه فمات او غاب الصيد عنه بعد ان جرحه ثم وجده
ميتا لم يحل واذا ند بعير ونحوه وتعذر رده او تردى
في بير وتعذر اخراجه فرماه بحديده في اي موضع كان
من بدنه فمات حل **باب النذر** لا يصح الا من مسلم
مكلف في قربة باللفظ وهو لله علي كذا او علي كذا فيلزمه
الاتيان به ومن علق النذر على شي فقال ان شفى الله مريضي
فعلي كذا لزمه الوفاء عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج
والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار
واذا كلمه بين الوفاء وبين كفاره اليمين فان نذر

مطلب الصيد

بلغ

راكبا فحج ماشيا او نذر الحج ماشيا فحج راكبا اجزاه وعليه
دم وان نذر المضي الى الكعبة او الى مسجد المدينة
او الاقصى لزمه ويجب ان يقصد الكعبة بحج او عمرة
وان يصلي في مسجد المدينة والاقصى وان يعتكف
وان نذر المضي الى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن
نذر صوم سنة بعينها لم يقض ايام التشريق
والعيد ورمضان وايام الحيض والنفاس ومن
نذر صلوة تلزمه ركعتان او عتقا اجزاه ما يقع
عليه الاسم والله اعلم

كتاب البيع

لا يصح الا بالايجاب والقبول فالايجاب هو قول البائع
او وكيله بعتك او ملكتك او حبتك والقبول وهو
قول المشتري او وكيله اشتريت او تملكت او قبلت
ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري مثل ان يقول اشتريت
بكذا فيقول بعتك ويجوز ان يقول بعني بكذا فيقول
بعتك فهذه صرائح وينعقد ايضا بالكناية مع النية
مثل خذه بكذا او جعلته لك بكذا وينوي بذلك
البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء ويجب
ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا و
واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين
البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والاكراه بغير
حق ويشترط ايضا الاسلام فيمن يشتري له مصحف
او مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح
فان اذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف

بحسب

بحسب الاذن ولا يجوز لاحد ان يعامله عبد الا ان
يعلم ان سيده اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل
فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده شيئا
لا يملكه واذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري
خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختار الامضاء جميعا او يفسخه
احدهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار ثلاثة
ايام فما دونها لهما او لاحدهما الا اذا كان العقد
مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم
ثم اذا كان الخيار للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار
ملكه وان كان الخيار للمشتري وحده فالمبيع في زمن
الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف ان تم البيع
تبين انه كان ملك المشتري وان فسخ تبين انه كان
ملك البائع فصل للمبيع شروط خمسة ان يكون
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد
او لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين
نجسة كالكلب او متنجس ولم يمكن تطهيرها كاللبن
والدهن فان امكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع
ما لا ينتفع به كالحشرات المستخبثة وحبتي حنطة والات
الملاهي المحرمة ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد
ابق وطير طائر ومغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر
على انتزاعه جاز فان تبين عجزه فله الخيار ولا بيع
نصف معين من اناء او سيف او ثوب ونحوه مما ينقص
قيمته بالقطع والكسر فان لم ينقص كثوب ثخين جاز

للبايع

ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كاحد العبدين ولا بيع عين غائبة من العين مثل بعتك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الادهم الذي في اصطبلي فان كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبا جاز ولو باع صُبْرَةَ حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها او باع شيئا بصُبْرَةِ فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه

فصل في الربا لا يحرم الربا الا في المطعومات والذهب والفضة لكونهما قيم الاشياء والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر ببر اشترط ثلاثة امور المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق والحلول وان كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وكذلك النقد بالنقد كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة او بفضة اشترط شرطان كما تقدم وان باع مطعوما بنقد صح مطلقا ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بر برطل بر اذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز اردب باردب وان تفاوت الوزن والمراد ما كان يوزن او يكال في الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله اعتبر بلد البيع

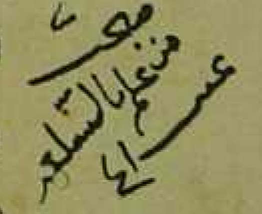
مطلب الربا

وان كان

وانه كان مما لا يكال ولا يوزن في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض ولو باع برا ببر جزافا لم يصح وان ظهر من بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثلة حالة الكمال فكمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب او بتمر وكذا عنب بعنب او بزبيب وان تماثل فان لم يجيء منه تمر ولا زبيب لم يبيع بعضه ببعض اصلا ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بنيء ولا بمطبوخ الا ان يخف الطبخ كتمييز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

فصل لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله اذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا ان يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ولا بيعتين في بيعة كقوله بعت بالف نقدا او بالفين مؤجلا او بعتك ثوبي بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط ان تقرضني مائة ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الاجل في الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان يرهن به رهنا او يضمن به زيد او ان يعتق العبد المبيع او شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه فان باع وشرط البراءة من العيوب صح ويبرأ من كل عيب باطن في الحيوان ان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما

مما سواه ولا يصح بيع العربون بان يشتري سلعة ويدفع
درهما على انه ان رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن والا فهو
للبايع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز
ببيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم
ان يبيع حاضر لباد بان يقول الحاضر للبدوي الذي
قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن
حتى ابيع لك قليلا قليلا بثمن غال وان يتلقى الركبان
فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن فاحش وان
يسوم على سوم اخيه بان يزيد في السلعة بعد استقرار
الثمن وان يبيع على بيع اخيه بان يقول للمشتري افسخ
المبيع وانا ابيعك بارخص منه وان ينجش بان يزيد في
السلعة وهو غير راغب فيها بل ليغر غيره وان يبيع العنب
ممن يتخذه خمرا فان باع في الصور المحرمة كلها صح البيع
كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز
مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه او خمر وخل صح فيما
يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري
الخيار ان جهل وان كان عقد عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك
عبدي واجرتك داري سنة بكذا او زوجتك ابنتي
وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما **فصل**
من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان لم يبين فقد غش
والبيع صحيح فاذا اطلع المشتري على عيب كان عند
البايع فله الرد وضابطه ما نقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح والغالب في ذلك في مثل



المبيع عدمه فيرد المبيع ان بان العبد خصيا او سارقا
او يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد
تلف المبيع تعين الارش او بعد زوال الملك عنه ببيع
وغيره لم يكن له طلب الارش الآن فان رجع اليه بعد
ذلك فله الرد وان حدث عند المشتري عيب اخر مثل
ان يقتضي البكر تعين الارش وامتنع الرد فان رضي
البايع به بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش فان
كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر
بطيخ وبيض ونحوهما لم يمنع الرد فان زاد على ما
يمكنه المعرفة فلا رد وشرط الرد ان يكون على الفور
ويشهد في طريقه انه فسخ فلو عرف العيب وهو
يصلي او يأكل او يقضي حاجته او ليلا فله التاخير الى
زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان
اخر متمكنا سقط الرد والارش والتصرية حرام
وهي ان يشد البايع اخلاف البهيمة ويترك حلبها
فاذا اطلع المشتري عليه فله الرد مطلقا فان كان
بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعا من تمر بدل اللبن
ان كان الحيوان ماكولا ويلتحق بالتصرية بالرد تحمير
وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما ويلزم البايع ان يخبر
في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته
بعشرة مثلا لكن حدث عندي عيب الفلاني ويبين الاجل
ايضا **فصل** بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان
قبل بدو الصلاح لم يصح الا بشرط القطع وان كان بعده

جاز مطلقا وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله فيما لا يتلون
او باخذ في التلوين فيما يتلون وان باع الشجرة وثمرتها
جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر كالثمرة قبل بدو
الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب
يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا الجوز
واللوز والباقلاء الاخضر في القشرين **فصل** المبيع
قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع انفسخ
البيع وسقط الثمن ويكون اتلاف المشتري قبضا وان اتلفه
اجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين ان يفسخ فيغرم الاجنبي
للبايع القيمة او يجيز ويعطي الثمن ويغرم الاجنبي واذا
اشترى شيا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا
كان الثمن في الذمة ان يستبدل عنه قبل قبضه مثل ان يبيع
بدراهم فيعتاض عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك والقبض
فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد
التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية
مثل الدار والارض فلو قال البايع لا اسلم المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن في الذمة لزم البايع بالتسليم
اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا
الزما معا بان يومرا فيسلما الى عدل يعطي لكل واحد
حقه **فصل** اذا اتفقا على صحة البيع واختلفا
في كيفيته بان قال البايع بعتك بحال فقال بل بموجل
او بعتك بعشرة فقال بل بخمسة او بعتك بشرط الخيار

فقال

فقال بل بلا خيار وما اشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا
فيبدا البايع والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا
ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت
بكذا وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه
واثبات قوله فيقدم النفي فاذا تحالفا وتراضيا بعد
ذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم فلو ادعى
احدهما شيا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه
الاخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاءه بمبيع
ليرده فقال البايع ليس الذي هو بعتك صدق
البايع ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البايع
حدث عندك وقال المشتري بل كان من عندك صدق
باب السلم هو بيع شي موصوف في الذمة ويشترط
فيه مع شروط البيع امور احدها قبض الثمن في المجلس
ويكفي روية الثمن وان لم يعرف قدره الثاني كون المسلم
فيه دينا ويجوز حالا وموجلا الى اجل معلوم فلو قال
اسلمت اليك هذه الدار في هذا العبد لم يجز الثالث
اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية او يصلح
لكن لنقله اليه موونة اشترط بيان موضع التسليم
وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا
او عددا او ذرعا بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه
الصخرة او ملء هذه الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما
يسع الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند
وجوب التسليم مامون الانقطاع فان كان عزيز الوجود

اذا اختلفا في صحة العقد فالذي
نصدقه ما يدعي تلك علامة

اقول وبالله التوفيق
اشتمل هذا البيت على قاعدة
عظيمة وهي ان المصدق مدعي صحة
العقد لا مدعي فساده قال الشيخ زكريا
في شرح الروض وان كان الاصل عدم الاعتداد
~~تشوف الشارع الى امضاء العقود~~ ولانه
الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الظاهر
من حال المكلف اجتنابه الفاسد وقدم على
الاصل لاعتضاده بتشوف الشارع الى امضاء
العقود ولان الاصل عدم المفسد في الجمله
مثال ذلك ادعى زيد صحة العقد وادعى بكر
فساده فالقول قول زيد بيمينه لانه مدعي
بالصحة وقول الشيخ غالبا اشارة الى مسايل
مستثناه من هذه القاعدة الاولى ما اشتمل عليه
قوله وصدق مع الامكان من يدعي الفساد او قال
حال العقد كنت ذا صبا وصورة هذه المسئله

ولو اختلفا في عيب

كجاريه وبنتها او لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخله بعينها لم يجز
وان يمكن ضبطه بالصفات كالادقة والمايعات والحيوان
واللحم والقطن والحديد والاحجار والاخشاب ونحو ذلك
فليشترط ضبطه بصفات التي تختلف بها الغرض فيقول مثلا اسلمت
اليك في عبد تركي ابيض رباعي السن طولو وسمته كذا
ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات كالهريسه
والغاليه والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله وابريق
او ما دخلته النار قوية كالخبز والشوى اذ لا يمكن
ضبط ذلك بالصفه ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا الاستبدال عنه واذا حضره مثل ما شرط او اجود
وجب قبوله فصل القرض مندوب اليه بايجاب
وقبول مثل اقرضتك او اسلفتك ويجوز قرض كلما
يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا
شرط جر منفعه كرد الاجود او على ان تبيعني عبدك
بكذا فانه ربا فان رد عليه المقترض الاجود من غير
شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن ويجب رد
المثل فان اخذ منه عوضا جاز وان اقرضه ثم لقيه
في بلد اخر وطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة
ونحوهما وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة او شعير فلا
بل تلزمه القيمه باب الرهن لا يصح الا من مطلق
التصرف فلا يرهن الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتهن
لانه غير مطلق التصرف ولا يصح الا بدين لازم كالثمن والقرض
او يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار فان لم يلزمه

الدين

الدين بعد مثل ان يرهن على ما سيقرضه لم يصح وشرطه
ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز
للراهن فسخه قبل القبض فاذا لزم فان اتفقا ان يوضع
عند احدهما او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل
وشرط المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك
من الرهن شئ حتى يقضى جميع الدين وليس للراهن
ان يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص
قيمته كاللبس والوطى ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى
ولا يجوز رهنه بدين اخر ولو عند المرتهن وعلى
الراهن مؤنة الرهن ويلزمه بها صيانة لحق المرتهن
وله زوائده كلبن وثمرة وان هلك عند المرتهن بلا
تفريط لم يلزمه شئ او بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شئ
من الدين والقول في القيمه قوله وفي الرد قول الراهن
وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجه الى وفاء الحق
فان امتنع الراهن الزمه الحاكم اما الوفاء او البيع
فان اصر باعه الحاكم باب التفليس اذا لزم دين
حال فطولب فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس
حتى يقيم بينة على اعساره والا حلف وخلى سبيله الى
ان يوسر فان كان له مال وامتنع من الوفاء باعه
الحاكم ووفاء به فان لم يف ماله بدينه وسئل هو
او غرمائه الحاكم الحجر حجر عليه فاذا حجر لم ينفذ تصرفه
في المال وينفق عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب
ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم

وان كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض او من عنده بدينه
رهن خص من ثمنه بقدر دينه ولو وجد احدهم
عين ماله التي باعها فان شاء ضارب مع الغرماء وان
شاء فسخ البيع ورجع فيها الا ان يمنع مانع من الرجوع
فيها مثل ان تستحق بشفعة او رهن او خولطت باجود
ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به وقوته
وقوت عياله يوم القسمة

باب الحجر

لا يجوز تصرف
الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي وهو الاب
او الجد اب الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم او
امينه ويتصرف لهما بالاغبط فان ادعى انه انفق عليه ما لم
او تلف قبل او انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق رشيدا
فان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال
الا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ وان بلغ او افاق
مفسدا لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه في المال
ببيع او غيره سواء اذن الولي ام لا فان اذن له في النكاح
صح فان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي فان
فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام او باستكمال
خمسة عشر سنة او بالحيض او بالحبل في الجارية

باب الحوالة

يشترط فيها رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال
عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على
دين لازم بشرط العلم بما يحال به وبما يحال عليه و
تساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسرا وحلولا واجلا
ويبرا ذمة المحيل من دين المحتال والمحال عليه عن دين

المحيل

المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه ~~المحيل من دين المحتال~~
المحال عليه فان تعذر على المحتال اخذه من المحال عليه
لفلس المحال عليه او جحده او غير ذلك لم يرجع الى المحيل

باب الضمان

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله فلا
يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يؤذن له سيده ويصح
من محجور عليه بفلس ومن عبد اذن له سيده ويشترط
معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه
ولا معرفته ويشترط ان يكون المضمون دينا ثابتا معلوما
وان ياتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحملته ونحو
ذلك ولا يجوز تعليقه بشرط مثل اذا جاء رمضان فقد
ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان
يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ~~فاذا الثمن~~
او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه
فاذا ضمن عن الضامن ضامن اخر طالب الكل واذا طالب
الضامن فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه
وان ابرائ الاصيل برئ الضامن وان برئ الضامن لم يبرئ
الاصيل فان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل ان
كان ضمن باذنه والا فلا سواء قضا باذنه ام لا ولا يصح
ضمان الاعيان كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن
من عليه مال او عقوبة للادمي كالقصاص وحد القذف
باذن المكفول وان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح ثم اذا
صحت الكفالة فان اطلق طولب به في الحال وان شرط اجلا
طولب به عند الاجل وان انقطع خبره لم يطالب حتى يعرف

نكاشه ويمهل مده الذهاب والعود فان لم يحضر حبس ولا يلزمه
غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طلب
باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه

باب الشركه تصح من كل جايز التصرف وهي انواع اربعة
وانما تصح منها شركة العنان خاصة وهي ان ياتي كل منهما بمال
وتصح على النقود وعلى كل مثلي ويشترط ان يخلط المالان
بحيث لا يتميزان وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر
وعلى صفته فلو كان لهذا ذهبا ولهذا فضة او لهذا حنطه
ولهذا شعيرا او لهذا صحيحا ولهذا مكسر لم يصح ويشترط
ان ياذن كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر
والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بموجل ولا يشترط تساوي
المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان
شرط خلاف ذلك بطلت فان عزل احدهما الاخر عن التصرف
انعزل وللاخر التصرف الى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها
متى شاء واما شركة الابدان فباطلة كشركة الحمالين
وغيرهم من ذوي الحرف على ان يكون الكسب بينهم وشركة
الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان

باب الوكاله
يشترط في الموكل والوكيل ان يكونا جايزي التصرف فيما
يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار
وحمل الهدية والعبد في قبول النكاح وتجوز التوكيل
في العقود والفسوخ والطلاق والعتق واثبات الحقوق
واستيفائها وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش
والمياه واما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز الا

في تفرقة

الا في تفرقة الزكوة والحج والكفارة وان كان حدا جاز في استيفائه
دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق
كوكلتك وبع هذا الثوب والقبول بالفعل وهو امتثال
ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول فان نجزها وعلق
التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع الى شهر
فليس له ان يبيع قبله وليس للوكيل ان يوكل الا باذن او كان
مما لا يتولاه بنفسه او لا يتمكن منه لكثرته فيجوز وليس له
ان يبيع ما وكل فيه لنفسه او لابنه الصغير ولا بدون
ثمن مثله ولا بموجل ولا بغير نقد البلد الا ان ياذن له في
ذلك ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع
بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح فان نص على القدر
فزاد من الجنس صح كبع بالف فباع بالفين الا ان نهاه عنها
فلو قال اشتر بمائة فاشترى ما يساويها بدون مائة
صح وان اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا ولو قال
اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل
واحدة منهما دينارا صح العقد وكانتا للموكل وان لم تساو
كل واحدة دينارا لم يصح العقد وان قال بع لزيد فباع لغيره
لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا
فله الرد او اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب ويشترط كون
كون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه فلو قال وكلتك
في بيع مالي وعتق عبيدي وطلاق زوجاتي صح او في كل
قليل وكثير او في اموري لم يصح ويد الوكيل يد امانة
فما يتلف معه بلا تفريط لم يضمنه والقول في الهلاك والرد

[Margin, right page:] مطلب الشركة
[Margin, right page:] مطلب ولا يجوز التوكيل في العقود [illegible]
[Margin, right page:] بلغ
[Margin, right page:] بلغ
[Margin, right page:] بلغ

[Margin, left page:] ٦١

[Margin, left page:] ويد الوكيل يد امانة لا ضمان عليه الا بالتعدي ولو جعل فان تعدى ضمن كان ركب الدابة او لبس الثوب ولا يخرج عن الامانة ولا يضمن بتاخير بيع ما وكل في بيعه ان لم يتبعه وهل يبطل تعدي وكالة شبه او رجحها عدم الضمان ان لم يكن مما يصح فساده واخره من غير عذر اه رملي

[Margin, left page:] فرع اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده او بعضه وضمن عنها وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري بالثمن وان اعترف بوكالته ثم يرجع الوكيل اذا غرم على الموكل بما غرمه اه رملي

وما يدعي عليه من الخيانة قوله ولكل منهما الفسخ متى شا فان
عزله ولم يعلم فتصرف فلم يصح التصرف وان مات احدهما
اوجن او اغمي عليه انفسخت **باب الوديعة** لا تصح الا من
جايز التصرف فان اودع صبي او سفيه عند بالغ شيا لا يقبله
فان قبله دخل في الضمان ولا يبرا الا بدفعه لوليه فلو رده
الى الصبي لم يبرا وان اودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي
بتفريط او غيره لم يضمنه الصبي وان اتلفه ضمنه ومن عجز عن
حفظ الوديعة حرم عليه قبولها فان قدر ولم يثق
بامانة نفسه وخاف ان يخون كره له قبولها فان وثق
استحب ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فان اراد السفر
او خاف الموت فليردها الى صاحبها فان لم يجده ولا
وكيله سلمها الى الحاكم فان فقده فالى امين فان لم يفعل
فمات ولم يوص بها او سافر بها ضمنها فان سلمها
الى الامين مع وجود الحاكم ضمن الا ان يموت فجاة
او يقع في البلد نهب او حريق ولم يتمكن من شي من
ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان
يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر او اودعها
عند غيره بلا سفر ولا ضرورة او خلطها بمال له او للمودع
ايضا بحيث لا يتميزان او استعملها او اخرجها من الحرز
لينتفع بها فلم ينتفع او حفظها في دون حرز مثلها
او قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في
دونه وهي حرز لها ايضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى
شاء فان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت

ويد المودع يد امانة فالقول في اصل الايداع او في الرد او
التلف قوله بيمينه فلو قال ما اودعتني شيا او رددتها
اليك او تلفت بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط لفظ من
المودع كاستودعتك او استحفظتك ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي القبض **باب العارية** تصح من كل جايز التصرف
مالكا للمنفعة ولو بالاجارة ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع
بقاء عينه بشرط لفظ من احدهما وينتفع بحسب الاذن
فيفعل الماذون فيه او مثله او دونه الا ان ينهاه عن
الغير فان قال ازرع حنطة جاز شعير لا عكسه فان قال
ازرع واطلق زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد
بقي الى الحصاد ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن في معين
فزرعه وان قال اغرس او ابن ثم رجع فان كان شرط عليه
القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير القلع قلعه فان
لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعه وضمان
ارش ما نقص بالقلع وله الرجوع في الاعارة متى شاء الا ان
يعير ارضا للدفن فانه لا يرجع فيها ما لم يبلى الميت والعارية
مضمونة فاذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه ولو بغير
تفريط ضمنها بقيمتها يوم تلفها فان تلفت بالاستعمال
الماذون فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس
له ان يعير **باب الغصب** هو الاستيلاء على حق الغير
عدوانا فمن غصب شيا له قيمة وان قلت لزمه رده الا
ان يترتب على رده تلف حيوان او مال معصومين مثل
ان غصب لوحا فسمره على خرق سفينة في وسط البحر

وفيها مال لغير الغاصب او حيوان معصوم فان تلف
عنده او اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر
المثل فبقيمته اكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل
وان كانت متقومه ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من
الغصب الى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بان سمن
لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك ام لا فان
اختلفا في قدر القيمه او في التلف فالقول قول الغاصب
او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين او القيمه
لعيب لم يلزمه شي او ناقصهما ضمن الارش وان نقصت
القيمه بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شي وان كان
له منفعه ضمن اجرته للمده التي اقام في يده سوا
انتفع ام لا لكن لا يلزمه مهر الجاريه المغصوبه الا
ان يطاها وهي غير مطاوعه والمثلي وهو ما حصره
كيل او وزن وجاز فيه السلم كالحبوب والمختلطات
كالهريسه وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب
فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب ام لا فللمالك ان
يضمن الاول والثاني لكن ان كانت اليد الثانيه عالمه
بالغصب او جاهله وهي يد ضمان كغصب او عاريه
او لم تكن وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني اي
اذا غرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول
رجع عليه وان جهلت الغصب وهي يد امانه كوديعه
فالقرار على الاول اي ان غرم الثاني رجع على الاول
او الاول فلا وان غصب كلبا فيه منفعه او جلد ميته او خمرا

من ذمي او مسلم وهي محترمه لزمه الرد فان اتلف ذلك لم
يضمنه وان دبغ الجلد او تخللت الخمر فهما للمغصوب
منه

باب الشفعه انما تجب في جزء مشاع من ارض

مطلب الشفعه

يحتمل القسمه اذا ملكت بمعاوضه فياخذها الشريك
او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر
عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ
كتملكت او اخذت بالشفعه ويجب مع ذلك اما تسليم العوض
الى المشتري او رضاه بكونه في ذمة الشفيع او قضى القاضي له
بالشفعه فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشتري مثليا
دفع مثله والا فقيمته حال البيع اما الملك المقسوم
او البناء او الغراس اذا بيع منفردين او ما يبطل بالقسمه
منفعته المقصوده كالبير والطريق الضيق او ملك بغير
معاوضه كالموهوب او ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعه
فيه وان بيع البناء او الغراس مع الارض اخذ بالشفعه
تبعا والشفعه على الفور فاذا علم فليبادر على العاده
فان اخر بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن موجلا
فيخير ان شاء عجل واخذ وان شاء صبر حتى يحل وياخذ
ولو بلغه الخبر وهو مريض او محبوس فيوكل فان لم
يفعل بطلت فان لم يقدر او كان المخبر صبيا او غير ثقه
او اخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته
وان تصرف المشتري فبنا او غرس تخير الشفيع بين تملك
ما بناه بالقيمه وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب
المشتري الشقص او وقفه او باعه او رده بالعيب

فله ان يفسخ ما فعله المشترى ويأخذه وله ان يأخذ من
المشترى الثاني بما اشترا به واذا مات الشفيع فللورثة
فان عفى بعضهم اخذ الباقون الكل او يدعون الكل

باب القراض

مطلب القراض

هو ان يدفع مالا ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما ويجوز من جايز التصرف مع جايز التصرف وشرطه
ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضروبا
معلوم القدر معينا مسلما الى العامل بجزء معلوم من
الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش
وسبيكة ولا على ان يكون المال عند المالك ولا على ان
لاحدهما ربح صنف معينا ولا عشرة دراهم ولا على
ان الربح كله لاحدهما ولا على ان المالك يعمل معه
ووضيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط
فلا يبيع بغبن ولا نسية ولا يسافر بلا اذن ونحو ذلك
فلو شرط عليه ان يشترى حنطة فيطحن ويخبز او غزلا
فينسج ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا وهو عزيز
الوجود كالخيل البلق او لا يعامل الا زيدا فسد واجيب
فسد نفذ تصرفه باجرة المثل وكل الربح للمالك
الا اذا قال المالك الربح كله لي فلا شي للعامل ومتى
فسخه احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد
فيلزم العامل تنضيض راس المال والقول قول
العامل في قدر راس المال وفي رده وفيما يدعي من
هلاك وفيما يدعي عليه من خيانة وان اختلفا في قدر
الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من

باجرة المثل اه

الربح

من الربح الا بالقسمة لا بالنضوض

باب المساقاة

تصح
ممن صح قراضه على نخل وكرم خاصة مغروسين الى
مدة تبقى فيها الشجرة وتثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة
كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور
ووضيفته ان يعمل فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية
ساقيته وقطع حشيش مضرة ونحوه وعلى المالك ما
يحفظ الاصل كبناء حايط وحفر نهر ونحوه والعامل امين
فان ثبتت خيانته ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة
ليس لاحدهما فسخها كالاجارة فان لم يتحفظ بالمشرف
استوجر عليه من يعمل عنه

مطلب المزارعة

فصل العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها ان كان البذر من المالك سمي مزارعة وان
كان من العامل يسمى مخابرة وهما باطلتان الا ان يكون
بين النخل بياض وان كثر فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل وان تفاوت المشروط في المساقاة
والمزارعة بشرط ان يتحد العامل في النخل والارض

تفاوت

ويعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان
يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك
وان لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة

باب الاجارة

مطلب الاجارة

تصح ممن يصح بيعه وشرطها ايجاب
مثل اجرتك هذا او اجرتك منافعه او اكريتك وقبول
وهي على قسمين اجارة ذمة واجارة عين فاجارة الذمة
ان يقول استاجرت منك دابة صفتها كذا واستاجرتك
لتحصل لي خياطة ثوب او ركوبي الى مكة واجارة

العين مثل استاجرتك منك هذه الدابه او استاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وشرط اجارة الذمه قبض الاجره
في المجلس وشرط اجارة العين ان تكون العين معينه مقدورا
على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها وتحصل
استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك
عينها وان تعقد الى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو مائة
سنة في الارض فلا تصح اجارة احد العبدين ولا غائب
وابق وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع وحائض
لكنس مسجد ومنكوحه للرضاع بلا اذن الزوج ولا
تستجار للعام المستقبل لغير المستاجر ويجوز له ولا
لشمع للوقود ولا ما لا يبقى الا سنة مثلا اكثر منها وشرطها
ان تكون المنفعه مباحة متقومة معلومة كاجرتك لتزرع
او لتبني او تحمل قنطار حديد او قطنا في مدة معلومة
باجرة معلومه ولو بالرؤية جزافا او منفعه اخرى
فلا تصح على زبل وحمل خمر لغير اراقتها وكلمه بياع
لا كلفه فيها وان روجت السلعة وحمل قنطار بعين
ما هو وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمه
والكسوة ثم المنفعه قد لا تعرف الا بالزمان كالسكنى
والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف الا بالعمل كالحج ونحوه
فتقدر به وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعلم القران
فتقدر باحدهما فان قدرت بهما فقال لتخيط هذا
الثوب بياض هذا النهار لم يصح ويشترط معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام وكذا ما يركب عليه من

محمل

٦٥

محمل ونحوه وفي اجارة الذمه ذكر جنس الدابه ونوعها
وكونها انثى او ذكرا في الاستيجار للركوب لا للحمل الا ان كان
لنحو زجاج وما يحتاج اليه متمكن من الانتفاع كالمفتاح
والزمام والحزام والقتب والسرج وهو على المكري او لكمال
الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكتري
وعلى المكري في اجارة الذمه الخروج معه والتحميل والحط
واركاب الشيخ وابراك الجمل للمراة والضعيف وللمكتري
ان يستوفي المنفعه بالمعروف او مثلها او دونها كيركب اركب
مثله فاذا ~~استعار~~ وان جاوز المكان المكترى اليه لزمه
المسمى في المكان واجرة المثل للزايد ويجوز تعجيل الاجره
وتاجيلها فان اطلقها تعجلت ويجوز في اجارة الذمه
تعجيل المنفعه وتاجيلها لا الاجره وان تلفت العين المستاجره
انفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير فان كانت الاجاره
في الذمه لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي
المنفعه وان تلفت العين التي استوجرت على العمل فيها
في يد الاجير او العين المستاجره في يد المستاجر بلا تعد
لم يضمنها وان مات احد المتكاريين والعين المستاجره
باقيه لم تنفسخ واذا انقضت المده لزم المستاجر رد
العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مده او منفعة
معينه فتسلم العين وانقضت المده او زمن يمكن فيه
استيفاء المنفعه استقرت الاجره ووجب رد العين
وتستقر في الاجاره الفاسده اجرة المثل حيث يستقر
المسمى في الصحيحه باب الجعاله اذا قال من بنى لي حائطا

تنبيه لا اجرة لعمل كحلق راس او خياطة ثوب
بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعة هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما
لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم اه اتحاف

اما بنفسه او بمثله فاذا
استاجر ليزرع
حنطة زرع
مثلها

فله درهم او من رد لي ابقا فله كذا فهذه جعالة فيغتفر فيها
جهالة العمل دون جهالة العوض فمن بنى او رد الآبق
ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيا
فلو دفع ثوبا للغسال فقال اغسله ولم يسم له اجرة فغسله
لم يستحق فان قال شرطت لي عوضا فانكر فالقول قول
المنكر بيمينه ولكل منهما فسخها فان فسخها صاحب العمل بعد شروع
لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لا شي للعامل

باب اللقطة

اذا وجد الحر لقطة جاز التقاطها
فان وثق بامانة نفسه ندب وان خاف الخيانة كره ثم
يندب ان يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها
وعفاصها وهو الخيط الذي ربطت به ويشهد عليها
ثم ان كان الالتقاط في الحرم ان كانت اللقطة جارية يحل
له وطيها بملك او نكاح او في بريه حيوانا يمتنع من
صغار السباع كبعير وفرس وارنب وظبي وطير لم يجز
في هذه المواضع ان يلتقط الا للحفظ على صاحبها فان
التقط للتملك حرم وكان ضامنا وفيما عدا ذلك يجوز
للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها
وتكون عنده امانة لا يتصرف فيها الى ان يجد صاحبها
فيدفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم
لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط
للتملك وجب ان يعرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق
والمواضع التي وجدها فيها على العادة ففي اول الامر
يعرفها طرفي النهار مرة ثم اخرى في كل اسبوع مرة ثم

في كل شهر

ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم ان هذا
تكرار له فيذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها فان كانت
اللقطة يسيره وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا
اذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن ان فاقدها
اعرض عنها ثم اذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار
التملك باللفظ فاذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل ان يختار
لم يضمنها واذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر
فله اخذها بعينها ان كانت باقية والا فمثلها او قيمتها
وان تعيبت اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق
وينزع منه ويسلم الى ثقة او يضم الى الفاسق ثقة يشرف
عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا يصح لقطة
العبد فان اخذها اخذها السيد منه وكان السيد
ملتقطا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ تخير
تخير بين اكله وبيعه ثم يعرف سنة وان امكن اصلاحه
كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه او في تجفيفه جففه

باب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا وجد
لقيط حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد في بلد فيه
مسلم فان كان معه مال متصل به او تحت راسه فهو له
فاذا التقطه حر مسلم امين مقيم اقر في يده ويلزمه
الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله
باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه واشهد فان
لم يكن له مال فمن بيت المال والا اقترض على ذمة الطفل
وان اخذه عبد او فاسق او من يظعن به من الحضر الى

مطلب المسابقة

الباديه وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه وان
التقطه اثنان وتنازعاه فالمقيم والموسر اولى **باب
المسابقه** تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل
والفيله بشرط اتحاد الجنس بين بقر وفرس ويشترط معرفة
المركوبين وقدر العوض والمسافه ويجوز ان يكون العوض
منهما او من احدهما او من اجنبي فان كان من احدهما
او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق احرزه وان كان
منهما اشترط ان يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوبه
كفو لمركوبهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة اخذ
وان سبق اثنان اشتركا فيه ويجوز على النشاب والرمح
والات الحرب والعوض منهما او من احدهما او من اجنبي
والمحلل اذا كان معهما على ما تقدم ويشترط تعيين الرميات
وعدد الرشق والاصابه وصفة الرمي من قرع او خسق
او خرق والمسافه ومن البادي منهما ولا يجوز بالعوض
على الطيور والاقدام والصراع ويجوز بالمقلاع **باب
الوقف** هو قربة لا يصح الا من مطلق التصرف في عين
معينه ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان
على جهة معينه غير نفسه وغير محرمه اما قربة كالمساجد
والاقارب وسبل الخير واما مباحه كالاغنيا واهل الذمة
باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت او تصدقت
صدقة لا تباع وحينئذ ينتقل الملك في الرقبة الى الله ويملك
الموقوف عليه غلته ومنفعته الا الوطي ان كانت جاريه
والنظر فيه لمن شرط الواقف اما نفسه او الموقوف عليه

اوغيرها

او غيرهما فان لم يشترط فالحاكم ويصرف الغله على ما شرط
من المفاضله والتقديم والجمع والترتيب وغير ذلك وان وقف
شيئا في الذمه او احد الدارين او مطعوما او ريحانا او
وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول او على نفسه
او على محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه او انتهاءه
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
او وقفته الى سنة او على ان لي بيعه او على من لا يجوز
ثم على من يجوز كعلى نفسي ثم الفقراء بطل ولو وقف
على معين اشترط قبوله فان رده بطل ولو وقف على زيد
ولم يقل وبعده على كذا صح ويصرف بعد زيد للفقراء
اقارب الواقف وان وقف على العبد نفسه بطل وان
اطلق فهو لسيده **باب الهبه** هي مندوبه وللاقارب

مطلب الهبة

افضل وتندب التسويه فيها بين اولاده حتى بين
الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز
بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فله الرجوع
قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيئا
عنده او رهنه اياه فلا بد من الاذن في قبضه ومضي
زمن يمكن فيه قبضه والمضي اليه فاذا ملكه لم يكن للواهب
الرجوع فيه بعد قبضه بزيادة المتصله كالسمن
لا المنفصله كالولد فلو حجر على الولد بفلس او باع
الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط
ثوابا معلوما صح وكان بيعا او مجهولا بطل وان لم يشترطه
لم يلزمه عوض **باب العتق** هو قربة لا يصح الا من

مطلق التصرف ويصح بالتصريح بلا نية وبالكناية مع النية
فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية لا ملك
لي عليك وانت عتيق الله وحبلك على غاربك وشبه
ذلك ويجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء زيد فانت
حر فاذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز
الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد ذلك
لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض
عبده عتق كله وان كان عبد بين اثنين فعتق احدهما
نصيبه ثم ان كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه
في الحال ولزمته قيمته حينئذ وان كان معسرا عتق نصيبه
فقط ومن ملك احد الوالدين وان علوا والمولودين
وان سفلوا عتق عليه وان ملك بعضه فان كان برضاه
وهو موسر قوم الباقي عليه وعتق والا فلا ولو اعتق
الحامل عتقت وحملها ولو اعتق الحمل دونها عتق ولو قال
اعتقتك على الف او بعتك نفسك بالف فقبل عتق ولزمه
الالف فصل التدبير قربة وهو ان يقول اذا مت
فانت حر او دبرتك او انت مدبر ويعتق من الثلث
ويصح من مطلق التصرف وكذا من المبذر لا صبي ويجوز
تعليقه على صفة مثل ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
فيشترط الدخول قبل الموت وان دبر بعض عبده او كلما
يملك من العبد المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع
فيه بالتصرف لا بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها
في التدبير فصل الكتابة قربة تعتبر في الصحة

من راس

من راس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح الا من
جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة معلوم
الصفة في نجمين فاكثر يعلم ما يؤدى في كل نجم بايجاب منجز
وهو كاتبتك على كذا تؤديه في كل نجم كذا واذا اديت
فانت حر وقبول ولا تجوز كتابة بعض عبد الا ان
يكون باقيه حرا ولا تستحب الا لمن يعرف كسبه وامانته
وللعبد فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها الا ان
يعجز المكاتب عن الاداء وان مات العبد انفسخت او السيد
فلا ويلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال وان قل
قبل العتق او يدفعه اليه وفي نجم الاخير اليق ويندب
الربع فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه
ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك
بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالاجنبي ولا
يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي الا باذن السيد ولا
يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته من النجوم وولد
المكاتبة يعتق اذا عتقت فصل اذا اولد جاريته
او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر والجارية
ام ولد له فتعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز
استخدامها واجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسواء
ولدته حيا او ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق ادمي
لم تصر ام ولد ولو اولد جارية اجنبي بنكاح او زنا ثم ملكها
فالولد ملك لسيدها او شبهة فهو حر للواطئ بعد ذلك لم تصر
ام ولد باب الوصية تصح من المطلق الحر ولو من مبذر

عتقت

التدبير مبحث

باب الوصية

بلغ

مطلب الوصيه

ولكافر وفيها فصلان احدهما في نصب الوصي وشرطه
التكليف والحريه والعداله والاهتداء للموصى به فلو اوصى
لغير اهل فصار عند الموت اهلا او اوصى لجماعة او لزيد
ثم من بعده لعمرو او جعل للوصي ان يوصي من يختار صح
ولا يتم الا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي
ولكل منهما العزل متى شاء ولا تصح الوصيه الا في معروف
وبر كقضاء دين وحج والنظر في امر الاولاد وشبهه
وليس له ان يوصي على الاولاد وصيا والجد في الأب
حي اهلا للولايه الفصل الثاني في الموصى به تجوز
الوصيه بثلث المال فما دونه ولا تجوز الزياده عليه
والمراد ثلثه عند الموت فان كان ورثته اغنياء ندب
استيفاء الثلث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزايد
ان لم يكن وارث وكذا ان كان ورد الزايد فان اجازه
صح ولا تصح الاجازه والرد الا بعد الموت وما وصى به
من التبرعات يعتبر به من الثلث وكذا من الواجبات
ان قيدت بالثلث فان اطلقه فمن راس المال وما نجزه
في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبه وغيرها
فان فعله في الصحه اعتبر من راس المال وان فعله في مرض
الموت او في الحمام او تموج البحر او التقديم للقتل او
الطلق او بعد الولاده وقبل انفصال المشيمة فان اتصلت
بهذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث والا فلا فان عجز
الثلث عن الوصايا متفرقة كانت او دفعة قسم الثلث
بين الكل سواء ثم عتق ام لا وتلزم الوصيه بالموت

انكانت

ان كانت لغير معين كالفقراء وان كانت لمعين كزيد فالملك
موقوف فان قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بانه ملكه
من حين الموت وان رد حكم بالموت للورثه وان قبل ورد
قبل القبض سقط الملك او بعده فلا ويجوز تعليق الوصيه
على شرط في الحيوة او بعد الموت ويجوز بالمنافع والاعيان
وبالمعدوم كالوصيه بما تحمل هذه الدابه او الشجرة
وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه
الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب
والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير
ويجوز الوصيه للحربي والذمي والمرتد ولقاتله وكذا
لوارثه عند الموت ان اجازها بقية الورثه وللحمل
وتدفع لمن علم وجوده عند الوصيه اذا انفصل حيا
بان تلده لدون ستة اشهر من الوصيه او فوقها ودون
اربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطاها وان اوصى لعبده
فقبل دفع الى سيده وان اوصى بشي ثم رجع عن الوصيه
صح الرجوع وبطلت الوصيه وازالة الملك فيه كالبيع
والهبه او تعريضه لزواله بان دبره او كاتبه او رهنه
او عرضه على البيع او اوصى ببيعه او ازال اسمه بان
طحن القمح او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلطه
اذا كان معينا بغيره رجوع عن الموصى به وان مات
قبل الموصي بطلت الوصيه وان مات بعده وقبل القبول
فلوارثه قبولها وردها

كتاب الفرايض

مطلب الفرايض

يبدء من تركت الميت بمؤونة تجهيزه ودفنه قبل الدين

والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركة حق كالزكاة في
والرهن والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فان حقوق
هولاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك
تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته
والوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ شقيقا كان او لاب او لام وابن
اخ الشقيق او لاب والعم الشقيق او لابيه وابنهما والزوج
والمعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة ام الام وام الاب وان علت والاخت
شقيقة كانت او لاب او لام والزوجة والمعتقة واما
ذوي الارحام وهم اولاد البنات واولاد الاخوات وبنو بنيهن
وبناتهن وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وبنات الاعمام
والعم للام اي اخو الاب لامه واب الام والخال والخالة
والعمة ومن ادلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الاصالة
بل اذا فسد بيت المال كما سياتي وموانع الارث اربعة
الاول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتل بحق
كالقصاص او الحد او بغير حق خطأ كان او عمدا مباشرة
كان او تسببا مثل ان يشهد عليه بما يوجب القصاص وحفر
بير فوقع فيها والحاصل انه لا يرث متى كان له مدخل
في قتله باي طريق كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر
ولا كافر من مسلم ولا يرث الكافر الحربي واما الذمي والمعاهد
والمستامن فيتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف مللهم
ودارهم واما المرتد فلا يرث ولا يورث الثالث الرق فالرقيق

لا يرث

لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث ما جمعه ببعضه
الحر الرابع استبهام وقت الموت فاذا مات متوارثان
بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يورث احدهما
من الاخر **فصل** في ميراث اهل الفروض اعني الفروض
الستة المذكورة في القرآن وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وهي لعشرة الزوجات
والابوان والبنات وبنات الابن والجد والجدات والاخوة
والاخوات سواء كانوا اشقاء او من الاب او من الام فاما
الزوج فله النصف مع عدم الولد او ولد ابن وارث
وله الربع مع الولد وولد الابن واما الزوجة فلها
الربع مع عدم ولد او ولد ابن وارث ولها الثمن مع
مع الولد او ولد الابن وللزوجتين والثلاث والاربع
ما للواحدة من الربع والثمن واما الاب فله السدس
مع الابن وابن الابن فان لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو
عصبة كما سياتي واما الام فلها الثلث اذا لم يكن
معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى ولا اثنين من
الاخوة فصاعدا والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام
ولم يكن لها في مسئلتي زوج وابوين ولا زوجة وابوين
سوى ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة والباقي
لاب فياخذ الزوج في الاولى من ستة النصف ولها السدس
لانه ثلث الباقي ما بقي والباقي للاب وفي الثانية من اربعة تاخذ
الزوجة الربع وللام ربع لانه ثلث ما بقي والباقي
للاب فان كان معها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة

والاخوات فلها السدس واما البنت الفرده فلها النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان واما بنت الابن الفرده فلها
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا
مع بنت الصلب الفرده السدس تكملة الثلثان واما
الاخت الفرده الشقيقه فلها النصف ولثنتين فصاعدا
الثلثان وللاخت من الاب فصاعدا مع الشقيقه الفرده
السدس تكملة للثلثين والاخوات الاشقاء مع البنات
عصبه فان فقدن فالاخوات من الاب مثاله بنت
واخت للبنت النصف والباقي للاخت بنتان واخت شقيقه
واخت لاب للبنتين الثلثان والباقي للشقيقه ولا شي
للاخرى واما الجد فتارة يكون معه اخوة واخوات
وتارة لا فان لم يكونوا معه فله السدس مع الاب او ابن
الابن ومع عدمهما هو عصبة كما سياتي وان كان معه
اخوه واخوات اشقاء او لاب فتارة يكون معهم ذو
فرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد
الاخوه وعصب اناثهم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمه
عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث
ويجعل الباقي للاخوه والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
مثاله جد واخت او اختان او ثلاث او اربع او جد
واخ او اخوان او اخ واخت او اخ واختان فيقاسم
في هذه الصوره للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
معهم ذو فرض لذي الفرض فرضه ثم يعطي الجد من
الباقي الاوفر له من ثلاثة اشياء اما المقاسمه او ثلث

[illegible] مبحث الجد

بلغ

بلغ

ما يبقى او سدس جميع المال مثاله زوج وجد واخ
المقاسمه خير له بنتان واخوان وجد سدس جميع المال
خير له زوجه وثلاث اخوات وجد ثلث الباقي خير له
بنتان وام وجد واخوه للبنتين الثلثان وللام السدس
وللجد السدس وتسقط الاخوه وان اجتمع مع الاخوه
الاشقاء الاخوه للاب فان الاشقاء عند المقاسمه
يعدون على الجد الاخوه من الاب ثم ياخذون نصيبهم
مثاله جد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والثلثان
للاخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمه والثلث
الذي هو نصيب الاخ من الاب لان الشقيق يحجبه فيعود
نفعه اليه وان كان الشقيق اختا فرده كمل لها الاخ من
الاب النصف والباقي له ولا يفرض لاخت مع الجد الا في
الاكدريه وهي زوج وام وجد واخت شقيقه
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد سدس استغرق
المال وليس هنا من يحجب الاخت فتعول المسئله بنصفها
وهو نصيب الاخت فتقسم من تسعه للزوج ثلاثه
وللام اثنان ويبقى اربعه وهي نصيب الاخت والجد
فتجمع وتنقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
واما الجده فان كانت ام الام او ام ام الام وهكذا
وام الاب او ام ام الاب وهكذا وام اب الاب وهكذا
فلها السدس وان اجتمع جدتان في درجه فلهما مثل
ام اب وام ام او ام ام اب وام اب اب وان كانت
احديهما اقرب فان كانت القربى من جهة الام اسقطت

السدس

بلغ

البعدى من جهت الاب مثل ام ام وام ام اب وان
كانت من جهة الاب لم تسقط البعدى من جهة الام بل
تشتركان في السدس مثل ام اب وام ام ام واما
الجده التي هي ام اب الام فلا ترث بل هي من ذوي الارحام
كما سبق واما الاخوه والاخوات من الام فللواحد
منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم
واناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك ان النصف
فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة او للاب والربع فرض اثنين
الزوج في حالة والزوجة في حالة والثمن للزوجة في حالة والثلثان
فرض اربعة البنتان فصاعدا وبنتا الابن فصاعدا والاختان
فصاعدا الشقيقتان فصاعدا وللاب والثلث فرض اثنين
الام في حالة واثنان فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد
مع الاخوة والسدس فرض سبعة الاب في حالة والام في حالة
والجدة ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب وللاخت
او الاخوات لاب مع شقيقة فردة وللواحد من الاخوة للام

فصل في الحجب لا يرث الاخ من الام مع اربعة الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ولا يرث الاخ
الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يرث ابن الابن
فسافلا مع الابن ولا مع ابن ابن اقرب منه ولا الجدات كلهن
من اي جهة كن مع الام ولا الجد والجدة التي من جهت الاب
مع الاب واذا استكملت البنات الثلثين لم ترث بنات الابن
الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن

بحث

ولا يرث الاخ من الاب مع هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت الابن للبنتين
الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان معها ابن ابن او ابن ابن
ابن كان الباقي لهما وله للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت
الاخوات الاشقاء الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا يرث اصلا لا يحجب احدا ومن يرث لكنه محجوب
لا يحجب ايضا حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب تنقيص
مثل الاخوة من الام مع الاب والام لا يرثون ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ومتى زادت الفروض على السهام
أعيلت بالجزء الزائد مثل مسئلة المباهلة وهي ام وزوج
واخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت النصف استغرق
المال والام لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض الام
فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان

فصل في العصبات والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد
او ما يفضل عن صاحب الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل
عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات واقربهم الابن
ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ للابوين
ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات
نسب فعصبات الولاء فمن أعتق عليه عبد اما باعتاق
او نذر بيع او كتابة او استيلاد او غير ذلك فولاؤه له فاذا
مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة
ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء

مسئلة المباهلة

فصل في العصبات

الى عصباته دون سائر الورثه يقدم الاقرب
فالاقرب على الترتيب المتقدم الا ان الاخ هناك يشاركه
الجد وهنا الاخ مقدم على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة
نسب انتقل الى معتق المعتق ثم الى عصبته وللمعتق ايضا
الولاء على اولاد العتيق يقدم معتق الاب على معتق الام
فلو تزوج عبد بعتيقة فاتت بولد فولاؤه لمعتق
الام فلو اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام
الى معتق الاب ولا ترث المراه بالولاء الا من عتيقها ومن
اولاد العتيق وعتقائه فاذا لم يكن للميت اقارب ولا
ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين
ان كان السلطان عادلا فان لم يكن رد على ذوي الفروض
والا فيصرف كله الى ذوي الارحام فيقام كل واحد منهم
مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام كاباءهم وابو الام والخال والخالة
كالام والعم للام والعمة كالاب ولا يرث احد بالتعصيب
وثم اقرب منه ولا يعصب احد اخته الا الابن وابن
الابن والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه
ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن
لهن فرض ولا يشارك عاصب ذا فرض الا في المشتركة
وهي زوج وام او جده واثنان فاكثر من الاخوه للام
واخ شقيق فاكثر فللزوج النصف وللام او الجده السدس
وللاخوه للام الثلث يشاركهم فيه الشقيق ومتى وجد في

مطلب المشتركة مسئلة

شخص

في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو
زوج او ابن عم هو اخ لام والله اعلم كتاب النكاح
من احتاج الى نكاح من الرجال ووجد اهبته ندب له وان
احتاج وفقد الاهبة ندب تركه ويكسر شهوته بالصوم
وان لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبة كره له وان وجدها
ولا مانع به من هرم ومرض دايم لم يكره لكن الاشتغال
بالعبادات افضل فان لم يتعبد فالنكاح افضل واما
المراه فان احتاجت الى النكاح ندب لها والا كره ويندب
ان يتزوج ببكر ولود جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست
قرابة قريبة واذا عزم على نكاح امراة فالسنة ان
ينظر الى وجهها وكفيها قبل ان يخطبها وان لم تاذن
في ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين
ويحرم ان ينظر الى شيء من الاجنبيه حرة كانت او امه
او الامرد حسن ولو بلا شهوه مع امن الفتنه وقيل يجوز
ان ينظر من الامه ما عدا عورتها عند الامن وينظر الى
زوجته وامته حتى العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين
الى فرج الاخر وينظر العبد الى سيدته والممسوح
الى الاجنبيه والرجل الى محرمه والمراة الى محرمها
فيما عدا ما بين سرتها وركبتها كنظره اليها وقيل يحل ان
تنظر منه ما عدا عورته عند الامن ويحرم عليها
كشف شيء من بدنها لمراهق او لامراة كافرة فلتحترز
النساء في الحمامات من ذلك ومتى حرم النظر حرم اللمس
ويباحان لفصد وحجامه ومداواه ويباح النظر

مطلب النكاح

بين السرة والركبة
وأما نظرها الى
غير زوجها
ومحرمها ع

لشهادة ومعاملة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم ان
يصرح او يعرض بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت رجعية
واما المعتدة البائن بثلاث او خلع او من الوفاة فيحرم
التصريح دون التعريض ويحرم الخطبة على خطبة الغير
اذا صرح له بالاجابة الا باذنه فان لم يصرح باجابته
جاز ومن استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق
ويندب ان يخطب عند الخطبة وعند العقد ويقول
أُزوّجك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان ولو خطب الولي عند الايجاب
فقال الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح لكنه لا يندب وقيل
يندب وللنكاح اركان الاول الصيغة الصريحة
ولو بالعجمية لمن يحسن العربية لا بالكناية فلا يصح الا
بايجاب منجز وهو زوجتك او انكحتك فقط وقبول
على الفور وهو تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد ولو قال زوجني
فقال زوجتك صح الثاني الشهود فلا يصح الا بحضور
شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين
بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستوري
العدالة الثالث الولي فلا يصح الا بولي ذكر مكلف
حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامراة وصبي
ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه ومختل النظر
بهرم وخبل فلا يضر العمى ويلي الكافر موليته الكافرة

ولايليها

ولا يليها المسلم الا السيد في امته والسلطان في نساء الذمة
فيزوجها السيد ولو فاسقا فان كانت لامراة زوجها
السيد باذن السيدة فان كانت السيدة غير رشيدة زوجها
ابو السيدة او جدها بعد اذنها واما الحرة فيزوجها عصباتها
واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
ثم الحاكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب
منه فان استوى اثنان في الدرجة واحدهما يدلي
بابوين والاخر باب فالولي من يدلي بالابوين فان
استويا فالاولى ان يقدم اسنهما واعلمهما واورعهما
فان زوج الاخر صح وان تشاحا اقرع وان زوج غير
من خرجت قرعته صح ايضا وان خرج الولي عن ان يكون
وليا بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى
من بعده من الاولياء ومتى ادعت الحرة الى كفو لزمه
تزويجها فان عضلها اي منعها بين يدي الحاكم او كان
غائبا في مسافة القصر او كان محرما زوجها الحاكم
ولا تنتقل الولاية الى الابعد وان غاب الى دون مسافة
القصر لم تزوج الا باذنه ويجوز للولي ان يوكل غيره بتز
ويجها ولا يجوز للولي ان يوكل الا من يكون وليا
وللزوج ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل النكاح
لنفسه ولو عبدا وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب
النكاح لنفسه فلو اراد وليها ان يتزوجها كابن العم
فوض العقد الى ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي وليس

من يزوج
من يجوز ٢
بلغ
بلغ

لاحد ان يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الجد في
تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر ثم الولي على قسمين
مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة في تزويج
البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومعنى المجبر ان
له ان يزوجها بكفو من غير رضاها وغير المجبر لا يزوج
الا برضاها واذنها فمتى كانت بكرا جاز للاب والجد
تزويجها بغير اذنها لكن يندب استيذان البالغة واذنها
السكوت واما الثيب العاقلة فلا يزوجها احد
الا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الاب والجد وغيرهما
واما قبل البلوغ فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونة
صغيرة زوجها الاب والجد وكبيرة زوجها الاب او الجد
او الحاكم لكن الحاكم يزوجها للحاجة والاب والجد
يزوجانها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج
الامة والمكاتبة وان طلبتا ولا يزوج احد من الاولياء
المراة من غير كفو الا برضاها ورضى ساير الاولياء
فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفو اصلا وان
رضيت وان ادعت الى غير كفو لم يلزم الولي تزويجها
وان عينت كفوا ~~وعينت كفوا~~ وعين الولي كفوا غيره
فمن عينه الولي اولى ان كان مجبرا والا فمن عينته
اولى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة
وسلامة العيوب المثبتة للخيار فلا يكافي العجمي عربية
ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي
هاشمية او مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة

ولا العتيق حرة الاصل او من مس اباؤه رق حرة الاصل
ولا ذو حرفة دنية كفو بنت من حرفته ارفع كخياط
بنت تاجر ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه
ولا اعتبار باليسار والشيوخة فمتى زوجها بغير كفو
بغير رضاها ورضى الاولياء الذين هم في درجته فالنكاح
باطل وان رضو او رضيت فليس للابعد اعتراض وان
راى الاب او الجد المصلحة في تزويج الصغيرة او الصغير
زوجه وليس له ان يزوجه امة ولا معيبة وان كان
سفيها او مجنونا مطبقا واحتاج الى النكاح زوجه
الاب او الجد او الحاكم فان اذنوا للسفيه ان يعقد لنفسه
جاز وان عقد بلا اذن فباطل فان كان مطلاقا تسرى
جارية واحدة والعبد الصغير لا يزوجه السيد والكبير
يتزوج باذنه وليس للسيد اجباره على النكاح ولا للعبد
اجبار السيد عليه **فصل** يجب تسليم المراة على
الفور اذا طلبها الى منزل الزوج ان كانت تطيق الا
ستمتاع فان سالت الانظار انظرت واكثره ثلاثة
ايام فان كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل وهي
بالنهار عند السيد والمستحب ان ياخذ الزوج بنا
صيتها اول ما يلقاها ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع
بها من غير اضرار وكره ان يسافر بها ان كانت حرة وله
ان يعزل عنها حرة كانت او امة لكن الاولى ان لا يفعل وله
ان يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض
وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحداد

مطلب المحرمات

وازالت الاوساخ **فصل** يحرم نكاح الام والجدات وان
علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات و
والخالات وان علون وام الزوجه وجداتها وازواج
ابائه واولاده هو لا كلهن يحرمن بمجرد العقد واما
بنات زوجته فلا يحرمن الا بالدخول بالام فان ابان
الام قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من
وطيها احد ابائه وابنائه بملك او شبهة وامهات
مطوءته بملك او شبهه وامهات مطوءته هو بملك
او شبهة وبناتها كل ذلك تحريم موءبدا ويحرم عليه
ان يجمع بين المراءه واختها وعمتها وخالتها وان تزوج
امراة ثم وطيها ابوه او ابنه بشبهة او وطى هو امها
او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسب
حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم
وطيها بملك اليمين ومن وطى امة ثم تزوج اختها او عمتها
او خالتها حلت له المنكوحة وحرمت عليه المملوكه ويحرم
على المسلم نكاح المجوسيه والوثنيه والمرتده ومن احد
ابويها كتابي والاخر مجوسي والامه الكتابيه وجاريه
ابنه وجارية نفسه وما لكته لكن يجوز وطى الامة الكتابيه
بملك اليمين ويحرم الملاعنه على الملاعن ونكاح المحرمه
والمعتده من غيره ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربع
والاولى الاقتصار على واحده وله ان يطا بملك اليمين ما
شاء ويحرم على العبد اكثر من ثنتين ويحرم على الحر نكاح

تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه
ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا زوج
الربيبه ولا زوجة
الراب
قليوبي

الامه

الامه المسلمه الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس
عنده حره تصلح للاستمتاع ويعجز عن صداق حرة تصلح ولا
يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعه وهو ان ينكحها الى مدة ولا
نكاح المحلل وهو ان ينكحها ان يحللها للذي طلقها ثلاثا
وان عقد لذلك ولم يشرط صح **فصل** اذا وجد احدهما
الاخر مجنونا او مجذوما او ابرص او وجدها رتقاء
او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في
فسخ النكاح على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل
ذلك العيب ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا
الا ان تحدث العنة بعد ان وطيها فلا خيار واذا
اقر بالعنة اجله الحاكم سنة من يوم المرافعه
اليه فان جامع فيها فلا فسخ والا فلها الفسخ والمراد
بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ
فان كان قبل الدخول فلا مهر او بعده بعيب حدث
بعد الوطي وجب المسمى او بعيب حدث قبله فمهر
المثل وان شرط انها حره فبانت امة وهو ممن يحل
له نكاح الامه تخير وان شرط انها امه فبانت حره
او لم يشرط فبانت امه او كتابيه فلا خيار وان تزوج
عبد بامة فاعتقها سيدها فلها ان تفسخ نكاحه
على الفور من غير حاكم واذا اسلم احد الزوجين
الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المراه لزوج
يهودي او نصراني او ارتد الزوجان المسلمان
او احدهما فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقه

وان كان بعده توقفت الفرقة على انقضاء العدة فانه اجمعا
على الاسلام قبل انقضائها دام النكاح والاحكم بالفرقة
من حين تبديل الدين وان اسلم على اكثر من اربع اختار
اربعا منهن **باب الصداق** يسن تسميته في العقد
فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته الصغيرة باقل من
مهر المثل ولا ابنه الصغير باكثر من مهر المثل فان
فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه
والعبد باكثر من مهر المثل وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز
جعله صداقا ويكون حالا ومؤجلا وعينا ودينا ومنفعة
الدار مثلا وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر
بالدخول او بموت احدهما قبل الدخول ولها ان تمتنع
من تسليم نفسها حتى تقبضه ان كان حالا فان سلمت
فوطيها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت
فرقة من جهتها قبل الدخول بان اسلمت او ارتدت سقط
المهر او من جهته بان اسلم او ارتد او طلق سقط نصفه
ان كان باقيا والا فالى نصف قيمته اقل ما كانت من العقد
الى التلف فان كان زايدا زيادة منفصلة رجع في النصف
دون الزيادة او متصلة تخيرت بين ~~اخذه ناقصا~~ وبين
نصف قيمته وان كان ناقصا تخير بين اخذه ناقصا وبين
نصف قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر
بمن تساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال
واليسار والثيوبة والبكارة والبلد فان اختصت بمزيد
او نقص روعي ذلك فان لم يكن لها عصبات من النساء فـ

مطلب الصداق

رده زايدا ٤

فبالارحام

فبالارحام والا فنساء بلدها ومن يشبهها واذا اعسر بالمهر
قبل الدخول فلها الفسخ او بعده فلا فان اختلفا في قبض
الصداق فالقول قولها مع يمينها او في الوطي فقوله ومن
وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد او زنا بها وهي مكرهة
لزمه مهر المثل وان طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث
طلقت وتشطر المهر لا متعة لها وحيث لم يتشطر اما بان
كان لا يجب لها شي كالمفوضة اذا طلقت قبل الدخول
والفرض او يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها
المتعة وهي شي يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال
الزوجين يسارا واعسارا **فصل** وليمة العرس
سنة والسنة ان يولم بشاة ويجوز بما تيسر من الطعام
ومن دعي اليها لزمه الاجابة صايما كان او مفطرا فاذا
حضر ندب له الاكل ولا يجب فان كان صايما تطوعا
ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام الصوم افضل
وان شق عليه صومه فالفطر افضل ولوجوب الاجابة
شروط ان لا يخص بها الاغنياء دون الفقراء وان يدعى
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام فدعاه في اليوم الثاني
لم تلزمه الاجابة او في اليوم الثالث كرهت اجابته ولا يحضر
لخوف منه او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا
يليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير
وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة منصوبة
او ستر معلق او ثوب ملبوس ونحو ذلك فان كان
المنكر يزول بحضوره او كانت الصورة على الارض في بساط

مبحث الوليمة

او مخدة يتكئ عليها او يكون مقطوع الراس او صور الشجر
فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه في الاملاكات بل هو
خلاف الاولى باب القسم يجب على كل من الزوجين
المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه من غير مطل ولا
اظهار كراهة ويحرم على الرجل ان يسكن زوجتين في
واحد حرام الا برضاهما وله ان يمنعها من الخروج من
منزله فان مات لها قريب استحب ان ياذن لها في
الخروج ومن له نساء لا يجب عليه ان يقسم لهن بل
له الاعراض عنهن بلا اثم وليس له ان يبتدئ المبيت
عند احداهن الا بقرعة فان بات عند واحدة منهن
لزمه المبيت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم اقرع
فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحايض والنفسا
والمريضة والرتقاء فان كان معه حرة وامة قسم
للحرة مثلي ما للامة مرتين واقل القسم ليلة ويتبعها
يوم قبلها او بعدها واكثره ثلاثة ولا يزاد على
ذلك الا برضاهن وعماد القسم الليل والنهار تابع
لمن معيشته بالنهار فان كانت بالليل كالحارس فعماد
القسم النهار ولا يجب عليه وطي ولكن تندب
التسوية بينهن فيه وفي ساير الاستمتاعات
وان اراد ان يسافر بامراة منهن لم يجز الا بقرعة فان
سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وان سافر بها بلا قرعة
اثم ولزمه القضا لمن تاخرت ومن وهبت حقها
من القسم لبعض ضرايرها برضاء الزوج جاز وان

مطلب القسم

مسكن

وهبت

وهبت للزوج جعله لمن يشاء منهن فان رجعت في
الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع ولا يجوز
ان يدخل لامراة في نوبة اخرى بلا شغل فان دخل
بالنهار لحاجة او بالليل لضرورة جاز والا فلا فان
اقام لزمه القضا وان تزوج جديدة وعنده غيرها
قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها
سبعا ولا يقضي وبين ان يقيم ثلاثا ولا يقضي ويندب
ان يخيرها بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع
او بدونه قضى اربعا فقط وله الخروج نهارا
لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه
ان يقسم لهن ويندب ان لا يعطلهن من الوطي وان
يسوي بينهن فيه واذا رات من المراة امارات
النشوز وعظها بالكلام فان صرحت بالنشوز هجرها
في الفراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح اي لا
يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا ينهر دما سواء نشزت
مرة او تكرر منها وقيل لا يضربها الا اذا تكرر نشوزها
باب النفقة يجب على الزوج نفقة زوجته
يوما بيوم فان كان موسرا لزمه مدان من الحب
المقتات في البلد وان كان معسرا فمد وان كان متوسطا
فمد ونصف ويلزمه مع ذلك اجرة الطحن والخبز
والادم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن
وغير ذلك فان تراضيا على اخذ العوض عن ذلك
جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر

ولم يقض وان كانت ثيبا
فهو بالخيار بين ان
يقيم عندها سبعا
٤

مطلب النفقات

والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا او نفاسا
وان كان سببه حيضا او غير ذلك فلا ولا يلزمه ثمن
الطيب ولا اجرة الطبيب ولا شراء الادويه ونحو ذلك
ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد من
ثياب البدن والفرش والغطاء والوساده على حسب
ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقه اليها
من اول النهار وتسليم الكسوة من اول الفصل فان
اعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها
وان بقيت بعد المده لزمه التجديد ولها ان
تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها سكنى
مثلها فان كانت تخدم في بيت ابيها لزمه اخدامها
وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزمه
النفقه اذا سلمت المراه نفسها اليه او عرضت نفسها
عليه او عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان
الزوج كبيرا او صغيرا لا يتاتى منه الوطى الا ان
تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطيها فلا نفقة لها وشرط
ذلك ايضا ان تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في
ليل ونهار فلو نشزت ولو في ساعة او سافرت
بغير اذنه او كانت امه فسلمها السيد ليلا فقط فلا
نفقة واما المعتده فيجب لها سكنى في مدة العدة
سواء كانت العدة عدة وفاة او رجعية مطلقا
وللبائن ان كانت حاملا يدفع اليها يوما بيوم وان لم
تكن البائن حاملا فلا نفقه لها والكسوه كالنفقه وان

او بائن واما النفقة فلا
تجب في عدة الوفاة وتجب
للرجعيه مطلقا
ح

اختلفا الزوجان في قبض النفقه فالقول قولها
وان اختلفا في التمكين فالقول قوله الا ان يعترف بانها
مكنت اولا ثم ادعى النشوز فالقول قولها ومتى
ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة عليه
دينا واذا اعسر بنفقة المعسرين او بالكسوه
او بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت
صبرت وبقي ذلك في ذمته وان اعسر بالادم
او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين او المتوسطين
فلا فسخ لها فان كان الزوج عبدا فالنفقه في كسبه
والا ففي ما في يده ان كان ماذونا له في التجاره
والا فتحق فان شاءت فسخت وان شاءت صبرت
الى ان يعتق فتاخذ منه **فصل** يجب على الشخص
ذكرا كان او انثى اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته
ان ينفق على الاباء والامهات وان علوا من اي جهة
كانوا وعلى الاولاد واولادهم وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا بشرط الفقر والعجز اما بزمانة او طفولية
او جنون ويجب نفقة زوجة الاب فان كان له
اباء واولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الام
ثم الاب ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدرة
بالكفايه ولا تستقر في الذمه وان احتاج الوالد
المعسر الى النكاح لزم الولد الموسر اعفافه بالتزويج
او التسري ومن ملك رقيقا او دوابا لزمه النفقه
والكسوه والعلف والسقي فان امتنع الزمه الحاكم وان

لم يكن له ما اكرى عليه ان امكن والا بيع عليه **فصل**
احق الناس بحضانة الطفل الام ثم امها ثم امهاتها المدليات
باناث تقدم ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه ثم امهاته
كذلك ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم الخالة ثم بنات
الاخوة للابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم العمة ثم بنات العم
ثم ابن العم وشرط الحاضنين العدالة والعقل والحرية
وكذا الاسلام ان كان الطفل مسلما ولا حق للمراة اذا نكحت
الا ان تنكح من له حضانة واذا بلغ الصغير حد التمييز
فيه خير بين ابويه فان اختار احدهما سلم اليه
لكن ان اختار الابن امه كان عند ابيه بالنهار ليعلمه
ويؤدبه فان عاد واختار الاخر دفع اليه فان
عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا الى ان يظهر
منه منه ولع وخبل **باب الطلاق** يصح الطلاق
من كل زوج بالغ عاقل مختار فلا يصح طلاق صبي
ومجنون ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل او قطع
عضو او ضرب مبرح وكذا شتم او ضرب بسير وهو من
ذوي المروءة والاقتدار ومن زال عقله بسبب
لا يعذر كالسكران ومن شرب دواء يزيل العقل بلا
حاجة يقع طلاقه وله ان يطلق بنفسه متى شاء وله
ان يوكل ولو امراة وللوكيل ان يطلق متى شاء لكن
اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت
نفسي طلقت وان اخرت فلا الا ان يقول طلقي نفسك
متى شئت ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين

ويكره

ويكره الطلاق لغير حاجة والثلاث اشد وجمعها
في طهر واحد اشد ثم الطلاق على اقسام سني
وبدعي محرم وخال عن السنة والبدعة فاما السني
فهو ان يطلق في طهر لم يجامع فيه والبدعي المحرم
ان يطلق في الحيض بلا عوض او في طهر جامعها فيه
فاذا فعل ندب له ان يراجعها واما الخالي عنهما
فطلاق الصغيرة والايسة من الحيض والحامل وغير
المدخول بها والالفاظ التي يقع بها الطلاق صريح
وكناية فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق
ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي به الطلاق فالصريح
لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك او
فارقتك او سرحتك او انت طالق او مطلقة او مفارقة
او مسرحة طلقت سواء نوى ام لا والكنايات قوله
انت خلية برية وبتة وباين وحرام واعتدي وا
ستبري رحمك وتقنعي والحقي باهلك وحبلك على
غاربك ونحو ذلك انا منك طالق او فوض الطلاق
اليها فقالت انت طالق او قيل له الك زوجة فقال لا
او كتب لفظة الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع فان لم ينو لم يقع وان قيل له طلقت زوجتك
فقال نعم طلقت فاذا قال انت طالق ونوى ايقاع
طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وكذا ساير الفاظ الطلاق
صريحها وكنايتها وان اضاف الطلاق الى بعض من
ابعاضها مثلا ان قال نصفك طالق طلقت وكذا اذا

قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة طلقت واذا
قال انت طالق ثلاثا الا طلقة طلقت طلقتين او ثلاثا الا
طلقتين طلقت طلقة او ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله وكذا الا ان يشا الله
لم تطلق ويجوز تعليق الطلاق على شرط واذا وجد ذلك
الشرط طلقت فاذا قال ان حضت فانت طالق طلقت
بمجرد رؤية الدم فاذا قالت حضت فكذبها فالقول
قولها مع يمينها وان قال ان حضت فضرتك طالق
فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة
وان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ثم اذن لها
بالخروج فخرجت ثم خرجت مرة بعد ذلك بلا اذن لم
تطلق وان قال كلما خرجت بلا اذني فانت طالق فبات
مرة خرجت بغير اذنه طلقت وان قال متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال بعد ذلك انت طالق
طلقت المنجزة فقط ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسيا
او مكرها لم يقع وان علق بفعل غيره مثل ان دخل زيد
الدار فانت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق او بعده
ذاكرا له او ناسيا وكان غير مبال بحنثه طلقت وان علم
بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق
وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم بانت
منه اما بطلقة او بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار طلقت

باب الخلع

يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره الا في
حالين احدهما ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله

تقاماداما

ماداما على الزوجية والثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث
على ترك فعل شي ثم يحتاج الى فعله فيخالعها ثم يتزوجها
ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع الطلاق الذي
كان عليه كما سبق وان كان الزوج سفيها صح
خلعه ويدفع العوض الى وليه ولا يصح خلع السفيهه
وليس للولي ان يخالع امراة الطفل ولا ان يخالع
الطفلة بما لها ويصح بمال للولي ويصح بلفظ الطلاق
ولفظ الخلع مثل انت طالق على الف او خالعتك على الف
فان قالت قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك من قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته فورا بانت وكذلك
ان قالت طلقني على الف فقال انت طالق بانت ولزمها
الالف وما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا
في الخلع فلو خالع بمجهول او غير متمول كالخمر بانت
بمهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح

فصل

من شك هل طلق ام لا لم تطلق والورع ان يراجع وان
شك هل طلق طلقة او اكثر وقع الاقل ومن طلق
ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة

باب في الرجعة

اذا طلق الحر طلقة او طلقتين او طلق العبد طلقة
بعد الدخول بلا عوض فله قبل ان تنقضي العدة
ان تراجع سواء رضيت ام لا وله ان يطلقها وان
مات احدهما ورثه الاخر لكن لا يحل له وطيها
ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وان
كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجعة

له ولا تقع الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها
او رددتها او امسكتها ولا يشترط الاشهاد واذا
راجعها عادت اليه بما بقي من عدد واما اذا طلق
ثلاثا او العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويطاءها في الفرج وادناه تغيب
الحشفة بشرط انتشار الذكر ممن يمكن منه الجماع
لا نحو طفل ثم يطلقها وتعتد بعده باب الايلا

الايلا حرام وهو ان يحلف الزوج بالله او بالطلاق
او بالعتق او بالتزام صوم او صلوة او غير ذلك يمينا
يمنع الجماع في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا انقضت
ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة
ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطي اذا لم يكن به مانع
من الوطي فان جامع فذاك والا طلق عليه الحاكم طلقة
ومتى حلف على اربعة اشهر فما دونها او كان الزوج
عنينا او مجبوبا فليس موليا باب الظهار الظهار

ان يشبه امراته بظهر امه او غيرها من محارمه او بعض
من اعضائها فيقول انت علي كظهر امي او كفرجها
او كيدها فاذا قال ذلك ووجد العود لزمته
الكفارة وحرم وطيها حتى يكفر والعود هو ان
يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه ان يقول لها فيه
انت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق على
الفور طلقت بها ولا كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام

شهرين

مطلب العدة

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين مد من قوت البلد حبا بنية الكفارة باب

العدة

من طلق امراة قبل الدخول فلا عدة عليها
وان طلق بعده لزمتها العدة سوا كان الزوجان صغيرين
او بالغين او احدهما بالغا والاخر صغيرا والمراد بالدخول
الوطي فلو خلا بها ولم يطاها ثم طلق فلا عدة واذا وجبت
العدة فان كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل
بشرطين احدهما ان ينفصل جميع الحمل حتى لو كان
ولدين او اكثر اشترط انفصال الجميع سوا انفصل
حيا او ميتا كامل الخلقة او مضغة لم يتصور وشهد
القوابل انها مبدئ خلق ادمي ومتى كان بين الولدين
دون ستة اشهر فهما توءمان ولا حد لعدد الحمل
فيجوز ان تضع في حمل واحد اربعة اولاد واكثر
من ذلك الثاني ان يكون الولد منسوبا الى من له العدة
فلو حملت من زنا او وطي شبهة لم تنقض عدة المطلق بالوضع
به بل في وطي حمل الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع
وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت
على الحمل انقضت بثلاثة اطهار منه واقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين وان لم تكن حاملا فان كانت
ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء والاقرء الاطهار وتحسب
لها بعض الطهر طهرا كاملا فان طلقها فحاضت بعد
لحظة انقضت بمضي طهرين اخرين والشروع في الحيضة
الثالثة وان طلق في الحيضة الرابعة انقضت ولا فرق

بين ان تتقارب حيضها او يتباعد فمثال التقارب ان
تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فاذا طلقت
في اخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين او في اخر الحيض فبسبعة واربعين يوما
ولحظتين وهو اقل الممكن في الحرة ومثال التباعد
ان تحيض خمسة عشر يوما وتطهر مثلها او اكثر فلا
بد من الاطهار الثلاثة ولو اقامت سنين وان كانت
ممن لا تحيض لصغر او اياس اعتدت بثلاثة اشهر
وان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه
او بلا عارض ظاهر صبرت حتى تحيض او تياس من
الحيض باثنين وستين ثم سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في
خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا اعتدت بالوضع
كما تقدم والا فباربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن
تحيض ام لا هذا كله في الحرة اما اذا كانت زوجته
امة ولو مبعضة فالحامل بالوضع وغيرها ممن تحيض
بطهرين ومن لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ومن وطئت بشبهة تعتد
من الوطء كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة المنزل
فاما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج الا باذنه
ويجوز للبائن وللمتوفي عنها زوجها ان تخرج بالنهار
لقضاء حاجتها واداء الحقوق وتجب العدة في المسكن
الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا لضرورة

اما الخوف

اما الخوف او منع مالكه او كثرة تاذيها بجيرانها او اقارب
زوجها او تاذيهم بها فتنتقل الى اقرب مسكن اليه ويحرم
على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها الا ان يكون
كل منهما في بيت بمرافقه ويجب الاحداد في عدة الوفاة
ويندب في البائن ويحرم على ميت غير الزوج اكثر من
ثلاثة ايام وهو ان تترك الزينة ولا تلبس الحلي ولا
تختضب ولا تكتحل بالاثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل
فبالليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصافي من ازرق
واخضر واحمر واصفر ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيبا
في بدن وثوب وماكول ولها لبس الابريسم وغسل
الراس للتنظيف وتقليم الاظفار واذا راجع المعتدة
ثم طلقها قبل الدخول تستانف عدة جديدة وان
تزوج بها من خالعها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول
بنت على العدة الاولى ومتى ادعت المراة انقضاء العدة
في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها واذا بلغها
خبر موته بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فقد انقضت
العدة **فصل** من ملك امة حرم وطؤها والاستمتاع
بها حتى يستبريها بعد قبضها بالوضع ان كانت حاملا
وبحيضة ان كانت حائلا تحيض والا فبشهر وان كانت
زوجته امة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك
اليمين من غير استبراء ومن زوج امته او كاتبها ثم
زال النكاح او الكتابة لم يطاها حتى يستبريها وله
الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن

تنزعلى حرم وطو الامه والاستمتاع الخ

وطئ امة حرم عليه ان يزوجها حتى يستبريها **فصل**
من اتت امته بولد فان ثبت انه وطيها لحقه سواء كان
يعزل منيه عنها اولا وان لم يكن وطيها لم يلحقه ومن
اتت زوجته بولد لحقه نسبه ان امكن ان يكون منه
بان تاتي به بعد ستة اشهر ولحظتين من حين العقد
ودون اربع سنين من حين امكان الاجتماع معها ان
امكن وطئها ولو على بعد وان لم يعلم انه وطئ بخلاف ما
سبق في امته بشرط ان يكون للزوج تسع سنين
ونصف ولحظة تسع الوطي فان لم يمكن ان يكون منه
بان اتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين
او مع القطع بانه لم يطاها او كان للزوج من السن
دون ما تقدم او كان مقطوع الذكر والانثيين جميعا
لم يلحقه ومتى تحقق الزوج بان الولد الذي لحقه الشرع
به ليس منه بان علم هو انه لم يطاها بل لزمه نفيه
باللعان وان لم يتحقق انه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها
وان كان الولد اسود وهو ابيض او غير ذلك ومن لحقه
نسب فاخر نفيه بلا عذر ثم اراد ان ينفيه باللعان
لم يجبه الى ذلك وان اراد نفيه على الفور اجبناه اليه
باب اللعان من قذف زوجته بالزنا فطولب
بحد القذف فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون
الزوج بالغا عاقلا مختارا وان تكون الزوجة عفيفة
يمكن ان توطا فلو قذف من ثبت زناها او طفلة كبنت
شهر عزر ولم يلاعن واللعان ان يامره الحاكم ان يقول

باب اللعان

اربع مرات

اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا وان هذا الولد ليس مني ان كان هناك ولد ثم يقول
في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط
عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه
وحرمت على التابيد ولزمها حد الزنا ولها ان تسقطه
عن نفسها باللعان فتقول بامر الحاكم اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول في الخامسة
بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فاذا فعلت ذلك هذه سقط عنها حد الزنا **فصل**
اذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطئ فارضعت طفلا
له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها
فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت امه فتحرم
هي واصولها وفروعها واخوانها واخواتها وان ثار
اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم
للزوج الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه
فيحرم على الرضيع هو وفروعه واصوله واخوانه
واخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة كالنسب
باب الحدود يجب القصاص على من قتل انسانا
عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقا
ولا على مسلم بقتل كافر ولا على حر بقتل عبد ولا على
ذمي بقتل مرتد ولا على الاب والام وابائهما وامهاتهما
بقتل الولد وولد الولد ولا يقتل من يثبت القصاص فيه

فصل الرضاع

كتاب الجراح

للولد مثل ان يقتل الاب الام ثم الجنايات ثلاث خطاء
وعمد خطاء وعمد محض فالخطاء مثل ان يرمي الى حايط
سهما فيصيب انسانا او يزلق من شاهق فيقع على
انسان وضابطه ان يقصد الفعل ولا يقصد الشخص
او لا يقصدهما وعمد الخطاء ان يقصد الجنايه بما لا
يقتل غالبا مثل ان يضربه بعصى خفيفه في غير مقتل
ونحو ذلك والعمد المحض ان يقصد الجنايه عمدا بما
يقتل غالبا سوا كان مثقلا او محددا فان كانت الجنايه
عمدا على النفس او الاطراف وجب القصاص فيجب في
الاعضاء حيث امكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن
الانف وهو ما لان منه والاذن والسن والشفه واليد
والرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين والفرج
ونحو ذلك بشرط المماثله فلا يوخذ يمين بيسار ولا
اعلا باسفل وبالعكس ولا الصحيح باشل ولا قصاص
في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف
وفي الباقي حكومه ويقتص للانثى من الذكر وللطفل من
الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والاعضاء ولا يجوز
ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان او نايبه فان
كان من له القصاص يحسنه مكنه منه والا امر بالتوكيل
وان كان القصاص لاثنين لم يجب لاحدهما ان ينفرد
به فان تشاحا فيمن يستوفيه اقرع بينهما ولا يقتص
من حامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها
ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فان قطع اليد

فمات من ذلك قطعت يده فان مات فذاك والا قتل ومتى
عفى مستحق القصاص على الديه سقط القصاص ووجبت
الديه بل لو عفى بعض المستحقين مثل ان كان للمقتول اولاد
فعفى احدهم على الديه سقط القصاص ووجبت الديه
ومن قتل جماعة او قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد
اقتص منه للاول وللباقين الديه فان جنى عليهم دفعة
اقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء
استوت جناياتهم او تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة
واخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة او
الجراحات مما لو تفردت لقتلت لزمهما القصاص اللهم
الا ان يقطع الثاني جناية الاول بان يقطع الاول يده ونحوها
ويقطع الثاني قاتل فالقصاص عليه ولو شارك الاجنبي
العامد مخطيا فلا قصاص على احد ولو شارك الاجنبي
الاب اقتص من الاجنبي ويجب القصاص ايضا في كل جرح
انتهى الى عظم كالموضحه في الراس والوجه وجرح العضد
والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد بالموضحه
وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعلم وصول السكين او المسله
مثلا الى العظم ولا يشترط ظهور العظم ورويته

مطلب الديه

باب الديه ان كان القتل خطاء او عمد خطاء او آل
الامر في العمد بالعفو الى الديه وجبت الديه ودية المسلم
الحر الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظه من
ثلاثة اوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين
حقه وثلاثين جذعه واربعين خليفة اي حوامل ايلي

بطونها اولادها وان كان عمد خطاء فهي مغلظة من
وجه واحد كونها مثلثه مخففه من وجهين كونها
موجله وعلى العاقله وان كان خطأ فهي مخففه من
ثلاثه اوجه كونها موجل على العاقله و بخمسه عشرين
بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون
وعشرين حقه وعشرين جذعه اللهم الا ان يقتل
ذات رحم محرم او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي
ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب فانها تكون
مثلثة خطا كان او عمدا ولا يوخذ في الابل معيب فان
تراضوا على العوض عن الابل جاز ودية المراة
في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهود
والنصارى ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا
عشر دية المسلم ودية العبد قيمته واعضائه
وجراحته ما نقص منها وفيما اذا ضرب بطنها فا
لقت جنينا ميتا غرة وهي عبد او امه سليم بقيمة
نصف عشر ديه الاب او عشر دية الام والعاقلة
العصبات ما عدى الاب والجد والابن وابن الابن ولا
يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه
فيجب عليهم دية النفس الكاملة اعني المائة من الابل
في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنه
نصف دينار وعلى متوسط ربع دينار فاذا بقي شي
اخذ من بيت المال وان كان الواجب اقل من دية النفس
الكامله كواجب الجراحات ودية الجنين والمراة والذمي

فما كان قدر ثلث الكامله او اقل ففي سنة وان كان الثلثان
او اقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية فان زاد على
الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثه وكل عضو
مفرد فيه جمال ومنفعة فاذا اقطعت وجبت فيه دية
كامله مثل دية صاحب العضو لو قتله وكذ كل عضوين
من جنس فاذا قطعهما ففيهما الديه وفي احدهما
نصفها وكذا المعاني واللطايف وفي كل معنى منهما الدية
ففي قطع الاذنين الديه وفي احدها نصفها ومثلهما
العينان والشفتان واللحيان والكفان والقدمان باصابعهما
والاليتان والانثيان والاجفان الاربع وحلمتا المراه
وشفراها ومارن الانف واللسان والحشفه وجميع الذكر
وكذا في شلل هذه الاعضاء والافضاء وسلخ الجلد
وكسر الصلب واذهاب العقل والسمع والضوء
او النطق او الشم او الذوق وفي كل اصبع عشر من الابل
وكل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومه
وفي الراس والوجه فيما دون الموضحه فيه الحكومه
واما الموضحه وهي ما اوضحت العظم كما تقدم ففيها
خمس من الابل وبقية الجنايات اثرت تركها لئلا يطول
الكلام ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب
رجمه بالبينه او الختم قتله في المحاربة ولا على السيد
بقتل عبده **فصل** تجب الكفارة على من قتل من
يحرم قتله لحق الله تعالى خطاء كان او عمدا سواء لزمه
قصاص او دية او لم يلزمه شي منهما وهو عتق

مطلب الكفاره

رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلو قتل نساء اهل الحرب واولادهم فلا كفارة لانهم وان
حرم قتلهم لكن لا لحق الله بل لحق الغانمين **باب**
البغاة اذا خرج على الامام طايفة من المسلمين ورامو
قلعة او منعوا حقا شرعيا كالزكوة وامتنعوا بالحرب
بعث اليهم وازال علتهم ان امكن فان ابوا قاتلهم بما
لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا تقتل
جريحهم وما اتلفوه علينا او اتلفناه عليهم في الحرب
لا ضمان فيه واحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ
من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وان لم يمتنعوا
بالحرب لم يقاتلهم ومن قصده مسلم يريد قتله جاز
له دفعه وان قصد ماله جاز الدفع ولم يجب
وان قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل فان
عرف انه يندفع بالصياح فليس له ضربه او باليد
فليس له بالعصا او بالعصا فليس له بالسيف او بقطع
اليد فليس له قتله فان تحقق انه لا يدفعه الا بقتله
فله قتله ولا شي عليه واذا اندفع حرم التعرض له
فصل من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار
استحق القتل ويجب على الامام استتابته فان رجع
الى الاسلام قبل منه وان ابى قتله في الحال فان كان
حرا لم يقتله الا الامام او نايبه فان قتله غيره عزر ولا
دية عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وان تكررت ردته
واسلامه قبل منه ويعزر **باب الجهاد** الجهاد فرض
كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين

مطلب البغاة

مطلب الجهاد

ويتعين

ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل احد اذا احاط
بالمسلمين عدو ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل
مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه والعبد
الا باذن سيده ومن احد ابويه مسلم الا باذنه الا اذا
احاط العدو فيجوز بلا اذن ويكره الغزو بدون
اذن الامام ولا يستعين بمشرك الا ان يقل المسلمون
ويكون بنيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى
والمجوس الا ان يسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل من
سواهم الا ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان
الا ان يقاتلوا والدواب الا ان تقاتلوه عليها او يستعين
بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان
ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا حرم
قتله ولو عبدا حرم قتله ومن اسلم منهم قبل الاسر
حقن دمه وماله وصغار اولاده عن السبي ومتى
اسري منهم صبي او امرأة رق بنفس الاسر وينفسخ
نكاحها او بالغ تخير الامام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق
والمن والفدا بمال او باسير مسلم فان اسلم
سقط قتله ويتخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع
اشجارهم وتخريب ديارهم **فصل** الغنيمة لمن حضر
الوقعة الى اخرها فتقسم بينهم بعد اخراج السلب
وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم اذا
كان ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما ويرضخ للمرأة والعبد
والصبي والكافر ان حضر باذن الامام من اربعة اخماسها

وانما تملك الغنيمه بالقسمه او اختيار التملك واما
السلب فمن قتل قتيلا او كفى شره وكان المقتول ممتنعا
وغرر القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت
يده عليه في الوقعه من فرس وثياب وسلاح ونفقه
وغير ذلك واما الخمس فيقسم على خمسة ايضا سهم للنبي
صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده في المصالح من سد
الثغور وارزاق القضاه والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي
القربى بني هاشم وبني المطلب للذكر مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

مطلب الجزيه

باب الجزيه تعقد الذمه لليهود والنصارى والمجوس
ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل
والسامره والصابيه ان وافقوهم في اصل دينهم ولمن
تمسك في دين ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم الصلوه
والسلام ولا يعقد لوثني ومرتد ومن لا كتاب له ولا شبهة
كتاب ولا يصح الا بشرطين التزام احكام الاسلام وبذل
الجزيه واقلها دينار من كل شخص واكثرها ما تراضوا
عليه وتوخذ منهم برفق كساير الديون ولا توخذ
من امراة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا
من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقه
لا للسكر ويتميزون في اللباس والزنانير ويكون في رقابهم
جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغلا او حمارا عرضا
ولا يبدءون بسلام ويلجئون الى اضيق الطريق ولا يعلون
على المسلمين في البناء ولا يساوونهم فان تملكوا دارا عاليه

لم تهدم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير وناقوس
وجهر التوراة والانجيل وجنايزهم واعيادهم ومن احداث
كنيسة فان صولحوا في بلد انهم على الجزيه لم يمنعوا من
ذلك ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكه والمدينه
واليمامه وقراها اكثر من ثلاثة ايام ان اوذن لهم في الدخول
لحاجة ولا يمكن مشرك من الحرم بحال ولا يدخلون
مسجدا الا باذن وعلى الامام حفظ من كان منهم
في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من اسر منهم
فان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء الجزية
انتقض عهدهم مطلقا وان زنا احد منهم بمسلمه
او اصابها بنكاح او اوى عينا للكفار او فتن مسلما
عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله او دينه بما
لا يكون فان شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض
والا فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين
الخصال الاربع في الاسير **باب حد الزنا** اذا زنا او لاط
البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا
حرا كان او عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا
رجم حتى يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او
جاريته في الدبر او في نكاح فاسد او وطئ وهو عبد
ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنا فليس
بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة
وغرب سنه الى مسافة القصر وان كان عبدا جلد خمسين

مطلب حد الزنا

وخيبر وينبع ما بين مكة والمدينة

وغرب نصف سنه ومن وطئ بهيمة او امراة ميتة او حية
فيما دون الفرج او جاريه يملك بعضها او اخته المملوكه
له او زوجته في الحيض او الدبر او استمنى بيده او اتت
المراءه المراءه لا حد عليه ويعزر ومن زنا وقال لا اعلم
تحريم الزنا وكان قريب العهد في الاسلام او نشاء
ببادية بعيدة لم يحد وان لم يكن كذلك حد ولا يجلد
في حر وبرد شديدين ومرض يرجى برءه حتى يبرا
ولا في المسجد ولا المراءه في الحبل حتى تضع ويبرا من الم
الولاده ولا يجلد بسوط جديد ولا بال بل بسوط
بين سوطين ولا تمد ولا تشد ولا تجرد ولا يبالغ
في الضرب ويفرق على الاعضا ويتوقى المقاتل والوجه
ويضرب الرجل قايما والمراة جالسة مستورة فان
كان نحيفا او مريضا لا يرجى برءه جلد بعثكال النخل
واطراف الثياب وان كان حده الرجم رجم ولو في
حر او برد او مرض مرجو الزوال ولا ترجم الحامل
حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وللسيد ان يقيم
الحد على رقيقه **باب حد القذف** اذا قذف البالغ
العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد او مستامن
محصنا ليس بولد له بالزنا او اللواط بالصريح او
بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو
البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فيجلد الحر ثمانين
والعبد اربعين فالصريح زنيت او لطت او زنا
فرجك ونحوه والكناية نحو يا فاجر يا خبيث فان

[هامش: مطلب حد القذف]
[هامش: بلغ]

نوى

نوى به القذف حد والا فلا والقول قول القاذف
في النية مع اليمين وان قال انت ازنى من فلانة او ازنى
الناس فهو كناية او فلان زان وانت ازنى منه فصريح
وان قذف جماعة يمتنع ان يكونوا كلهم زناة كقوله
اهل مصر كلهم زناة عزر وان لم يمتنع كقوله بني
فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنيتين
لزمه حد واحد وان قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك
الزنا او بغيره عزر فقط ولو قذف محصنا فلم يحد
حتى زنا المحصن سقط الحد ولا يستوفى الا بحضرة
الحاكم وبمطالبة المقذوف فان عفى سقط وان مات
انتقل حقه للورثة ولو قال الرجل اقذفني فقذفه
لم يحد ولو قذف عبده ثبت له التعزير **باب**
حد السرقة اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم
او ذمي او مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار
او ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله
ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى
فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله
اليسرى وان كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع
واذا قطع غمس بالزيت الحار فان سرق دون النصاب
او من غير حرز مثله او ما له فيه شبهة كمال بيت المال
او مال ابنه او مال ابيه او مال [illegible] لم يقطع
وحرز كل شيء بحسبه عادته ويختلف باختلاف المال والبلاد

[هامش: اليمنى فان عاد عزر فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى صح]
[هامش: لوارثه]

وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الثياب
والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز الامتعة
الدكاكين المقفلة وثم حارس والدواب الاصطبل
والاثاث صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر او وسطه
ولو اشترك اثنان في اخراج النصاب فقطعا يقطع
واحد منهما ولا يقطع الحر الا الامام او نائبه ويقطع
العبد سيده ولا قطع على منتهب او مختلس او خائن
او جاحد **باب حد قاطع الطريق** من شهر السلاح واخاف
السبيل وجب على الامام طلبه فان وقع قبل جنايته
عزره وان سرق نصابا بشرطه قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفى ولي الدم وان قتل
واخذ نصابا قتل ثم صلب ثلاثة ايام وان جرح او قطع
طرفا اقتص منه من غير تحتم **باب حد الشراب**
كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمرا كان
او نبيذا او غيرهما فمن شربه وهو بالغ عاقل مسلم
مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو اربعون
جلدة للحر وعشرون للعبد بالايدي والنعال واطراف
الثياب ويجوز بالسوط لكن ان مات بالسياط
وجبت ديته فان راى ان يزيد في الحر الى ثمانين وفي
العبد الى اربعين جاز لكن لو مات من الزيادة ضمن
بالقسط فلو ضربه واحدا واربعين فمات ضمن جزءا
من احدى واربعين جزءا من ديته ومن زنا دفعات
او شرب دفعات ولم يحد اجزاءه لكل جنس حد واحد

ومن وجب

ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط الا حد قاطع
الطريق اذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز
شرب المسكر في حال من الاحوال لا للتداوي ولا للعطش
الا ان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب **فصل**
من اتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور
عزر على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به ادنى الحدود
فلا يبلغ بتعزير الحر الى اربعين وتعزير العبد الى عشرين
وان راى تركه جاز **باب الايمان** انما تصح اليمين من البالغ
العاقل المختار قاصد اليمين فمن سبق لسانه او قصد
الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره لم ينعقد وذلك من
لغو اليمين ولا تنعقد الا باسم من اسماء الله تعالى
او بصفة من صفاته ثم من اسماء الله تعالى ما لا يسمى به
غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فينعقد
بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمى به غيره كالرب والرحيم
والقادر فينعقد بها اليمين الا ان ينوي بها غير اليمين
ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا
ينعقد بها اليمين الا ان ينوي بها اليمين وصفاته اما ان
لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه والقران
فينعقد بها اليمين مطلقا وان كان قد يستعمل في مخلوق
نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين
الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق
العبادة مثلا فلو قال اقسم بالله او اقسمت بالله
انعقدت الا ان ينوي به الاخبار ولو قال لعمر الله

وبقايه

او اشهد بالله او اعزم بالله او على عهد الله او ذمته
او امانته او كفالته لا افعل كذا او اسالك بالله او اقسمت
عليك بالله لم ينعقد الا ان ينوي به اليمين **فصل** من
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وان كان حضريا
وان دخل مسجدا فلا او لا اكل هذه الحنطه فجعلها دقيقا
او خبزا لم يحنث او لا اكل سمنا فاكله في عصيدة ونحوها
وهو ظاهر فيها او لا اشرب من هذا النهر فشرب ماءه
في كوز حنث او لا اكل لحما فاكل شحما او كلية او كرشا
او كبدا او قلبا او طحالا او الية او سمكا او جرادا
فلا حنث او لا البس لزيد ثوبا فوهبه له او اشتراه
له فلا يحنث او لا اهبه فتصدق عليه حنث او اعاره
او وهبه فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا او لا اتكلم فقراء
القران او لا اكلم فلانا فراسله او كاتبه او اشار
اليه او لا استخدمه فخدمه بغير امره وهو ساكت او لا اتزوج
او لا اطلق او لا ابيع فوكل غيره ففعل او لا اكل هذه
التمرة فاختلطت بتمر كثير فاكله الا تمرة لا يعلمها او لا اشرب
ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث او لا اكلمه زمانا او
حينا بري بادنى زمن او لا ادخل الدار مثلا فدخلها
ناسيا او جاهلا او مكرها او محمولا لم يحنث واليمين
باقية لم تنحل او لياكل هذا غدا فاكله في يوم او
اتلفه او اتلف من الغد بعد امكان اكله حنث
وان تلف في يومه فلا او لا اسكن هذه الدار فخرج
منها بنية التحول ثم دخل لنقل القماش لم يحنث

اولا اسكن



٩١

اسكن

او لا اسكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار
كبيرة وانفرد بباب ومرافق لم يحنث او لا البس هذا
وهو لابسه او لا اركب هذا وهو راكبه او لا ادخل هذه
الدار وهو فيها فاستدام حنث او لا اتزوج وهو
متزوج او لا اتطيب وهو متطيب او لا اتطهر وهو متطهر
فاستدام فلا او لا ادخل هذه الدار فصعد سطحها
من خارجها او صارت عرصة فدخلها لم يحنث او لا
ادخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء او عارية لم يحنث
الا ان ينوي ما يسكنه واذا حلف على شي فقال ان شاء الله
الله تعالى متصلا باليمين وكان قصده الاستثناء قبل فراغه
من اليمين لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على
عادته ولم يقصد به رفع اليمين او بدا له الاستثناء
بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء **فصل** اذا حلف
وحنث لزمه الكفارة فان كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث
وبعده وان كان بالصوم لم يجز الا بعده وهي عتق رقبة
صفتها كصفة الظهار او يطعم عشرة مساكين كل
مسكين رطل وثلث بالبغدادي حبا من قوت البلد
او يكسوهم مما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ميزرا او مغسولا
لا خلقا وهو مخير بين الانواع الثلاثة فان عجز عن احد
الانواع الثلاثة صام ثلاثة ايام والافضل تواليها
ويجوز متفرقة ولا يكفر العبد بالمال وان اذن له السيد
بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالطعام او الكسوة
دون العتق **كتاب القضاء** ولاية القضاء فرض كفاية

مسئلة او لا ادخل هذه الدار

فان لم يكن من يصلح الا واحدا تعين عليه فان امتنع اجبر
وليس لهذا ان ياخذ عليه رزقا الا ان يكون محتاجا
ويجوز في بلد قاضيان فاكثر ولا يصح الا بتوليه الامام
او نائبه وان حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز ولزم
حكمه وان لم يتراضيا به بعد الحكم لكن ان رجع فيه
احدهما قبل ان يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي
الذكوره والحريه والتكليف والعداله والعلم والسمع
والبصر والنطق ويندب ان يكون شديدا بلا عنف لينا
بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف
من يصلح وان لم يحتج فلا الا ان يؤذن له وان احتاج
الى كاتب فليكن مسلما عدلا فقيها ولا يتخذ حاجبا
فان احتاج فليكن عاقلا امينا بعيدا من الطمع ولا
يحكم ولا يولي ولا يسمع البينه في غير عمله ولا يقبل
هديه الا ممن كان يهاديه قبل الولايه ولم تكن له
خصومه ولم تزد هديته بعد التوليه ومع هذا
فالافضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا
لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان
ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن
ولا ضجران ولا في حر مزعج وبرد مولم فان فعل نفذ
حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه
فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينه
ووقار ويحضر الشهود والفقهاء ليشاورهم فيما
يشكل وان لم يتضح اخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدأ

بالخصام

بالخصام بالاول فالاول في خصومه فقط فان استووا
اقرع ويسوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك الا
ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في المجلس
ولا يضيق احدهما ولا يلقن وله ان يشفع ويغرم عن
احدهما ما لزمه وينظر اول شي في المحبوسين ثم في
الايتام ثم في اللقطه **باب الدعوى** اذا ادعى الخصم
دعوى غير صحيحه لم يسمعها وان كانت صحيحه قال
للاخر ما تقول فان اقر لم يحكم عليه الا بطلب المدعي
فان امتنع انكر فان لم يكن للمدعي بينه فالقول قول
المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه الا بطلب المدعي فان
امتنع من اليمين ردها على المدعي فان حلف استحق
وان امتنع صرفهما وان سكت المدعى عليه فليقل
له ان اجبت والا رددت اليمين عليه فان لم يجب
ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وان كان
القاضي يعلم وجوب الحق فان كان في حدود الله تعالى
وهو الزنا والسرقه والمحاربه والشرب لم يحكم به
وان كان في غير ذلك حكم به واذا لم يعرف لسان
الحكم الخصم رجع فيه الى عدل يعرف بشرط ان يكون
عدلا يثبت به ذلك الحق واذا حكم بشي فوجد النص
او الاجماع او القياس الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى
الا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول الا في
مسايل منها الوصيه فان ادعى دينا ذكر الجنس والقدر
والصفه او عينا يمكن تعيينها عينها والا ذكر صفتها

فان انكر المدعي عليه ما ادعاه صح الجواب وكذا ان قال
لا يستحق علي شيء فان كان المدعى به عينا في يد احدهما
فالقول قوله بيمينه فان كان في يديهما حلفا وجعل بينهما
نصفين ومن له حق على منكر فله ان ياخذ من ماله بغير
اذنه فان كان مقرا فلا

باب الشهاده تحملها

واداؤها فرض كفايه فان لم يكن الا هو تعينا عليه ولا يجوز
ان ياخذ اجرة حينئذ فاذا لم يتعين فله الاخذ ولا تقبل
الا من حر مكلف ناطق متيقظ حسن الديانه ظاهر
المروه ولا تقبل من مغفل ولا من صاحب كبيره ولا مدمن
على صغيره ولا ممن لا مروه له ككناس وقيم حمام
ونحو ذلك وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمل قبل العمى ولا تقبل
فيما تحمل بعده الا بالاستفاضه وان يقال لي اذنه شيء فيمسك
القايل ويحمله الى القاضي ويشهد بما قال هذا له ولا تقبل
شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجر لنفسه
نفعا ولا من يدفع عنها ضررا ولا شهادة العدو على
عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فتقبل في
المال وما يقصد منه المال كالبيع رجلان او رجل
وامراتان او شاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد
منه المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه الا شاهدين
ذكرين ولا تقبل في الزنا واللواط واتيان البهيمه الا
اربعة ذكور ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولاده
رجلان ورجل وامراتان واربع نسوه ويقبل في هلال
رمضان رجل واحد ولا يثبت شيء بامراتين ويمين

والله سبحانه

والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الامور
واسئاله التوفيق بحكم توفيقه
تمت ـــــــــ ما لخير عمت

بخط كاتبه لنفسه الفقير الى الله
محمد بن عمر بايحيى عفا الله
عنه وعن والديه

تم انتسخ الفاعل ساعه اتمام نساخة
هذه النسخه المباركه يوم الاحد عصر
ليلة رمضان ١٣٤٢
١٣

بلغ مقابلة بحسب
الطاقة والامكان
بحمد الله و
عونه